

٢١٦ر٢

م ٠ ح مختصر غنية المتملى شرح منية المصلــــى
للكاشفرى ، كلاهما للحلبى ، ابراهيم
ابن محمد ـ ٩٥٦ هـ ٠ كتب فى القرن الثالث
عشر الهجرى تقديرا ٠
١٦٢ ق ٢١ س ٥ر٢٠×١٣ سم
٥٠٥٧ نسخة جيده ، خطها نسخ حسن ، طبع
الازهرية ٢ : ٢٦١ أوقاف بغداد ١ :
٥٣٧ ٠
١ ـ العبادات ، الفقه الاسلامى وأصوله
أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ جـ ـ مختصر
شرح منيه المـــــــصلى للكاشفرى ٠

قوشتق بغدادی
١٥١

ابتث ج ح

لهم دار السلام عند ربهم

ک و و ر س

لا

م ص ض

ه ه ه

و ل ه

هم دار السلام عند ربهم وهو وليهم بما كانوا يعملون

لهم دار السلام عند ربهم وهو وليهم بما كانوا يعملون

ع

عدد ورق ١٥ ثمن اول ٣٦



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة وملح الحسنة والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة قرة عينه وعلى اله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته بغنية المتملي لكن رايت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدين والقاصرين الملالة للطالبين وتسهيلا فاحببت ان اختصر من فرائد دلائله وازيد في فوائد مسائله تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبدء واليه المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل

قال المصنف رحمة الله عليه بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقران وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسوله فقال والصلوة على رسوله محمد واله اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله اي جعلكم موفقين لطاعته وايانا ان انواع العلم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم

مسائل

٢

مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رايت رغبة المقتبسين جمع المقتبس اسم فاعل من اقتبس اي اخذ وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور في تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل التقطت جواب لما اي انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت ومن مختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي والغنية بالغين المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضي خان وجامعيه الكبير والصغير وسميته اي سميت الكتاب الذي التقطته منية المصلي اي ما يتمناه وغنية المبتدي اي ما يستغني به عن غيره واسئال الله تعالى اي وانا اسئال الله فالواو للحال ان يجعل ما اعتمدته اي قصدته خالصا لوجهه اي لذاته ومكفرا اي سببا لتكفير ذنوبي اي سترها بعدم المواخذة بها بفضله ورحمته اي بتفضله لا باستحقاقي وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ وهو الموفق للسداد بفتح السين اي للصواب وعدم الخطا ومنه الهداية اي خلق الاهتداء والرشاد اي الاستقامة على طريق الحق اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة بان الصلوة فريضة اي مفروضة مقطوعة بالحكم بها ثابتة

القبس

انظرونا نقتبس من نوركم اي انظرونا

واما السنة فقوله عليه السلام انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر

عفا الله جلالي

صفة لفريضة بالكتاب اي القران والسنة اي الطريقة
المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى القرآن
اما الكتاب فقوله تعالى واقيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضي
الوجوب والمراد باقامتها اداؤها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين
اي صلوا قائمين وقيل قوموا لله في الصلوة خاشعين او مطيلين للقيام وقوله تعالى
حافظوا اي داوموا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة
العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام
بها اذ هي مظنة التكاسل عنها لكونها في وقت كثرة الاشتغال
وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله
الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اي سبحوا
الله في هذه الاوقات والمراد صلوا على ما روي عن ابن عباس
انه قيل له هل تجد ذكر الصلوات الخمس في القران قال نعم
وتلا هذه الاية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون
صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله
وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات والارض
اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات
والارض ان يحمدوه كذا في الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا محدودا باوقات
لا يجوز اخراجها عنها اما السنة فما روى عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم في الصحيحين انه قال بني الاسلام اي الايمان فانهما
شيء ~~ان لا اله الا الله~~ واحد عند اهل السنة على خمس اي خمس خصال

شهادة

شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها
خبر مبتدأ محذوف وكذا ما عطف عليها وان محمدا
رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة
من خمس واقام الصلوة اي اقامتها ثانية ايتاء الزكوة ثالثة
وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة من استطاع
اليه سبيلا محله الرفع بفاعل المصدر المضاف الى مفعوله
والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين
عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله صلى الله عليه
وسلم لكل شيء علم اي علامة دالة على تحققه وعلم الايمان الصلوة
فهي علامة لوجوده في القلب باعتبار الظاهر وقوله عليه
الصلوة والسلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام
الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة
عمودها وتسقط بسقوطه وقوله صلى الله عليه وسلم خمس
صلوات مبتداء افترضهن الله تعالى على العباد خبره من احسن
وضوءهن باسباغه والاتيان بسننه وادابه وصلاهن لوقتهن
واتم ركوعهن وسجودهن بالطمانينة فيه وخشوعهن اي
خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل
الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهدا وعدا موكدا ان يغفر له
اي بان يغفر له ذنوبه وقوله صلى الله عليه وسلم بين ايمان
العبد وبين الكفر اي بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك
الصلوة اي ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك

الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث وغير صحيح من حيث المعني لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذ الحديث وامثاله الترك اعتقاد وهو انكار وجوبها واما اجماع الامة قد اجمعت الامة من لدن رسول الله عم علي فرضيتها من غير نكير منكر ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عم لا تجتمع امتي علي الضلالة بثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرايط قبلها جمع شريطة بمعني الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة لمعني الشرط وفرايض جمع فريضة بمعني الفرض والمراد به هنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوي الشرايط والاركان واركانا جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزء من الصلوة وواجبات جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا انما تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا واداب جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة في تركه وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم ومناهي جمع منهي وهو محل النهي والمراد بها ما يفسد الصلوة **واما الشرايط** التي قبلها المجمع عليها فستة الطهارة من الحدث

اي ما يوجب الغسل او الوضوء ويسمي النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية **اما الطهارة** من الحدث فالاغتسال ويسمي الطهارة الكبري وموجبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمي الطهارة الصغري وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اي مع القدرة عليه اي علي استعماله للاغتسال او الوضوء وعند عدمهما اي عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم ولكل منهما اي لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرايض وسنن وآداب ومناه وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذلك لم يذكره **اما فرايض الوضوء** قدمه لكثرة تكرره وهو ثلاثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو لجنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم وبعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوي قاضي خان والخلاصة فاربعة كما فهم مما سبق قال الله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا قمتم اي اذا اردتم القيام الي الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزئ ان يسيل الماء علي العضو ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم الي المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء

وبالعكس وهو مفصل الذراع في العضد وامسحوا برؤسكم المسح
في اللغة امرار الشيء على الشيء وهو المراد في التيمم واريد به في
الوضوء اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ
بالنصب وبالجر فقيل النصب بالعطف على وجوهكم
والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه في الشرح وجوّزه الشيعة المسح
على الارجل بلا خف ويرده ما في الصحيحين ان رسول الله عليه
وسلم راى قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل
للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتيان
في جانبي القدمين يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا
ما بين العذار بكسر العين وهو ما سال على الخد من اللحية ماخوذ من
عذار الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه
خلافا لابي يوسف واما اللحية فعن ابي حنيفة يفرض مسح ربعها
قياسا على مسح الراس وهي رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي
بشرة الوجه واختاره قاضي خان وصححه واظهر الروايات
عنده فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدايع
قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه
يفتى ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل
اليه كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ما تحتها
اليهما اما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه
ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفرض استيعابها بالمسح
وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء

ثم حلقه صح

على شعر الذقن او الراس او الشارب او الحاجب لا يجب غسل
ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله وكان وجهه
ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته
بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون والمفروض في مسح
الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس عندنا وقال مالك واحمد
مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض ادنى جزء منه ولو بعض
شعره وقد حققنا الدليل في الشرح ومن جملته قوله لما روى
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه السباطة
بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع هي الرواية
الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلث اصابع وصححه بعض
اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او
اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي
مقدار ربع الراس او ثلث اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح
الخف ولو كان له ذوابتان مربوطتان حول راسه كما
تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل او لم يرسل
هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الحدادي ولو بقي
لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو اخر لا يجوز
وان بلها من بلة عضوها جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة
اخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء و
هذا اذا كانت البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز

سنة اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء
الي الرسغ ثلثا لما في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قال اذا اس
ستيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل
ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء السنة تنوب عن الفرض
وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير ولغيبة الغسل ان كان الاناء
وكيفية الغسل ان كان الاناء صغيرا ياخذ الاناء بشماله ويصب على
يمينه ثلاثا ثم ياخذه بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء
كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة
في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى يطهر
ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله
تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال
لقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده
كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم تطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ
التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل
الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط
لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما
للسنة والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء
ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل ساير الاعضاء احتياطا
للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم تسمى قبل الاستنجاء
فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت

غسل

غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية
ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة
بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق لانه عليه السلام
فعلهما على المواظبة بمائين جديدين لما روى الستة من حديث
عبد الله بن زيد في حكاية وضوئه عليه السلام وفيه مضمض واستنشق
واستنثر ثلثا بثلث غرفات وروى الطبراني بسنده انه عليه السلام توضأ
فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا وايصال
الماء الي ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض
لان غسلهما فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده
في التجنيس من الاداب ومسح ما استرسل اي نزل من اللحية تكميلا
للفرض ايضا وتخليلها اي اللحية لما روي انه عليه السلام كان
يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد تخليلها
مستحب وفي رواية جائز ورجح في المبسوط قول ابي يوسف
وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها فان كانت خفيفة
بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب
جميع الرأس في المسح لمواظبته عليه السلام عليه مع الترك في
بعض الاوقات بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن علي رضي الله
عنه في حكاية وضوئه عليه السلام انه مسح مرة واحدة
والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب
ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي يضمها
ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر

والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافي
اي يباعد بطن كفيه عن راسه ويمدهما اي يديه الى القفاء
ثم يضع كفيه على جانب الراس ويمسحهما اي جانبي الراس بكفيه ويمسح
ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه فان
مسح باصبع او اصبعين قدر ربع الراس لا يجوز عند الثلثة
وهو المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع التي تلي الابهام
مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الي التوحيد عند التشهد
ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الي السب في المخاصمة
ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اي المسح بهذه
الكيفية في المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امر الازما والمقصود
الاستيعاب باي وجه كان وقد استوفينا الكلام في الشرح عليه وماذكر
من مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة
واما ان مسها فلا بد ان ياخذ لهما ماء جديدا ويمسح الرقبة بظهور
الاصابع الثلث كذا ذكره في خلاصة ويمسح الرقبة مع المقدم ذكرها وقوله
بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع باقية
فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب
ليس بسنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل
يكون فعله اولي من تركه واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو
الاصح لانه روي فعله عنه عليه السلام في بعض الاحاديث
دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين
لقوله عليه السلام للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ

وقال في [illegible] ليس بسنة

الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول ماء
اليه وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدئا من خنصر
رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث
سنة ايضا لما روي انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به وانه توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء
من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه توضأ ثلثا ثلثا في غالب
احواله فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة على الثلث الا لضرورة
طمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولي فرض والثانية
سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة
اكمال السنة كذا ذكر في الاختيار والاولي ان يكون الثانية والثالثة
كلتاهما سنة لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما
والنية سنة ايضا وقيل مستحبة [illegible] ومحلها القلب
ويستحب ان يضيف هو الاصح التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع
الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه والترتيب
المذكور في لفظ اية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف
فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب والدلك
ايضا سنة لانه اكمال الفرض في محله والموالاة وهي ان يغسل
كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث لا يجف السابق
عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبته عليه السلام عليها
واما اداب اي اداب الوضوء فهو التاهب للصلوة بالوضوء
قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل

لان فيه قطع طمع الشيطان من تشبيطه عنها وان يجلس
للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة
متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها فاستقبالها واستدبارها حالة استنجاء ترك
ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما حالة
التبول والتغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب
ان يجلس متفرجا اي موسعا بين رجليه ويرخي مقعدته ما
امكنه مبالغة في التنظيف الا ان يكون صايما فلا يتفرج ولا يرخي
كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس
حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل
مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع
الحقنة وقلما يكون ذلك في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد
الاحجار او دونها مبالغة في التنظيف والغسل [بالماء] بالماء وان كان
ادبا لكن قد اديت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم تتجاوز
النجاسة عن مخرجها اما اذا جاوزت عن مخرجها ولم يكن المجاوز
قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم واجب والدليل
قررناه في الشرح وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم
فغسله اي النجس او المخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور
ان يغسله اي مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود
هو الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع
او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع

ومنهم

المقعدة

ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين في الاحليل الثلث وفي
الخمس والصحيح انه مفوض الى رايه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر
الا ان يكون موسوسا فيقدره في حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية
وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل
ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع
والمراة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد
مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة السنة
من ثلث مسحات وفي فتاوي قاضي خان في كيفية الاستنجاء بالاحجار
يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء
يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف
خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك في الشتاء
والمراة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال في الخلاصة
وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعني الانقاء وينبغي
ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ
في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوي
قاضي خان وفيها وان استنجى في الشتاء بماء سخن بمنزلة من
استنجى في الصيف اي في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب
المستنجي بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء
بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية
وان لم يكن معه خرقة جففه اي موضع الاستنجاء بيده مرة بعد
اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الادب

ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان
لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف
الادب لقوله عليه السلام الله احق ان يستحي منه ومن الادب ان
يتولي اي يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره بان يهيئ له وضوءه
او يصب عليه الماء لما روي انه عليه السلام قال انا لا استعين في
وضوءي باحد وعن الوبري لا باس بصب الخادم وهو لا ينافي
في ترك الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف
لما روي انه عليه السلام كان يصب عليه الوضوء ويهاء له ومن الادب
ان يجلس المتوضئ مستقبل القبلة عند غسل ساير الاعضاء
اي في باقي الاعضاء سوي موضع الاستنجاء لانه عبادة او
لها مقدمة فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن الادب
ان يكون جلوسه علي مكان مرتفع وان يغسل عروة ابريق ثلثا
وان يضعه علي يساره وان كان شيئا يغترف منه فعن يمينه وان يضع
يده حالة الغسل علي عروته لا علي راسه ومن الادب ان لا يتكلم في
اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل يتكلم بالدعوة المأثورة وان يشهد عند
غسل كل عضو قال فتاوي قاضي خان يستحب عند غسل كل عضو يقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعوا
عند غسل كل عضو بما جاء في الاثار عن السلف الصالحين فيقول
بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وجعل الاسلام نورا
وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظماء بعده
ابدا واللهم اعني علي ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق

اللهم

اللهم لا تحرمني رايحة نعيمك وجنانك او اللهم ارحني رايحة الجنة
وارزقني من نعيمها ولا ترحني رايحة النار وعند غسل الوجه اللهم
بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه او اللهم بيض وجهي
بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي
يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني
كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليد اليسرى اللهم
لا تعطني بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم
حرم شعري وبشري علي النار واظلني تحت ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظلك او اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك
وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار
واحفظني من السلاسل والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم
ثبت قدمي علي الصراط يوم تزول فيه الاقدام وقيل هذا عند
غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا
وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن الادب
ان يمضمض اي يتمضمض والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد
هنا ان يدخل الماء في فمه للمضمضة ويستنشق بصعد الماء
في انفه بيده اليمنى وينبغي ان ياخذ لكل واحد منهما ماء
جديدا لانهما من جملة الطهور ويمتخط ويستنثر بيده
اليسرى لانه من ازالة الاذي قالت عايشة رضي الله عنها
كانت يد رسول الله صلي الله عليه اليمنى لطهوره وطعامه وكانت

والرقبة ههنا عبارة عن جميع البدن كما في قوله تع فتحرير رقبة ابن ملوك

بيده اليسرى لخلاثه وما كان من اذى ومن الادب ان يستاك
اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود الذي
يستاك به كالمسواك وقد عده القدوري والاكثرون من
السنن وهو الاصح لما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون من
شجرة مرة لزيادة ازالته تغير الفم قالوا يستاك بكل عود الا الرمان
والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا في
غلظ الخنصر ومن فوايده انه مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة
للشيطان مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات
ويذهب البلغم والحفر ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب
نكهة الفم ويجلو البصر ويتأكد استحبابه في خمسة مواضع عند
اصفرار الاسنان وتغير الرايحة والقيام من النوم والقيام
الي الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية واما وقته يعني وقت
الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء ان السواك
قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزادة الفقهاء انه سنة عند حالة
المضمضة تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة
حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا ان كان له مسواك
والا اي وان لم يكن له مسواك فبالاصابع اي يستاك بالاصابع
قال في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص الغسل والتنظيف
يقال هو شوص فاه بالسواك اي طهره بالماء والسواك التشويص
بالمسبحة والابهام مسواك ولا تقوم الاصابع مقام المسواك
عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اي مع عرض الاسنان

الذي

الذي هو طول الفم لا بالعكس خشية الحاق الضرر باللثة
ويبدأ بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن
من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها
واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك
وعند الفراغ منه من الادب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق
قال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة
والمصنف اطلق الادب علي كثير من المستحبات الا ان يكون صايما
فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة
في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده الغرغرة
في غير الصايم وهي ترديد الماء في الحلق وقال الصدر الشهيد
هي تكثير الماء حتى يملاء الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة
استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء لجد راس حلقه
والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الي
منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما والمجلس والمراد
به هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل
الماء المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الادب ان يدخل
اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه اي ثقبهما عند المسح قال
في فتاوي قاضي خان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ
الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو ماخوذ لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعيه في حجري اذنيه في الوضوء
والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الادب ان يخلل اصابعه

اي اصابع رجليه بخنصره اليسرى على ما قدمنا . ومن الادب
ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان
ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا
الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء
الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكر في المحيط فاحترز بظاهر
الرواية عن ما روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف
ومحمد انه يجزه وان لم يحركه ومن الادب ان لا يسرف في الماء كان ينبغي
ان يعده في المناهي لان ترك الادب لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام
وان كان اي لو كان المتوضئ على شط اي جانب نهر جار لقوله تعالى
ولا تبذر تبذيرا ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل او
في الوضوء سرف عن عبد الله بن عمرو وقال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال او
في الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد
المعجمة مفتوحة ومكسورة بالفاء جانبه ومن الادب ان يقتر في الماء
بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون
التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلث ومن الادب
ان يملأ اناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد
ذلك وينقطع طمع الشيطان عن تشبيطه عنه ومن الادب ان يقول
عند تمامه اي تمام الوضوء او في خلاله اي في اثنائه اللهم اجعلني
من التوابين اي الكثيري التوبة واجعلني من المتطهرين عن قاذورات
المعاصي واوساخها واجعلني من الذين لا خوف عليهم

اذخاف

اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس وان يقول بعد
فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اي نسبحك حامدين
لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا
شريك لك استغفرك اطلب منك المغفرة اتوب اليك واشهد
ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى السماء وارجع الى طاعتك
عن معصيتك ومن الادب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة
انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا لما روي انه من قرأها في اثر الوضوء غفر الله
له ذنوب خمسين سنة ومن الادب ان يشرب فضل وضوئه بفتح الواو
اي بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما روي علي رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ويقول عقيب شربه
اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني اي احفظني
من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا
ضعف والامراض عطف خاص على عام والاوجاع لان كل مرض
ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما
الا هذا اي شرب فضل الوضوء وشرب ماء الزمزم لانه
النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء زمزم قائما واما كراهته قائما
فيما عدا هذين فلقوله عليه السلام لا يشربن احدكم قائما فمن نسي
فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم
لانها لامر طبيعي لا لامر ديني وفي الفتاوي العتابية ولا بأس اشربها
بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر وقد صح عنه
عليه السلام الشرب قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل انه ثابت قال

دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة
قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن
علي رضي الله عنه انه اتى باب الرحبة فشرب قائما وقال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت رواه البخاري
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح ومن الادب ان يصله اي الوضوء بسبحة
اي المتوضي بسبحة بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة
ولو ركعتين لقوله عليه السلام ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه
ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا
وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي
لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الادب ان يتوضأ على الوضوء
لقوله عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على نور فقوله عليه السلام
من جدد الوضوء جدد الله نوره يوم القيمة لمواظبته عليه السلام
على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث
في كل وقت ومن الادب ايضا استصحاب النية الى اخر الوضوء
وتعاهد ماق العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز
حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل الغرة
وحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان المنافي مما يحرم او يكره
الى بيان اذ لا بد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف

وقوله فهو الخ

عليه

عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة
لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب اما
الاستنجاء فعلى نوعين لغوي وشرعي اما اللغوي فهو طلب
النجاسة وفي قول بعض الناس ارادة قلع النجاسة واما الاستنجاء
الشرعي فهو ازالة النجاسة عن عضو مخصوص بالماء او التراب
او بالحجر او بالمدر واما المنهي استقبالها وقت البول والتخلي فانه
مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء وفي البناء لاطلاق
النهي في قوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا
ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك الصغير لقضاء الحاجة
ونحوها وقالوا يكره اي يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف
او كتب الفقه الا ان تكون على مكان مرتفع عن المحاذاة كذا يكره
ان يستقبل بالبول والغائط الشمس او القمر لكونهما آيتين عظيمتين
من ايات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش
ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء
بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم
يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالا
حجار
ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله ان لم يكن النجاسة اكثر من قدر
الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر
الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه لم
يعذر به في ترك طهارة النجاسة انه لم يمكنه ازالتها من غير
كشف قال البزازي ومن لا يجد سترة ترك يعني الاستنجاء ولو

علي شط نهر لان النهي راجح علي الامر حتي استوعب النهي
الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان قالوا من كشف
العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله
عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء اذا اتى الخلاء فلا يمس
ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم
لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم
من الجن واذا نهي عن الاستنجاء بزاد الجن فبزاد الانس اولي بالنهي
ولا بعلف الدواب قياسا علي زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه ومائه
وحجره لان التعرض له بغير رضاه حرام ولا بفحم لانه ملوث وزاد
في خزانة الفقه الحذف والاجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره
الاستنجاء به لذلك وفي الجامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث
الباسور وفي الظهيرية ولا بأوراق الاشجار ثم لو استنجي بهذه الاشياء
يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر
والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن والجلد
وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم الزندوسي لا يستنجي بالخرقة
والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر وان لا يتنخم اي
لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره الي الحلق وكذلك
البزاق ولا يمتخط ولا يلقي المخاط في الماء لان النخامة يستقذر
فيؤدي الي منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى اي
يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان منه في المرات
الثلث بان يجعلها اربعا او اثنين لغير ضرورة وفي المواضع بان

يغسل

قمری کتاو[illegible]
اسم کتاب
باسور دکمکی
مرض سبب
اولور

بان يغسل اليد الي الابط والرجل الي الركبة او ينقص عن المرفق و
الكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة اطالة
الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاءه اي اعضاء وضوئه
بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع
الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من
اعلي جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه ولا
يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين
ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهداب
حتى لو بقيت علي شفتيه او علي جفنيه لمعة اي بقعة ولو قلت
لا يجوز وضوءه لوجوب استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا
الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء جديد وفي فوائد
ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها
ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر علي الماء
الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه علي الارض ووجهه
علي الحايط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس
له امرأة او جارية وعجز عن الوضوء يوضئه الابن او الاخ الا انه لا
يمس فرجه لانه لا يحل له وطئها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة
اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء
مقطوع الرجل ان بقي منها شيء وان قل من ثلث اصابع غسله وان
قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط
الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما

[illegible]

وعندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضئ
اذا استنجى ان كان وجه السنة بان ارخى انتقض وضوءه والاستنجاء
بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا اما
اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل
بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في حفظه
من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الراس ويقول عند دخوله
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يصحب
معه ما فيه اسم الله او شيء من القران الا ان يكون مستورا ويبدا
في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو
قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله ولا يرد
السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك
لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات
ولا يبزق ولا يتمخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع
طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج
من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني
وامسك علي ما ينفعني ويكره البول او التغوط قائما والتغوط في
الماء سواء كان راكدا وجاريا او على شط نهر او حوض او عين
او بئر وتحت شجرة او في زرع او ظل او في جنب مسجد او مصلى
عيد او بين المقابر او بين الدواب والطريق كذا في الحدادي
وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات
والمرأة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة التي

ذكرت

ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما
الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وبسببه
اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل له الا به عدة اشياء منها
خروج المني من الذكر او الفرج الداخل حال كون المني حاصلا
بشهوة انه يجب الغسل حينئذ بالاجماع اما انفصاله عن موضعه
من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني
اجماعا من ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة
فلو سال من ضرب او حمل شيء ثقيل او سقط من علو لا يجب
الغسل عندنا خلافا للشافعي الثاني ان يخرج عن العضو الى خارج
البدن او ما له حكمه كالفرج الخارج او القلفة على قوله فما دام في خلافا
الفرج الداخل او في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك
واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا
فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط ليس بشرط وقالا
حتى لو ان المحتلم اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني
بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا
لو استمنى بالكف او مس او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره
حتى سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه
بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قوله في حق
الضيف وعلى قولهما في غيره كذا في الحدادي ولو خرج مني بعدما بال
او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال
ذكر من يجامع مثله في احد السبيلين القبل والدبر من الرجل اي المذكر

المشتهي والمراهقة اي المشتهاة ابما توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة
او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما سواء انزل الموج او الموج
فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل علي الفاعل والمفعول به المكلفين
لقوله عليه السلام اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه علي
المفعول به في الدبر فبالقياس علي المفعول به في القبل احتياطا اما الايلاج
في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها وهي بنت
ست مطلقا وبنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل
ما لم ينزل لقصور الشهوة وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج في الصغيرة
التي لا تجامع مثلها يجب الغسل والصحيح عدم الوجوب ولذا يوجب
الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد
علي فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة علي
ستة وجوه لانه اما يتذكر الاحتلام او لا وعلي كل من التقديرين
اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام
ان يتيقن انه مني او انه مذي او شك في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل
في الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه
والمني قد يرق بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام
وتيقن انه مني او شك فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا وان تيقن انه مذي
فلا غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ
خلف بن ايوب ابو الليث وهو اقيس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم
من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا
يبعد انه احتلم ونسيه والمصنف لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان استيقظ

وعند مالك والشافعي اذا وجد وجب الغسل

انزل او لم ينزل

فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل
النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل علي انه مذي
وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط هذا الذي ذكر
من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا
لعدم الاستغراق في النوم عادة اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه اي
البلل مني فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب الاستغراق في النوم الذي
هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة
قال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
ولنا فيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل
وان احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم يجد بللا فلا غسل عليه
اجماعا وكذا المرئة اي ان احتلمت لم يخرج منها شيء فلا غسل عليها لحديث
الصحيحين ان ام سليم قالت يا رسول الله قالت ان الله لا يستحيي من الحق
فهل علي المرئة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء وقال محمد عليها الغسل احتياطا
لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب
والا فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه افتي الفقيه ابو جعفر انه قال ما لم يخرج
منيها من الفرج الداخل لا يلزم عليها الغسل في الاحوال كلها وبه
اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل
قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف وقد قدمناه ولو اغتسلت
ثم خرج منها مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران
فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق

مطلب مسئلة احتلام

وكذا المغمي عليه لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف
النوم وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما
ينكر الاحتلام اي لا يتذكره وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال
وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل لان منيه
يدفق فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع في
بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر
رقيقا فمن المرأة والاحتياط اولى **فروع** قالت المرأة معي جني يأتيني
في النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل
فان انزلت وجب الغسل جومعت فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها لا غسل
عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال
فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج
من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم او عالج كفه فلما
انفصل المني عن الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب
الغسل بالخروج ايضا صبي ابن عشر جامع امرأته البالغة وجب عليها
الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا انه يؤمر به تخلقا
كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة
مشتهاة فالجواب على العكس وذكر لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي
وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل او الدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمي
وذكر الميت وما يصنع من خشب او غيره بالفرج منه مني ان كان
ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها رأى في
نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل وان خرج

مني

مني وجب احتلم الصبي او الصبية الاحتلام الذي هو البلوغ وانزل على وجه
الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب الانزال
فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي هو البلوغ وقال بعضهم يجب
في الحيض قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل في الكل **واما فرايض
الغسل** فالمضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن اي باقيه وانما
فرضت المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب
في الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه
وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة وايصال الماء الى
منابت الشعر فرض وان كثيفا اي لو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا
يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية في الشعر من الرأس والبدن حتى لو كان
الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة من المشقة والمرأة في الاغتسال
كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل اي النازل
من ذوائبها جمع ذوابة وهي الخصلة من الشعر غسله موضوع اي ساقط
عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة انها قالت
قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه في غسل الجنابة
فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك
الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيضة والجنابة قال لا الى آخره
ولا يجب بل ذوائبها وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب
وان جاوزت القدمين في مبسوط بكر في وجوب ايصال الماء الى شعب
عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل ذوائبها

الا يتعلق

وهو الصحيح وكذا صحح غيره وهو الحرج المحصور المذكور في الحديث فالحرج
وهذا اذا كانت مضفوره فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال
الماء الي اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال
الماء الي اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان حلقه
كذا ذكره اي الفرق بين الرجل والمراة في غنية الفقها وذكر في المحيط
ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون اي المنتسبون الي علي بن
ابي طالب رضي الله عنه وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضي الله عنها
والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب ونحوها هل يجب ايصال الماء
الي اثناء الشعر اي الي خلال شعر عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان نظرا
الي العادة والي عدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد انه اي الشان يجب
ايصال الماء الي اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة وللاحتياط قال في
الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الي المسترسل ولم يذكر غير
ذلك وهو الصحيح امراة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الي ثقب القرط
ام لا والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذن قال اي محمد
في الاصل وهذه عادة صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه اي
في ايصال الماء الي ثقب القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا
والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب علي ظنها ان الماء لا يدخله تتكلف
تتكلف وان غلب علي ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا ولذا لو انضم
الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخله وان غفل لا فلا
بد من امراره ولا يتكلف لغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج
مرفوع وانما وضع المسئلة في المراة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينهما

وبين الرجل

وبين الرجل وكذا في قوله امراة اغتسلت وقد كان بقي في اظفارها
اي حاير عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المراة والرجل
لان في العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر
ولو بقي الدرن بالتحريك اي الوسخ في الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده
من البدن يستوي فيه اي في الحكم المذكور المدني اي ساكن المدينة
والقروي اي ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي
لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدني لان درنه من الودك
فلا ينفذه الماء ولا يصل الي الجلد والاول هو الصحيح قاله الدبوسي وقال الصفار
يجب الايصال الي ما تحته ان طال الظفر وهو حسن الا قلف الذي لم
يختتن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد قال بعضهم يجوز غسله
لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لانه لحكم الظاهر حتي
ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل
بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوازل وان نوله
صار في الغلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم ولم يظهر الي خارج
الغلفة رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام [illegible] قال بعضهم ان
كان زايدا علي قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل
يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع
مقدارها علي قول والصحيح ان مقدارها غير معفو هنا لانما العفو ما دونه
فانه قليل وفي الفتاوي ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل
جاز لان الماء شي لطيف يصل تحته غالبا قال في الخلاصة وبه يفتي وقال بعضهم
ان كان صلبا بضم الصاد اي قويا ممضوغا مضغا متاكدا اي شديدا

بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل الكثر
وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج وذكر في المحيط
اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل
او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف
لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة
في المسئلة الحنا ان بقي من جرمه على بدنها والطين والدرن اذا بقيا على البدن
يجزيه وضوؤهم للضرورة ولان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها
الماء بالفتوى اي على ما في الذخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ
الماء ووصوله الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم
ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوؤه وان كان يضره
يجوز اذا امر الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل السرة فرض
لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء وان لم يكن او لم يكن
عليه اي على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية
وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض
ان كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل
غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو التخليل سنة وكذا
انقاء البشرة اي ظاهر الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض
ايضا لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة لقوله عليه السلام
ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج
من الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر راس ابرة
لافتراض استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة

اذا كان لا على وجه السنة وبلغ الماء الفم كله والا فلا وفي واقعات
الناطفي انه لا يجزيه ولو كان لا على وجه السنة فلم يمجه قال في الخلاصة
وهذا احوط فلو تركها اي المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا
فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض ويستنشق ويعيد ما صلى ان كان
فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا
الحكم في كل جزء من بدنه اذا نسي غسله وسنة الغسل ان يقدم
الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الراس هو الصحيح
وظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح راسه ولا يغسل الرجلين
فانه يؤخره اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج
الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج
الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان يزيل النجاسة الحقيقية
كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت اي وان وجد... على بدنه نجاسة
ثم يصب الماء على راسه وسائر بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب على منكبه
الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم راسه وسائر جسده وقيل يبدأ بالايمن
ثم بالراس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر
وهو الاصح ولو انغمس في الماء الجاري ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد
اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه ويغسل
رجليه ان كان قيامه في مستنقع الماء وان لا يسرف في الماء وان
لا تقتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل
ان كانت عورته مكشوفة وان كان متزرا فلا باس به وان يدلك
كل اعضائه مبالغة في المرة الاولى ليعم الماء البدن في المرتين

الا ان يكون على الحجر او خشب او غير ذلك

اي كي لا يبقى لمعة

الاخرتين الا عند الـ... فان ذلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في
رواية عن ابي يوسف وان يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال
انكشاف العورة حال الاغتسال او اللبس وذكر في القنية من عليه الغسل
وهناك رجال لا يدع وان راوه ويختار ما هو استر والمرأة بين الرجال
تؤخره وبين النساء لا وعماد بقوله وان راوه رؤية ما سوى العورة
فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم
وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس به وقيل يجوز
ان يتجرد للغسل ويتجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار
خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط من كلام الناس
وغيره لانه في مصب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل
بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى الستر
وان يصلي سبحة لما تقدم في الوضوء واما النية فليست بشرط
في الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس
في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد قيد بالكبير لان الصغير
يتاتي فيه الخلاف الذي في البئر وسياتي ان شاء الله تعالى او قام
في المطر الشديد وتمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج
من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلثة لان المقصود حصول
الفعل بالماء وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد او لا
عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام
فيه في الشرح والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها
فرض يفترض ثبوتها بالكتاب او الاجماع القطعيين الاغتسال

من الحيض

من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء
الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج المني
على وجه الدفق والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج
عند الاحتلام او من المحتلم المني او المذي وقد تقدم الكلام
على ذلك كله واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه
مندوب عندنا وعند مالك وهو واجب وهو للصلوة عند
ابي يوسف ولليوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل
اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه
يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل العيدين والاصح
انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل عرفة مستحب ايضا
للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال
المندوبة الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة
ومن غسل الميت وللحجامة ولليلة القدر اذا رآها وللمجنون اذا
افاق وللصبي اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا
ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي
جماع وحيض وواحد منها اي من الاحد عشر واجب
على الكفاية وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل
او التيمم عند عدم الماء هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه
فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية
وغيرهما وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد
تقدم هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرح

للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح
انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو
اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف
بالحيض ليس باقيا وقال قاضي خان الاحوط وجوب الغسل في الفصول
كلها فروع ان اجنبت المراة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت
وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت
فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا
بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن
يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولا بأس بان يغتسل الرجل والمراة
من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه
وقال قاضي خان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان ياكل او
يشرب وان تركه فلا بأس به وقيل ان يشرب على وجه السنة لا
يكره والاكثر ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القران لقوله
عليه السلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء شيئا من القران يعني
لا يجوز ان يقرأ اية تامة وان قرأ ما دون الاية بقصد القران وقرأ
الفاتحة لا بقصد القران بل على قصد الدعاء او قرأ الايات التي تشتمل على الدعاء
مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبر
سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
على وجه الثناء لا بقصد القران يجوز اما ما دون الاية فلانه لا يعد
بقراءته قارئا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه الاكثر

واما على

واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الاية ايضا وهو الذي
اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون الاية
على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قال في الخلاصة واما
قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس
بقران وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي بن كعب
رضي الله عنه انه كتبه في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب
والحائض والنفساء بالقران لانه لا يعد به قارئا وكذا لا يكره لهم
التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كل
كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف اية وقطع ثم نصفا نصفا كذا
يجوز والمص اختار قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي وكذا لا يجوز
لهم كتابة القران لان فيه مسهم للقران وذكر في جامع الصغير المنسوب
الى قاضي خان لا بأس للجنب ان يكتب القران والصحيفة او اللوح على الارض
والوسادة ونحوها عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القران
ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض ذكره الامام التمرتاشي
وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول
بينها وبين يديه يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا
الكتاب والا فبقول محمد لانه لم يمس المكتوب قد مس الكتاب ولا يجوز
لهم اي للجنب والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا
ما فيه اية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وقوله عليه السلام لا يمس القران الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم
فيه سورة من القران هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدرهم

سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت اية واحدة فالحكم كذلك الا
بصفة وكذلك لا يجوز مس المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر
هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز لا يجوز
اي غير محبوك مشدود بعضه الي بعض وان كان مشرزا لا يجوز
الاخذ به ولا مسه وهو الصحيح قال في الهداية وفي المحيط والغلاف
هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى
والخريطة اي الكيس لحوقه بالغلاف في ان لا يكره اخذ المصحف بها لوجود
حائلين فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس به اي بالاخذ عند محمد في رواية
وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه وذكر بعض مشايخنا انه يكره بعض
مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له اي للماس فذكر
في الجامع ايضا الصغير لا بأس بدفع المصحف واللوح الي الصبيان لانهم
لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا واعتيادا قال في
الهداية لان في منعهم تضييع حفظ القران وفي امرهم بالتطهير
حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقوله المص
والمص والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام
الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع البالغ المصحف
واللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه فان مس بالكم قد تقدم حكمه وهو
يوهم جواز مس الدافع بلا طاهرة لاجل الدفع الي الصبي فلم يقل به
احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القران وكتب الفقه وكذا
كتب السنن لانها لا تخلو عن ايات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره
عند ابي حنيفة وان اخذه اي التفسير ونحوه بكمه لا بأس به لان

فيه ضرورة لتكرار الحاجة الي اخذه اكثر من تكرر اخذ المصحف اذا
يقرأ حفظا في الغالب ولا تكره قراءة القران للمحدث ظاهرا اي
ظهر لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل يده وفمه فروي
عن ابي حنيفة انه لا بأس ان يمس القران او يقرأه والصحيح انه لا يجوز
له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ولا تزول الا كالحدث اجماعا
وتكره قراءة التورية والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله
وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط في التحرز
عن مس واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يده وفمه
ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب
يده وشرب بماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل
الماكول علي المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض
لان سؤرها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة
القران واسماء الله تعالي علي المصلي اي السجادة وكذا علي المحاريب والجدران
وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اي الخلاء وفي
اصبعه خاتم فيه شيء من القران او من اسماء تعالي لما فيه من ترك التعظيم
وقيل لا يكره ان جعل فصه الي بطن كفه ولو كان ما فيه شيء من القران
او من اسماء الله تعالي في جيبه لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء
والتحرز اولي وكذا اي وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة
القران ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد بغير ضرورة سواء دخلوا
للجلوس فيه او للعبور اي المرور لقوله عليه السلام اني لا احل المسجد لحائض
ولا لجنب وقال الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل

في الشرح اذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص وغيره
لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي
ولا يقرا لعدمها فرع تكره قراءة القران و[illegible] في المخرج
والمغتسل والحمام عند محمد ولا تكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر
عنده وفي الخلاصة لا يقرا في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا في الحمام
انما تكره اذا قرا جهرا فان قرا في نفسه لا باس به هو المختار وكذا التحميد
والتسبيح وكذا لا يقرا اذا كانت عورته مكشوفة او امراة هناك تغتسل
وفي الحمام احد مكشوف وفي فتاوى قاضيخان ان لم تكن فيه احد
مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقران
وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه ولا يرفع صوته فلا باس به ولا باس
بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسياتي تمام ذلك عند
الكلام على القراة ان شاء الله تعالى

فصل في التيمم

وهو في اللغة القصد
وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص وللتيمم ركن
وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما اما ركنه فضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته اي صفة
التيمم على الوجه المسنون ان يضرب بيديه على الارض او على ما هو من جنس
الارض ضربة متفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر بهما ثم يرفعهما فينفضهما
بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخر مرة او مرتين وقيل الاول
عن محمد والثاني عن ابي يوسف ليتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى
فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين

بان يمسح

بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع
الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن
ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط
ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز مسح كما في الخف
والرأس واقل ما يجزئ ثلث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب
يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط والاستيعاب
العضوين واجب اي فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اي الرواية الظاهرة
عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئا
قليلا لم يمسه يده من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن
بن زياد عن اصحابنا ايضا مذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي
حنيفة فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه
او من كل يدين يجزيه التيمم وفي نظم الزندوستي قدر الدرهم عفو وان زاد
لم يجز وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب
وعلى تلك الرواية يجب وينبغي اي يجب ان يحتاط بان يؤخذ بالرواية
الاولى وليستوعب فانها هي الصحيحة وقال في الكفاية ومسح العذار
شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح
تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروي عن محمد انه لو ترك ظهر
كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع يدين من المرفقين اذا تيمم
يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق واما شرطه اي شرط التيمم
فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا للمعنى اللغوي
وهو القصد فالقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه وقصد

تعليم احدكم يكن فتيمم اعلم ان نية التطهير مطلقا او القربة مقصودة تصح منه
عادة ولا صحة لها بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث او الجنابة
ونحوها في الصحيح وكذا الطلب للماء شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى
الطهارة ان هناك اي المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص في العمرا
نات لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او اخبر برأيه بوجود
الماء في ذلك المكان وجب الطلب للماء باجماع فيطلبه يمينا ويساره وقدامه غلوة من
كل جانب وهي ثلث مائة خطوة الى اربعمائة وقيل مقدار رمية سهم ويشترط
في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم
الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب عندهم فيما اذا لم يغلب
على ظنه ولم يخبر به ممن خبره ملزم او كان في الفلوات لا في العمرانات
هكذا وقع في النسخ باو والواجب ان يكون بالواو وعندنا لا يجب الطلب
خلافا للشافعي فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء ولا يقال لما وجد الا بعدما طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد
في حق الله سبحانه وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب ولو اخبر انسان عدل
بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد
العدل حجة في الديانات وكذا من شرطه عجزه من استعمال الماء فالحاصل
ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز
عن استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب
الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب
ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول
طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي

في شرحه

في شرحه فقال جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره اي اكثر
جسده او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب
غسل الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا
وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم
ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا للشافعي وان كان
الجراحة على اقله اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه والاكثره اي اكثر البدن و
اعضاء الوضوء صحيح فانه فلذا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان لم يضره
المسح عليه وان كان يضره مسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشيء
ويمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت
الجراحة في راسه ويديه ووجهه ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء
كان الاكثر من الاعضاء بجراحة صحيحا او جريحا في عكسه لا يباح وقيل
تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل
عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل
الصحيح ومسح على الجريح والجنب الصحيح في مصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة
الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما
حققنا في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج مصر يتيمم بالاتفاق
لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من مصر ونحوه مسافرا او محتطبا
اي غير مريد للسفر او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له
التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل اي مقداره تقريبا او اكثر من
ميل هذا هو المختار وعن الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه

قريب فلا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان
والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب
الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز
له التيمم وقيل اربعة الاف خطوة وفسره ابن شجاع بثلاثة الاف
ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف والذراع اربع وعشرون اصبعا
معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وهو اي الميل
ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من مصر او قرية جنبا او اجنب
بعد الخروج لان المسبب هو انه ما لا يحصل الا بالطهارة ولا فرق
في ذلك بين تقدم الحدث او تأخره وان كان معه اي مع المسافر ماء
في رحله اي في اثاثه و[illegible] فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت
لم يعد اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
فان عنده تلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه
غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن
محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه
او موضوعا بين يديه او مقدم الاكاف مركوبه او مؤخره وهو سائقه لم
يتيمم اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سائق او في مؤخره
وهو راكب او في احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فني لم
يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد
في قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت
وبعده سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن
ان هناك ماء اجزأه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب [illegible]

وعن ابي

وعن ابي يوسف في هذين روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له
التيمم قبل ان يسأل اي يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه انه يعطيه
اذا سأله وان تيمم قبل ان يسأل فصلى ثم سأل فاعطى تلزمه الاعادة
في الوقت وان خرج الوقت لم يعد وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير
ان يسأل وصلى ثم سأل بعد الصلوة فاعطي فعليه الاعادة سواء
كان له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعط فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا
وان سأله قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطي فكذلك الاعادة
في الوقت وان خرج الوقت لم يعد وحاصل وان تيمم وصلى من غير سؤال
قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه
الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغي
ان يفتى بقوله في مكان يعز فيه الماء وبقولهما في غيره وتمام تحقيقه
في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم
بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد
ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا لا ينتظر ان باعه الماء بمثل
القيمة في ذلك المواضع او في اقرب موضع اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له
التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش يتيمم للحرج لان تلف المال كتلف
النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض
بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها وقال بعضهم وعزاه قاضي
خان الى ابي حنيفة الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما
بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين
في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان

في موضع عز الماء فيه فالافضل له ان يسئل من رفيقه الماء لازالة الشبهة
وان لم يسئله وتيمم وصلى اجزاه لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز الماء
فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب في العمرانات لان الماء مبذول عادة وهذا هو
المختار رجل معه ماء وهو في مفازة قد رصص راس الاناء وهو يحمله للعطشة
اي لاجل الا هذا او للاستشفا اي طلب الشفاية لقوله عليه السلام ماء زمزم
لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه لاخر وسلمه اليه
لا يجوز له ايضا التيمم عندنا خلافا للشافعي لثبوت القدرة على استعماله
بواسطة الرجوع عندنا عنده كذا ذكر في المحيط والحيلة فيه ان يخلط به ماء
ورد ونحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع
به الرجوع وان لم يكن معه دلو ونحوه من الات الاستقاء او رشاء بكسر الراء
مع المد اي حبل هل يجب عليه ان يسئل عن رفيقه ذلك قالوا لا يجب ومع
هذا لو سئل فقال له انتظر حتى استقي او نحو ذلك فعند ابي حنيفة ينتظر
استحبابا الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم وصلى ولو لم ينتظر صح
عنده وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت
وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر
حتى اصلي وادفعه اليك ونحو ذلك واجمعوا على انه في الماء ينتظر ولو قال له انتظر
حتى اتوضا ونحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت
القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره وان فات اي ولو فات الوقت
ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار والبغل الذي امه اتان يتوضا به ويتيمم لانه
مشكوك في طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول
بيقين وايهما قدم جاز ولكن الافضل ان يبدء بالوضوء خلافا لزفر

شفاء

فان عنده

فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضا بالمشكوك
واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باجماع
ومن لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابي حنيفة في حكمه روايتان بل اربع روايات
في رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية
الحسن عنه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية البلخي عنه قال احب
الي ان يتوضا بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما
انه طاهر مطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر في سؤره
خبثا ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه
ولم تزل رقته ولا اشتد فعند ابي حنيفة يتوضا به ولا يتيمم ومثله الغسل
بالحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك
قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضا منه وعند ابي
يوسف يتيمم ولا يتوضا به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة وعليها
الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما ومن لم
يجد الا عصير العنب لا يتوضا به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر من الانبذة
والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد ولم
يجده في غيره وليس معه احد ياتيه به يتيمم لاجل الدخول ويدخل فان لم يصل
الماء بان لم يجد الة الاستقاء او بمانع اخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة
لان نية التيمم للصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينو لها ولو كان قد نواه
لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر
الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه
لقراءة القران عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل

ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل فيها
معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف او دخول
المسجد او للخروج منه او الزيارة للقبر او الاذان لانها قربة غير مقصودة
بل وسائل فخرج تيمم الجنب ونحوه لقراة القران فانها قربة مقصودة لكن
لا يعقل فيها معنى العبادة فخرج تيمم المحدث لقراة القران وتيمم الكافر
للاسلام لصحتهما بدون الطهارة خلافا لابي يوسف في التيمم للاسلام
فان عنده يجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة
النافلة اذا تيمم لها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود
الشرايط المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة
اجزأه ان يصلي به المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة
وروي عن ابي حنيفة انها تجوز والصحيح الاول وفي الكفاية لو مسح وجهه وذراعيه
يريد به التيمم تجوز الصلوة به لانه عزم الترتيب للطهارة رجل يجد ماء وهو
لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فهو
فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان قد وضع الماء غيره بغير علمه لا يعيد
بالاتفاق واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في متاعه فمن المشايخ من قال
هو على الخلاف المذكور انه تصح صلوته عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال
لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه
في غاية البعد بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو
لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرنا فعندهما يجوز وعند ابي يوسف
في رواية لا يجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر
عن يمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة عشرة مساكين

او طعام

او طعام لا طعامهم فنسيه اي نسي المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح
انه لا يجوز الصوم لانما يجوز عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه وقد
وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه
ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي
ان لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل
دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي وكذا يجوز عندنا للفرضين او اكثر
بحدث واحد ولو كان معه ماء يكفي للوضوء او الغسل ولكن يخاف على نفسه
او دابته ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول بحاجته كالمعدوم
بالنظر الى الطهارة المحبوس في السجن او غيره اذا منع من الطهارة بالماء
يصلي بالتيمم فيعيد بعد ما خرج وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان
في مصر اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق
كذا في المبسوط وفي خلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف
ولا يجد الماء ان كان خارجا المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان
في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيفهم
منه وفاق ابي يوسف على الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء
والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس
من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة
وقالا يصلي ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي فهو يمشي وكذا
السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف
للصلوة وعن ابي يوسف الجواز حال المشي بالايماء اذا خاف وهو قول مالك
والشافعي واحمد بخلاف الخوف وهو حال كونه يصلي راكبا بايماء

اي الذين يخرجون من العدو

واقفا اي واقفا بدابة غير سائر بها وليس المراد انه واقف فوق الدابة
او سريرا بيتا او نحو وقيد بالمنهدم اشارة الى ما ذكر في المحيط
والتحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم
الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض اي لمرض وطين
بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض
سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد عند ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة
ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى
العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ والكحل اي الاثمد والمرداسنج وهو
معروف معرب مرداسنك والنورة اي الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون
الغين وفتحها وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين المختوم والا[illegible]
ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي
واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب وبالثلج ولا يجوز
عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر
والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار كالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة
من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها
غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي
حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه
لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار
ثم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد لا يشترط في صحة التيمم مجرد المس
اي الوضع على الارض وعلى جنس الارض ولا يشترط ان علوق بشيء

منها

منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يديه على
صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم
يتعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد خلافا
لابي يوسف واما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما اي الحال
ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة خلقا في الارض
هو ان الذهب والفضة يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة
فانها لا تذوب فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناولهما
لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف
الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على الصخرة يحنث ولو جلس على فضة
ونحوها لا يحنث واما التيمم بالاجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء
دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا
والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي
لا غبار عليه فان الاجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي حكمه فان كان مدقوقا او
كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوب او غيره اي بغبار غير ثوبه
من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هب الريح فاثار
الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اي العضو الذي اصابه الغبار من الوجه
والذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا
اخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا اخر لان الغبار ليس ترابا
من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق
فجاز به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اي كان ماء فجمد
لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اي كان من اجزاء الارض

فاستعمال المحا يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح
عندي انه لا يجوز لانه صار كالماء وهذا يذهب في الماء وينخر بالبرد ويشتد
بالحر فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الخلاصة
وقاضي خان الجواز نظرا الى الاصل والسبخة بفتح السين مع كسر الباء وسكونها
وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم
بها كالملح المائي وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف
وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو غلبة التراب
مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء
يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد
الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر
في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تسويد
الوجه قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل
يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف ابي يوسف واذا خاف ذهاب
الوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص والكيزان والحباب والغضارة
وهو الطين الحر والمراد ما يعمل منه من السكارج ونحوها اذا لم تطل بالآنك
والحيطان من مدر او لبن سواء كان عليه اي على كل من المذكورات غبار
او لم يكن عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد كما في الحجر والآجر ولا يجوز
التيمم بالغضارة المطلية بالآنك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص
المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء
فايهما كان مطليا بالآنك لا يجوز التيمم به ما ليس مطليا به جاز الا اذا
كان عليه اي الغضارة المطلي غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف

المقدم

المقدم ولو تيمم بالخزف اي الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص
ولم يجعل فيه شيء من الادوية كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل في الطين
الذي تتخذ منه البواتق جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان
فيه شيء منها فهو كالمطلي بالآنك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط
الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز
لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس
او غيرها قيد بها باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون والريح جازت
الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم
طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروي عن بعض اصحابنا انه يجوز ايضا
وهي رواية شاذة رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر
من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما في يديه بعد المسح دون
غيره والتيمم في الجنابة والحدث وفي الميت سواء اي صفة التيمم لمن عليه الغسل
ولمن عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع الائمة
ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكاملة
له عند انعقاد سببها والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف
الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعي الا الولي لانه ينتظر فلا يخاف
الفوت ولا حاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت لان الولي
وغيره في ذلك سواء على ما حققنا في الشرح وكذا اذا احدث المتوضئ اي من شرع
بالوضوء في صلوة العيد يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز له التيمم
لانه امن من الفوت اذ اللاحق كانه خلف الامام وان فرغ الامام وله ان
الخوف باق لانه يوم زحام فيغلب اعتراء عارض يفسد صلوته قيد

بالمتوضئ لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف
فيما
انما هو اذا شك في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض
المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت اي وقت صلوة العيد
يتيمم ويبني بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا تقضى بعده بخلاف غيرها
ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوة اي ما عدا صلوة العيد
ما فاته ح والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة
وقال الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني ان المسافر
اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت
فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلي
بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره
في جواز التيمم اولى وجه فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج
عن العهدتين بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي
الظهر انه لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو
يتيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك
التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر
عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت لا الى خلف ومس
المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها و **فروع** ولو تيمم للجنازة
وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه
اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يطأ جاريته يعني يجوز له ان يطأ جاريته
وكذا زوجته وان علم اي ولو علم بعدم الماء يجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند
عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر بسبب الحدث من النوم وغيره فكذا بسبب

الجنابة

الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وانتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء
وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء
ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضا رؤية الماء الكافي لطهارته ان
قدر على استعماله عنده فيه وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه
الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير
كاف للوضوء لا ينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون
استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا لطهارته لانه هو
المعتبر ولا فائدة في استعمال ما لا تحصل به الطهارة بل هو اضاعة ماء اذ الطهارة
لا يتجزأ وان راءه في خلال الصلوة فسدت لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته
فان رأى المصلي بالتيمم سؤر حمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت
صلوته عند ابي حنيفة هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده
ان تلك الصلوة لا يجزئ ما لم يتوضأ ويصليها به ليحصل له الجمع بين التيمم
والتوضئ به في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم
ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما اولا
ثم بالآخر ففي المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها
اما نبيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة لان عنده يلزم التوضئ به دون التيمم
وعند محمد هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها وعند
ابي يوسف يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضئ به وبه يفتى فلو رأى
المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فسدت صلوته سواء جاوز
فاذا هو سراب
موضع سجوده اولا لانه قصد القطع بمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه
انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان اي طرفا التردد فانه

لا يقطع بل يمضي على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان
كان الذي راه ماء يتوضا ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا يجب
الاعادة لو ظن انه يمري سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول
بالشك ولذا لا معتبر بالظن فتيقن خطاؤه المسافر اذا مر بماء موضوع
في الجب اي الزير لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا
كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى
ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاحد
شربا او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف
يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب
يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض
مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور
لا ينتقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة انه ينتقض والاول اصح وكذا ينتقض
تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير نزول للخوف
عدوا ولخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان
ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف وعدم معين جنب
اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اي بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها
به تيمم لان الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجد ماء بعدما تيمم وبعدما
احدث فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء
لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به
ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما
اما للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة

لانها

لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدا بغسل اللمعة
اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا
عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية
وعند ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها
واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان تيمم للحدث
ايضا في هذه المسئلة ثم وجد من الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض
تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف
ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي وجبت عليه الطهارة
الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحدهما الطهارتين
فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب
لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم ام قوما متوضئين
يجوز فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم
ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على
استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا تكون طهارته اضعف وكذا على هذا
الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة
القائمين اقوى ولهما ان آخر صلوة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم صلاها قاعدا
والصحابة خلفه قائمون واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين
بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر في الحصر وهو شرح على المنظومة وفي
شرح الاسبيجابي وفي غيرهما لا يصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا
ساير اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامي وهو الذي لا يحسن
قراءة ما يجوز به الصلوة للقاري الذي يحسن ذلك ولو ام اي صاحب العذر

والائمة من هو بمثل حالهما جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل
استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى **فصل**
في بيان احكام المياه ويجوز الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة الحدث بماء
مطلق وهو ما يسبق في معرفة ماء من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احتراز
عن النجس كماء السماء اي المطر وماء الاودية اي الانهار وماء العيون
اي الينابيع وماء الابار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف او بقصر الهمزة واسكان
الباء بعدها همزة ممدودة بالف جمع بئر وماء البحار ويزول بها اي بالمياه
المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي ما حكم الشرع بوجوب الوضوء
او الغسل وحلفهما عند ارادة الصلوة لاجلها وحقيقية وهي الاشياء
النجسة ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف
ذاته الى قيد لا يدل عليه لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس ونحوه وماء الثمار مثل
التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف
في ماء الذي يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا [illegible] وهو الاصح
وماء الباقلاء بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو
الماء الذي طبخ فيه ومثل المرق اي ماء ينطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج
وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان
اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فتجوز الطهارة به لانه [illegible]
الماء ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا ما خرج من الرقة او ما
يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد
وسائر الازهار وكذا الخل والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة
ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل

مايع

مايع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه
به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن فقط كاللبن فيه
نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة لا يخرج بالعصر والخل
فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير وبما ذكر من الماء المقيد بشرط
ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار احترز عما فيه دسومة
من المرق او خشونة وان غسل النجاسة بالعسل والدبس ونحوه من
الرب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوهما لا يزيلها
ذلك الغسل لانها اي الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول
اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة تبعا لها وعند محمد وزفر والائمة الثلثة
لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة
بماء خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها
فغير احد اوصافه اي لونه او طعمه او ريحه كماء المد اي السيل الذي تغير
لونه بالتراب والماء الذي يختلط به الاشنان والصابون او الزعفران بشرط
ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان تكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء
المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائي يقول هو ماء وبشرط
ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم
المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا وهذا في ما يكون المخالط
من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل
من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل
به وذكر في اجناس الناطفي التوضؤ بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء غالبة
لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القي الزاج في الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب

رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح
في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص والباقلاء
ونحوهما اذا نقع في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان اي ولو تغير لونه
وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضي
خان ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا تنط
منه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر في المحيط
لو توضأ بماء اغلي بالاشنان او بالصابون اي مرسين او بشيء مما يتعالج اي يتداوى
الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء بان لم يخرج عن
رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به
وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري
لابي نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزول اسم الماء عنه و
لم يتجدد له اسم آخر بان سمي شرابا او نبيذا او شوربا او مرقة او نحو ذلك
فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر
عن اصحابنا احد خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري
اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلاثة بطول المكث
او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء
بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء مروي عن الميداني لكن الاصح ما ذكر في النصاب
انه يجوز الوضوء بماء تغير لونه وطعمه بوقوع الاوراق بناء على ما تقدم من ان
المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته اي بكون الماء مطهرا او
غلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة اليقين
في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به

اي بذلك

اي بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا
فلا تزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن
بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الماء الجاري
ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا
اذا القي في الماء الجاري الذي يذهب بتبنة شيء نجس كالجيفة والخمر والبول
والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان
الماء وروي عن محمد انه قال اذا صب جب ايدن من الخمر في الفرات ورجل
اسفل منه اي من مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه
وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اي جانب نهر ويتوضؤن جاز
وضوءهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية نهر ازرق
صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء
اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اي هذا الحكم مروي
عن ابي يوسف لما مر ان الاصل الطهارة ولا يزول بالشك وذكر
في النوازل انه ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء دون الذي لا يلاقي الجيفة
الذي لا يلاقي الجيفة بان جرى الماء عليها وعمرها بحيث لا ترى من تحته جاز
الوضوء من اسفل والا بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز
وهذا اختيار الصدر وانه وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح
وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء يجري
عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا
للغالب اما اذا [illegible] ب او كان الماء كله او نصفه او اكثره
يلاقي العذرة فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس وان لم يتغير والا

اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر
من السقف اومن الثقب ان كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد
فهو طاهر سواء عمت النجاسة اكثر السطح اولا لعدم تحقق محل القطر
النجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر
وبعد ذلك سال من الثقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو
اي ذلك السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح وجريانه
عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف لحكم الاكثر للاحتياط كما تقدم
واذا كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضا المتوضي على الوقار
بالتاني حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضي عينه اي اعلى الماء
يعني مورد الماء اي الجهة التي ياتي منها ليكون اخذه من فوق مكان سقوط
الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري من فوق وبقي جريه اسفل المكان الذي
سد منه كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به كساير المياه الجارية اما الحد
في جريان الماء اي في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم ان ذهب بتبنة او
ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث
ان رفع بيديه اي ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان
بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر وفي المنتقى اذا كان بطن
النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس
وان كان اي ولو كان جميع البطن نجسا ويفهم منه انه اذا كان قليلا يرى
ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام في المرور على الجيفة ولو كان في النهر
ماء راكدا فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه اي اعلى النهر ماء
طاهر واجراه اي اجرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس ويسيله

اي الراكد

اي الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري عليه ولو توضأنا انسا منه جاز اذا
لم ير لها اي للنجاسة اثر من الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء الجاري فصل
في بيان احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا
في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك
مطلقا وللشافعي واحمد في القلتين فما فوق والدلايل قررناها في الشرح والحوض
اذا كان عشرا في عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء
مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا واما ان كان مدورا فلا بد ان
جوانبه ستة وثلثون واما عمقه فالمختار ما لا ينحسر اي لا ينكشف ارضه بالغرف
وقيل ان لا تصيب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد
بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة
في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة وقيل يعتبر في كل زمان ومكان
ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو
كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا
وقع في نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير
سقطت من الكاتب وشاعت بها النسخ وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق
قالوا في غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما في المرئية اذ
لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست للون والحوض الصغير خمس في خمس
فما دونها وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه كالجاري لعموم البلوى
وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها
فلا يتنجس من الماء شيء بالشك ويبتني على هذا على تاثير لو وقع في الحوض
في موضع الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضي وجهه في حوض كبير وهو العشر

في العشر فصاعدا فسقط من غسالته في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع
الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز لان عند
التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شايعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ
بخاري قالوا يجوز لعموم البلوي لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعليه الحكم
القياس اي قياس ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضئون من حوض
كبير جاز على قول مشايخ بخاري وعليه العمل وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل
من حوض كبير فلآخر ان يتوضا من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير
بمنزلة الجاري في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل
ان يتوضا او يغتسل في الحوض الكبير بناحية (جانب) الجيفة والاصل فيه اي في الجواز
مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم انها ان كانت مرئية
لا يجوز ان يتوضا الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير واذا لم تكن النجاسة
مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخاري وروي عن الفقيه ابي جعفر
عن ابي حنيفة الهندواني لو توضأ المتوضي في اجمة القصب اي في المقصبة
وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب
لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء
لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال
الماء بالماء وانما يمنعه انتساج القوائم بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ
في ماء فيه زرع ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ
في غدير وعلى جميع وجه الماء جغزوا اي بجيم مفتوحة معجمة ساكنة ثم زاي
مضمومة بعدها واو فالف وآخره راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها
امارة فتحها وهي كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب

وهي

وهي شيء اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك
بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا
يتحرك فهو راسب في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز
الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه لكن على وجه الماء
رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء لما اذا كان الجمد كثيرا قطعا لا
يتحرك بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة
الصحن ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه
فثقب في موضع منه الماء متصلا به والثقب صغيرة في اسفلها ماء فوقعت
فيه اي في الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضأ به اي بالماء الذي في محل
الثقب انسان قال نصير ابن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا
بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة والماء المستعمل فيه في ماء قليل
فيفسده وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان
الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اي ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه
عشرا في عشر فالفتوى على قول نصير وابي بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت
الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا في عشر لم تنفصل
بقعة منه عن سائره بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين
وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا
بالسقف والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا
لا يفسد ولذا قال وهو اي الحوض المنجمد كالحوض المسقف في الخلاف والحكم و
التفصيل وان ثقب الجمد فعلا الماء فلا يخلو اما ان يعلو الى وجه الجمد او يعلو
في الثقب كالماء في القدح فان علا في الثقب كالماء في القدح فولغ فيه الكلب

او اصابته نجاسة لحزي يتنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت
الجمد فكان ماء في الثقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس فلم تزل نجاسته اي
فلا تزول فلم يخرج ماء في الثقب اي مكان فيه وقت التنجس من ملء على ما
ياتي حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان من ثقب الجمد المذكور ولم تقع
غسالته في الماء جاز وضوءه على كل حال كبير كان الثقب او صغيرا وان وقعت
فيه وهو دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في الثقب المذكور شاة
وغيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس لكثرته
ولا يتنجس ماء الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت
حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان الواقع متنجسا فان الماء في الثقب يتنجس
وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر تنجس جميع الماء واما
ان علا الماء وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا في عشر لا يتنجس بالوقوف
لا يتنجس والا يتنجس ولو كان ماء الحوض عشرا في عشر فتسفل اي نزل
فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه تنجس لان المعتبر وقت
الوقوع فان امتلاء بعد ذلك صار نجسا ايضا لما كان لما قلنا وقيل لا يصير
نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجاسات فامتلاء قيل هو نجس
لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا او به اي بعدم التنجس اخذ
مشايخ بخاري ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس
واتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل مكان طاهر واجتمع
قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس
ذكره قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير قد تنجس
ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان
فيه

فيه ثلاث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل ثلاث
مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر
الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان
في الحوض وهو اي قول ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد لانه يصير جاريا والجاري
لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب
لو توضا فيه انسان ووقعت غسالته فيه وان كان الحوض اربعا في اربع
فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل يخرج
محوله
فيكون كالجاري وان كان اكثر من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء
المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر استعماله الا ان توضأ في موضع
الدخول او في موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا في خمس
وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة
من جانبه اي من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره وهو اي الماء يستعين بالحركة
على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا
يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة
لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين خان في هذه الصورة والتي
قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه
وان خرج الماء المستعمل اي ان علم خروجه من ساعته لكثرته اي لكثرة الماء وقوته
يجوز الوضوء في الحوض والعين والا اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز
التوضوء بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق
ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر
على العضو عنده لكنه يتيمم لا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء

طول

وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كري اي حفر رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض
فيه فتوضأ ذلك الرجل وغيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ من ماء
جار وان اجتمع ذلك الماء الذي اجراه في موضع وكرى رجل منه اي من ذلك الموضع
نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة
وان قلت اي ولو كانت المسافة قليلة نكون في حيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط
الماء المستعمل ان سقط في الماء الآتي في موضع الجريان وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف
ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا ادخل
رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال
بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهو اي تلك الحالة
وانما ذكر باعتبار المعنى اي الحال ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام و
الناس يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء اي متلاحقا يلحق بعضه بعضا و
هذا هو اختيار قاضي خان في الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون
ولا يجري من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اي من المتأخرين
من قال هو اي ماء الحمام عنده اي عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري على كل حال
سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب ولا لاجل الضرورة الا
يرى ان الحوض الكبير يلحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكر
في الشرح ولو ادخل الجنب والمحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة اي بلا نية
رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة على
رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا عنه بزوال الحدث
عن يده وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا وعندهما والمذكور في الفتاوى
ان ادخال الجنب والمحدث يده في الاناء للاغتراف ولرفع الكوز لا يصير به الماء

مستعملا للضرورة ولم ينكروا احد فا وهو الصحيح ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم
لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية هذا في الصبيان مسلم لانهم ليس
عليهم حدث واما الكفار ففيه اي ففي ايديهم حدث يزول بالادخال ولا فرق وقد حققناه
في الشرح ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه
جاز التوضؤ بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ
به استحسانا اي لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ بماء جار لانه لا ينجس بالشك
حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام
في مثله وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب
ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضئ راسه في الاناء بنية المسح وادخل
خفيه فيه بنية المسح يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير
الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه في الشرح

فصل

في المسح على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة اي بالآثار الواردة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قولا وفعلا لا بالقرآن من كل حدث موجب للوضوء احترازا من الحدث
الموجب للغسل كما سيأتي ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة كاملة اي
اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت
الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم كمل طهارته ثم احدث
جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث فان كان الماسح مقيما يمسح يوما
وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها لقول علي رضي الله عنه جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم
وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك
متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس

حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث
الا وقت العصر فابتدا المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت
الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان
مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل
اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم
ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعي رحمه الله تعالى عليه فان الشرط
عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلافه المبني على هذا فيما اذا كان توضأ
مرتبا فلما غسل احدى رجليه ادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها
في الخف فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا
على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند
الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب
العذر وكذا طهارة التيمم حتى ان المستحاضة وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها
دون ثلثة ايام وفوق عشرة ايام في الحيض وفوق اربعين في النفاس وهي حاملة
ومن في معناها كصاحب سلس البول ونفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف
الدائم او الجرح الذي لا يرقأ اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من
دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست بعدها
العذر اي بعدما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط ان احدثت بعد اللبس
حدثا غير عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين
في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب
فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ
ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء فانه يتيمم ويصلي فان احدث

بعد ذلك

بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة
حلت القدم والرجل والمرأة فيه اي في مسح الخف سواء لان دلته لم تخص والنساء
تابعات للرجل في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اي
اعليهما دون باطنهما اي اسفلهما لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لو
كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية لكان اسفل
الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مسح على خفيه حتى رئي اثار اصابعه على خفيه
خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما
حسن الاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها يستحب ان يبدأ
من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك و
يستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع
طولا وعرضا من اصابع اليد كما قال ابو بكر الرازي هو المختار لا كما قال
الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل ومدهما الى نفس الاصابع
جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز وكذا لو مسح بثلث اصابع
موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة
في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه اي اصابع يديه ويجافي
كفيه ويمدهما الى الساق او وضع كفيه مع الاصابع ومدهما جملة وهو حسن والاول
هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع وجاف اصول اصابع والكف لا يجوز المسح
الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة في المتقاطر
البلة الثانية غير الاولى وفي اقامة السنة يجوز استعمال بلة الفرض بالنص

فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجزئ الا ان يكون الابهام
والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح
بظاهر كفيه يجزئ لحصول المقصود لكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من
قبل العقبين او من جوانبهما اي جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل
المسح وهو على الخف لانه المعين بالنصوص وذكر في المحيط لو توضأ ومسح
ببلة بالكسر اي ببلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد
الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح
راسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت على كفيه بعد المسح لا يجوز لان كبلة مستعملة
اذ المستعمل فيه ما اصاب الممسوح ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء
لا بنية المسح ولم تغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى في الحشيش المبتل بالماء الجار عليه
او بالمطر يجزيه ذلك الخوض والمشي عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا لانه بالطل فقيل
لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا
اصابه اي اصاب خفه المطر ينوب عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعي
في ذلك كله فان النية عنده شرط في الوضوء والمسح وفي بعض الروايات النادرة
لا يجزيه عندنا ايضا لانه اي لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم
وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح اي مدته وهو مقيم فسافر
قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي
لان المعتبر آخر وهو فيه مسافر ومن ابتدا المسح وهو مسافر ثم اقام
ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه صار كغيره
من المقيمين وان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزم نزعهما وغسل رجليه لانه
صار مقيما فلا يمسح فوق مدة المقيم وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم

مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم ولبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على
الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد
ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق
الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا اجلد الى ما يستر
الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذي
من الاديم والصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف
فلو لبسه او لبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس ونحوه جاز المسح عليه
كما افاده المولى خسرو في درره وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقله ابن
فرشتة في شرح المجمع عن فتاوى الشاذي من عدم الجواز لان الشاذي رجل
مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخف
وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق
وتمام البحث في الشرح فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين
ومسح على الخفين ولم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان شرط
جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احد الجرموقين
بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه
وان شاء اعاد المسح على الآخر وعلى الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر
على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق
المنخرق وان كان اي ولو كان خفاه غير منخرقين قياسا على الخفين وكذا
لا يجوز المسح على خف خرق كبير بين اي يظهر منه اي من الخرق مقدار ثلث
اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل وفي رواية الحسن من اصابع اليد
والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق

عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث التي عند الخرق فان
كان الخرق في خف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي لان القليل
عفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل والثلث
اكثرها وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع منه وفي موضعين
وفي الخف الاخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر
الاصابع الثلث في خف واحد فلا يجمع لو كان في خفين بخلاف ما لو كان
قدر نصف درهم نجاسة مغلظة في احدى الرجلين وفوق النصف في الاخرى
حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما
عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق
قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع
وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها
في الصحيح خلافا لما قال السرخسي من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر
الابهام وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها اي من غير الابهام جاز المسح
بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد او الطير وغير ذلك ويجوز المسح
على الجبائر جمع جبيرة وهي ما يشد على العظم المكسور من العيدان وان شدها اي لو شدها
على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين للحرج في الغسل فان سقطت بعد المسح
من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت عن برء بطل لزوال
العذر ويجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء في الصلوة لزم الاستيناف
ولا يجوز البناء والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة
نفسها بان يضرها الماء من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل
ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم

٣٩

الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان
الناس عنه غافلون اي يظنون انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم
ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة والحال انه لا يضره المسح
عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر عليا بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد
وقد سقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده قالوا اذا مسح
على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية وصححه في الكافي ولو كان المسح على النصف
واقل لا يجوز ويكتفى في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة وهو كمسح الرأس هو الصحيح
لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع
الغسل وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة ويعسر عليه حل الجبيرة مقدار
الجراحة فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة تبعا لمواضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة
لا بد ان يكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة اي جاز المسح على الزائد اذا كان
يضره حلها لغسل ما حول الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل
ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة العضو في القروح
والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل
ولا يتوقت بوقت فلو كان باحد رجليه قرحة … مسح عليها وغسل الصحيحة جاز
لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث
لا يجوز … المسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف
عليهما جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونه
او فوق الكعب فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل

الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظهر القدم المقطوعة
مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اي وان لم يكن بقي من ظهر القدم
المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه لما شاء وجب غسل
الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار
الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل
والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين او كلتيهما وبعض خفيه خال
عن القدم فمسح على الخف فان وقع المسح على الخف على المغسول اي ما بقي من القدم
اي وان وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه
مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا اي وان لم يكن
يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح
وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل
ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز
وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم
احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة
الا الى البراء حتى جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه
لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وقد حققناه
في الشرح واذا كان لشقاق في رجله فجعل فيه الدواء كالمرهم
ونحوه والشحم عمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يضره ولا يكفيه المسح
لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين
بغيره حتى يوضئه استحبابا عند ابي حنيفة ووجوبا عندهما فان لم يستعن
وتيمم وصلى جازت صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف

اذكان

اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه
او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده المكلف انما يكلف
بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن عنده
احد او كان فاستعان به فابى جازت صلاته بلا خلاف لتحقق العجز من كل
وجه اما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد
ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين
اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين اي جعل الجلد على ما
يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين
لا يشفان قال في المغرب يشف الثوب اذا رق حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب
ومنه اذا كان ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد للثخانة وفي بعض الكتب
لا يشفان الماء ولا يشفان فالاول بمعنى لا ينشف الجورب الماء الى نفسه
كالاديم والصرم والثاني بمعنى لا يجاوز الماء الى القدم كذا في فتاوى
قاضي خان وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى قال في الذخيرة وقيل
رجع ابو حنيفة الى قولهما في آخر عمره على ما روي انه لما مرض مسح على الجوربين
من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعه
وحد الجورب ان يستمسك اي يثبت ولا ينسدل على الساق من غير ان
يشد بشيء عند عدم ضيقه وهذا حد آخر للثخينين غير ما تقدم وقال
الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجورب اهل مرو
فعلى الخلاف نتبع ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال المصنف
ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة
بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود امتعة الرجال ثم قال الزاهدي

والثخينين صح

ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزي والغزل والشعر
والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق
والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح
عليه كيف ما كان انتهي وقد علم منه ان اسم الجوارب ليس مخصوصا بما ينسج
علي اليد من الغزل بل يطلق علي ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم انه
المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا
ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في السخافة
كالكتان والابريسم وحينئذ فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل
لا تحت الكرباس وما الحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه اذا كان
مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا
يمكن ان يمشي به فرسخا او اكثر فعلي الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز
بالاتفاق علي انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل الحاقه به بطريق
الدلالة فانه امتن من المعمول علي اليد من الغزل علي ما لا يخفي واذا كان كذلك
فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي
ما يطلق عليه اسم المنعل **فرع** اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع
الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها
وفي فتاوي قاضي لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي علي صلاته
اذ لا فائدة في قطعها اذ قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه
يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلاته
والاول اصح انتهي والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم
ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان

محله

41

محله عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها فان كان مجلد ببعض
اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح علي الخفين
عليها حققه الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد ذكرناه في الشرح **فصل**
في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة المعاني
اي العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي خروج كل شيء خرج
يعني الحجر من قبل او الدبر فيشمل البول والغائط والدود والحصاة والريح غير
ان الريح من غير الدبر لا تنقض فلذا قال وان خرج من قبل الرجل والمرأة ريح
منتنة الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض ذكره في المحيط ولا خلاف في ان الخارجة
من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل
تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة من فرج المفضاة
ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب
من قبلها ودبرها فاتصل المسلكان فعن محمد يجب عليها الوضوء
في غيره اندرج للاحتياط وذكر فيها مع قاضي خان وكذا يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال
مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من
الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان سمع لها صوتا او منتنا نقض والا
فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج
لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرج من احد هذين الموضعين لا يخلو عن
يجب عليه الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود
لا ينتقض من الفم او من الاذن او من الجراحة لان الدود طاهر وما عليها من البلة
غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان منها وان ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها
ان لم تكن عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء والاحوط ان تتوضأ

عدم وجود البلة نادر وربما وجدت الا انها خفية ولذا كل شيء يدخل وطرفه
خارج واما ما غيبه فخروجه ناقض لثلجاقه عنا في البطن ولذا يفسد الصوم
بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء
عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكره قاضيخان من غير ذكر خلاف وذكر
ابن الهمام انه قبيح خلاف ابي يوسف فقط وهو الظاهر ولو اقطر في الفرج
الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف
لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط لا تنقض ان
عاد من الانف بعد ايام كذا في فتاوي قاضيخان وان احتشى الرجل احليله
بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول
فلا بأس به ويستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به
قدر ما يصلي الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم يخرج
البول الى ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت
هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينتقض
كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم
خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينقض
لما مر وان سقطت بعد ادخال طرفيها ان كانت رطبة انتقض وان كانت
يابسة لم ينقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهو قطنة التي تحتشي بها المرأة
فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة نقضت و
ان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت
احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ
البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر

بالخروج

في الانتقاض

في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة
الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك ينتقض بما يخرج من الفرج الداخل وان لم
يخرج من الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخل فحينئذ ان نفذ البلل الى خارج
الحشو انتقض الوضوء والا اي لم ينفذ الى الخارج فلا ينتقض كما في حشو
الاحليل هذا الذي مضى كان في الخارج من احد السبيلين اما النجس الخارج من
غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي سيذكر
خلافا للشافعي ومالك ذلك كالقيء والدم ونحوهما من القيح والصديد فعليه السلام
الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه في الشرح اما القيء فانه اذا كان ملء الفم بان
كان لا يمكن معه التكلم وقيل انه لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء
سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء
الطعام او الماء من ساعته لا ينقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته
لا يكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح انه نجس في الجميع لمخالطته النجاسة
وفي القنية لو قاء دودا كثيرا او حية ملأت فاه لا ينقض وذلك لانه طاهر
في نفسه وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملء الفم فان كان القيء بلغما لا ينقض الوضوء
عند ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف
ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة
وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف حتى قال
يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه وكذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور
في الشرح وان قاء دما فاما ان يكون من الرأس او من الجوف سائلا او علقا
ان كان سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق وان كان
علقا اي منجمدا لا ينقض اتفاقا وان غلب السائل على البزاق نقض وان ساويا

بان كان اصفر نارنجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض
وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض
اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القيء وان كان
سائلا ففي قول ابي حنيفة ينقض وان لم اي ولو لم يكن ملء الفم كسائر الدما
السائل لانه من جراحة من الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض
ما لم يكن ملء الفم اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى
الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا
قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع في مجلس
واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب وهو
الغثيان يجمع والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها ويحكم بالنقض
وتفسير اتحاد السبب انه اي الاتحاد اذا اي كائن اذا قاء ثانيا قبل
سكون النفس عن الغثيان والهيجان اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة
ما لا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج
من البدن فاما ان يسيل اولا ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر لقوله
عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا
والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج تشبيهما بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله
الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه
مسائل كثيرة منها من تلك المسائل نقطة بكسر نون وفتحها وهي واحدة الحابجة
الجدري والبثرة قشرت فسال منها ماء خالص او صديد صوبلق
او دم او صديد اي ماء اصفر رقيق عن الدم او للقيح ان سال عن راس الجرح
نقض الوضوء وان لم يسل عن راس الجرح لا ينقضه وهذا يشمل ما اذا خرج

بنفسه

43

بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية
انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه في
الشرح وتفسير السيلان الناقض ان ينحدر ذلك الشيء عن راس
الجرح اي ينزل بنفسه من غير تبعية غيره واما اذا علا على راس الجرح او البثرة
ونحوهما ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا اذا
خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير
اي يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية يعني ذلك
البعض الذي فسروا السيلان بهذا اذا خرج الدم من الراس الى انفه او
الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما
جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى الخارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة
الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوزه لا ينقضه وان مسح الدم عن راس
الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه
عليه فخرج وسرى فيه ينظر فيه ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا
لسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه
ولولا المانع ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا
بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا بان كان
الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه مغلوبيته تدل
على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة نارنجية يتوضاء
احتياطا لان سيلانه بنفسه اظهر ومنها لو عض شيئا فراى اثر الدم
عليه فلا وضوء عليه وكذا لو راى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضي
خان وقال بعض مشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر

في الذخيرة اذا عض شيئا فوجد فيه اثر الدم او استاك بالسواك فوجد فيه اثر الدم لا ينقض ما لم يعرف السيلان

ان وجد الدم فيه اي في الشيء الذي وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء
والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال
ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق
فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد
ويسيل الدموع منها اي من عينيه امره فعل مضارع من مقول محمد بالوضوء
لوقت كل صلوة اي كسائر اصحاب الاعذار لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه
صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب الا انه
ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج
من علة مع وجع سواء كان من العين والاذن او السرة او الثدي ونحوها
فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون الوجع وفي الفتوى
الغرب في العين وهو بفتح العين المعجمة وسكون الراء جرح يخرج في ماقها
بمنزلة الجرح الذي لا يرقاء اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة
القروح اما صاحب الجرح الذي لا يرقاء بالهمزة اي لا يسكن دمه عن النزف
ومن به سلس البول عدم استمساكه والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم او انفلات
ريح او استطلاق بطن يتوضئون لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء
في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم
وفي بعض النسخ وكان عليهم استينافا الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ
القدوري وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم بالنظر الى الصلوة ولا يبطل بالنظر
الى صلوة اخرى وان توضئات المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها
حتى يذهب وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ره
وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد

وبالدخول

وبالدخول فقط عند زفر وبايهما وجد عند ابي يوسف ففي الصورة
المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج فينتقض عند ابي يوسف وزفر
لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضئات قبل طلوع الشمس ثم طلعت
وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلثة لا عند زفر وينبغي
وجوبا للمجروح ان يربط جرحه بخرقة تقليلا للنجاسة ان لم يكن منعه كليا
فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان اصاب الثوب من ذلك
الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله لانه نجاسة غليظة هذا اذا علم
او غلب ظنه انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل
مفيدا ولو كان الثوب الذي اصابه ذلك الدم بحال يتنجس قبل الفراغ من
الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسله هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسل
لو غسله
في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج
يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه تمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم
المنافي ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت
ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان تكون حائضا لان صفة الحيض
اذا تقررت لا تتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه
متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد رجل به جدري خرج منها ماء
صديد هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة
التي لم تكن سائلة نقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة
فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن احدهما لا يرقأ لو توضأ
لتجلد ثم سال الآخر وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما
وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الآخر الذي لم يكن يسيل نقض وضوءه

لما قلنا وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير
انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلي به
يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقرر كونه صاحب
عذر فما دام يوجد منه في كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب
عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا من العذر
الذي ابتلي به من اول وقت صلوة الى آخره فيشترط في الثبوت استيعاب
الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت
بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك
يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر لحدث
آخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال
فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع
لغيره وانما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار
وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان
قد
توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى
بطهارة الاصحاء وكذا لو كانا على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور
وصلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على انقطاع وصلى على السيلان
لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على انقطاع
وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي
الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي وان انتثر اي استخرج ما في انفه سكر سه
بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بضم الكاف الجملة المجتمعة نحو
التمرة والطين والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينقض وضوءه

لان العلق

لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعية خرج عن الدموية والدم النجس
هو المسفوح اي السائل وان قطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض
وضوءه للسيلان القراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص العضو وامتلأ
دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو
انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك لا ينقض
اما العلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت وكانت بحيث لو
سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان لم تمص ذلك
القدر لا ينتقض واما الذباب والبعوض والبراغيث ونحوها فانه اذا مص
وامتلأ مما لا ينقض اما الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان والقيء القليل
الذي لا يملأ الفم فلما لم يكن واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف
وهو الصحيح خلافا لمحمد فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان اي
ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه لانه
لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان مضطجعا نائما
اي واضعا جنبه بالارض او متكئا اي معتمدا على مرفقه او مستندا الى
شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم اي صار من الاسترخاء
بحال لو نحى ذلك الشيء لسقط لقوله عليه السلام العينان وكاء السه فمن نام يعني دبر باني
فليتوضأ وفي الكافي فلو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر
المذهب وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك
من كل وجه وقول الطحاوي مختار صاحب الهداية والقدوري وغيرهما
وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا قال ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال
الحلواني لو ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الحلواني

الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان يسهو عن حرف
او حرفين فلا وان نام في الصلوة قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا فلا وضوء
عليه لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى
يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج
الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه خلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون
حدثا في هذه الاحوال في الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصنف
حتى قال وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو المروي عن شمس الائمة الحلواني
وقال في الكافي الصحيح في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفي الهداية
صحح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة في السجود رافعا بطنه
عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية
استرخاء المفاصل سواء في الصلوة وخارجها وتمام تحقيقه في الشرح وان نام متربعا
او غير متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه مستويا
في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه ذكره محمد في صلوة الاثر
وفي الذخيرة لو نام قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه
قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا انكب
على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف من مقعده وزال التمكن واما
لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة
هي المذكورة في فتاوى قاضي خان بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا بان جلس
على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشيء يحيط من ظهره عليهما
لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في
هذه الحالة راسه على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة فان نام متربعا لا ينقض الوضوء

قاعدا

وكذا

47

وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان
سقط النائم نوما غير ناقض ينظر ان انتبه بعدما سقط على الارض فعليه الوضوء
وعن ابي حنيفة ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل لا ينتقض وعن ابي يوسف
انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه ان زايل مقعده الارض
قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزايلها فلا قال في الخلاصة والفتوى
على رواية ابي حنيفة وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود
وحالة الاستواء لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعدته وان كان ذلك حالة الهبوط
ينتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف وفي السرج لا ينتقض وضوءه
في الحالين اي حال الهبوط وضده من الصعود والاستواء وكذا الاغماء
والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان اي ولو قل لكونهما فوق النوم لان النائم
اذا نبه انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر اي علامته ان لا يعرف
السكران الرجل من المراة هذا حده عند ابي حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء
والصحيح في حده في النقض ما قال في المحيط انه اذا دخل في مشيته بكسر الميم تحرك
اي غير اختياري فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة
به وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجدة تنقض الوضوء والصلوة جميعا
سواء كان القهقهة عامدا بانه في الصلوة او ناسيا ذلك لقوله السلام من ضحك
في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وان قهقه في صلوة الجنازة
او سجدة التلاوة لا ينقض وضوءه لان الحديث ورد في صلوة مطلقة وهي
الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في صلاته ثم قهقه فسدت صلاته
ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل قال في الخلاصة هو المختار وقال في المحيط فسدت
صلاته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتاخرين وعن ابي حنيفة تنتقض

الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام في الاصول ومن تبعه
من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار
هو الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه الصبي في صلوته لا تنقض
وضوءه لانه لم يعقل معنى الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا
ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام غير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم
ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور لانه
نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا له ولجيرانه لكن عنده هو الذي
جدهابه جمهور العلماء سواء بدت نواجذه اولا وقال بعضهم وهو شمس
الائمة الحلواني اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فهو قهقهة
والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب وقال بعضهم
لا ينقض حتى يسمع صوته وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا
لجيرانه وذكر في الفتاوى الخاقانية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة
والضحك يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء لان النص
ورد في القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون
جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج
منه شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه بطنها او
ظهرها وفرجه منتشر فرجها من غير حائل من جهة القبل والدبر وذلك
لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي فاقيم السبب الغالب مقام المسبب
واما ما طبخ وكل شيء مما مسته النار مباشرة كالشواء ونحو ذلك كغيره
فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي في المس الذكر واما اكل ما مسته
النار فالشافعي لم يخالفنا فيه ومالك واحمد يوافقان الشافعي وكذا

مس المراة

مس المراة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال
الشافعي ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة
والدلائل مستوفاة في الشرح ولو حلق الشعر اي شعر رأسه او لحيته او شاربه
او قلم الاظفار بعد ما توضأ اي لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة غسل ما
تحت الشعر والظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح في محل وقع طهارة حكمية للبدن
كله من الحدث لا تختص بذلك المحل فلا ينحل حكمه بزواله وعلى هذا لو كان
في بعض اعضائه بثرة قد انبتر جلدها فوقع الغسل والمسح عليه ثم قشر بعض
جلد جلدا وغيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت
ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء
عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث
اي تيقن في الحدث انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه
الوضوء لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل
غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك
فيه فان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل
ما شك فيه ما لم يتيقن الحدث بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله
وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء ومن علم
انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة
ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في
مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن راى بللا بعد الوضوء لا يعلم
هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان
يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح

فرجه وسراويل بالماء اذا توضا قطعا للوسوسة او يحتشي بالقطن **فصل**
في بيان النجاسة الحقيقية النجاسة على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة
ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول
اي بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح ونجو الكلب اي رجيعه وكذا
ساير سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزاء هذه الاشياء نجاستها مجمع والخنزير
عليها الا شعر الخنزير فان فيه عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم
ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي
فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة
او حكما كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل
الدباغة فيجوز ما صلى هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح
ان اللحم لا يطهر بالذكوة قاله في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الا الخنزير
فانه لا تجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده اذا ذبح بالتسمية لا يطهر
لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا
انه لا تطهر لحمه وعليه عامة المشايخ لما تقدم نجس العين وروي عن ابي يوسف
في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة
فيه وهو غير الصحيح اما الارواث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء
جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل وكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة
وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء سوى خثي الفيل خفيفة وذكر في غنية
الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز
والحباري وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة
اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي البول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي

يوسف

يوسف اما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا
يؤكل لحمه من الطيور والخرء هو رجيع الطيور وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة
خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وروي
عنهما ان نجاسة غليظة وروى الكرخي ان نجاسة غليظة عند محمد وعندهما
وهو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير
لقاضي خان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية وقول
المص وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل غير صحيح لما مر من
تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا يؤكل طاهر عند محمد اما بول ما
يؤكل فمسلم وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة
غليظة وروي عن محمد في الذي يعتاد كبول ان بوله طاهر للضرورة وعموم
البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال فقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب
وهو حسن بتخمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب
واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط الاوز ونحوها فطاهر
عندنا وذلك كالحمامة والعصفور ونحوها للاجماع على اقتنائها في المساجد
مع الامر بتطهيرها فلو كان خرؤها نجسا لما تركوها فيها ولو وقع في الماء
لا يفسده لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان
قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى
قاضيخان وبول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب
ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة البيضة اذا وقعت
من الدجاجة في الماء او في المرقة لا تفسد وكذا السخلة اذا وقعت من امها
رطبة في الماء لا تفسد لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها

ولد لا يحد بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع
من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت
جامدة او مايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل
اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة
على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وفي رواية الحسن
ابن زياد عنه وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة
[illegible] عند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور اي غير
مطهر اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم انهم حملوه في
الاسفار سيما في الاماكن العديمة المياه ولان بعضهم اخذ من عضو غيره
واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعمله محدثا
او غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث
كما اذا استعمله من حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة
اي قصدا استعماله التقرب الى الله فلو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على
الوضوء فهو يصير مستعملا لانه نوى القربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث
بلا نية كتعليم الغير والتبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل
به الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل
او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض
لا يصير مستعملا لزوال الضرورة وقوله واستعمل في البدن احتراز عما اذا
استعمل في غيره كالثوب ونحوه فانه لا يصير به مستعملا ولو كان مع نية
القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة

فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرناه امرأة غسلت القدر او القصاع او
غسلت يدها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن
على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين والا ففيه قول محمد
خاصة وفي فتاوى قاضيخان المحدث او الجنب اذا دخل يده في الاناء للاغتراف
وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده
في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا دخل رجله في البئر
في طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد
ولو اخذ الجنب الماء بفمه يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال
ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضيخان هو الصحيح وان ادخل الجنب والمحدث
يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان
ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر
بنية القربة افسده وان انغمس لطلب دلو ليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه
جسده لم يفسد عندهم جميعا اقول وكذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث
غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء
طاهرا وان ادخل الصبي يده في الماء وعلم ان ليس بها نجس يجوز التوضؤ به وان شك
في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ اجزأه هذا اذا لم يتوضأ به فان توضأ به
ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة
معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الماء لا يفسد الماء اما ان سال فيه
سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده
ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس
في تحويل الطين وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام

ايما اهاب دبغ فقد طهر واذا هاب اسم الجلد قبل الدبغ اذا ظهر جازت
الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي
لكرامته وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان
اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء
كان ماكول اللحم وغير ماكول وقد تقدم الكلام في هذا مستوفي في اول الفصل
جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي الخانية
كل ما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكاة وقد قدمنا الكلام عليه
والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح و
عصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها و
كذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر اذا لم تكن عليه دسومة
لما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به والكلام عليه مستوفي في
الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كساير السباع وعظمه طاهر يجوز
بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز
الانتفاع منه بشيء وروي عن محمد امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها
سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها لطهارة هذه الاشياء وكذلك
سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فتجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب
وعن محمد انها لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسبانكتي
بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة و
كاف منسوب الى اسبانكت قرية من قرى اسبيجاب في شرح السنحاب
اي فروة اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلوة

قرن

نون ه

به ما لم

به ما لم يغسل لانه يتنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر
وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ
بشيء نجس او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك وان لم يغسل
جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد
عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية
المعدة للدبغ كالعفص والسنجة والشب والملح والقرض ونحوها واما الحكمية
فان يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء
من الادوية بل اما بالتتريب اي جعل التراب عليه وجعله في التراب
او بالتشميس اي وضعه للشمس او بالقائه في الريح فتزول رطوباته
بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية
ماء فعن ابي حنيفة في عوده نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود
الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات
النجسة التي كانت فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه مني ففركه ثم اصابه الماء وكذلك
الارض اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست
فغارت ثم عاد ماؤها في كل من هذه المسائل روايتان في عودها نجسة والاصح
في غير المني عدم العود وفي المني العود وقوله وفي فتاوى قاضيخان ان الاظهر
في البئر ان يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها في فصل البئر الصحيح انه طاهر
ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا
لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد فصل في البئر واذا وقع
في البئر نجاسة نزحت اي اخرجت ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة
لها فلا يحتاج الى غسلها او شيء آخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة

ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحكمية
فالاصح انه لا يعود نجسا

* يعني القطع

اوما هو نحوهما في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الي ثلثين لما روي عن
انس انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها
عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب
والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان
ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة ينزح منها
اربعون دلوا او خمسون كذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر
يعني اظهر من قول القدوري الي ستين دلو الحديث ابي سعيد الخدري
انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان
الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي
ينزح جميع الماء لما روي عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني فمات
فامر به ابن عباس فاخرج منها وامر بها ان تنزح وكذا ينزح جميع الماء ان اخرج الكلب
او الخنزير حيا وان لم اي ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا
الكلب في رواية ليس بنجس العين فما لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما في سائر
السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابي حنيفة لا وقد استوفينا ذكر
الاختلاف في الشرح وكل حيوان سوي الكلب والخنزير علي ما ذكره اذا اخرج
حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولا يعلم ان عليه نجاسة
لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه
احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما
كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر تنجسها
لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح كله
لتنجسه بسؤره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب

فمه الماء

فمه الماء او لم يصب علي ما اختاره قاضي خان وحققناه في الشرح وان كان
سؤره مكروها ينزح منها عشر دلاء ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة
احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا ليذهب الشك
كذا روي عن ابي يوسف في الفتوي ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ
فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك
الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء ولذا لو وقع فيها ذنب الفارة
ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجدوا فيها فارة ميتة و
لا يدرون انها متي وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا
منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور
وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها ايما ادوا
بوضوئهم منها في الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابي حنيفة
وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتي يتحققوا متي وقعت لاحتمال
انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت
بريح او غيره ولابي حنيفة ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها فيحمل عليه
احتياطا والانتفاخ او التفسخ يدل علي طول المدة فقدر بالثلث باعتبار
الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل او الغنم فاخرجت
قبل التفتت لم تنجس البئر وان اخرجت بعد التفتت تنجس البئر وهذا
استحسان والقياس ان تنجس البئر وان علي كل حال لانه هذه نجاسة
وقعت في ماء قليل فينجسه كما لو وقعت في الوعاء وان وقعت لم تنجس
البئر استحسانا الدفع الحرج لان ابار الفلوات ليس لها اغطية والمواشي
تبعر حولها والريح تهب فجعل القليل عفوا دون الكثير وان وقعت اي

البعرة والبعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يتولها
اثر لم يتنجس اللبن ايضا كما لم تتنجس البئر وهو مروي عن علي رضي الله عنه وان وقعت
على غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني فيتنجس في الاصح لان الضرورة
انما هي زمان الحلب لان عادتها ان تبعر ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير
ولا كذلك غيره وروي عن ابي حنيفة البعرة اذا كانت يابسة لم يفسد الماء
اي ماء البئر ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة
ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان
لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد ان يأخذ ربع وجه الماء وفي
الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيهما
بالتنجس وبعضهم سوى اي بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح وهو مختار
صاحب الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والاروات بمنزلة المنكسر للتخلخل
والخثاوة فيها ولذا الاخثاء واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة العامة
والبلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى بتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كابار
الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان
كان الاحتراز غير متعسر كابار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة
الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان نعتمد
عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هي فيه والروث اذا كان
صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع خرء الحمام والعصفور في البئر
لم يفسد ماؤها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع
خرء الدجاج افسده وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة لانه
نجس غليظ وكذا ما شابهه وان خرء الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة

وكذا

وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا
لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر وقال بعضهم روي
عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة
لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسات الحقيقية
ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كسائر النجاسات ويفسد ماء الاواني وان
قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه وان بالت
شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر تنجس لان خفة النجاسة لا
تظهر في الماء ويمكن صون البئر عن ذلك الا انه عند محمد طاهر عنده وان
قطرت دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله للتنجس وفي [illegible]
جنب نزح من البئر دلوا فصب على راسه ثم استقى دلوا آخر فتقاطر من جسده
في البئر لا يتنجس البئر وان قدر ان الماء المستعمل نجس للضرورة اذ التحرز
عنه في هذه الحالة حرج وان وقع جنب او محدث في البئر او دخل فيها لطلب
الدلو ولم ينو الغسل والوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل جنب والماء
نجس قالوا لانه باول ملاقات الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فلاقى
بقية الاعضاء نجس فلم يزل عنها الحدث فبقي على جنابته وقال في رواية
اخرى يخرج من الجنابة اذا كان تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل
فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعند الامام الاعظم
ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة
وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء
طاهر لان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو
ولم يوجد فلم يطهر الرجل وحينئذ فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل

للقرية فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهر الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تقم
به قربة لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت
على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء تنجس الماء بالاجماع
ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبله اي قبل
انقطاع الحيض واحتجلة فكالطاهر غير محدث ولو وقعت في البئر اكثر
من فارة فقد روي عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون
لحكم الاربع حكم الواحدة وان كانت الفارات الواقعة خمسا ينزح اربعون
دلوا او خمسون الى تسع فحكم الزائد على الاربع الى التسع لحكم الدجاجة فاذا كانت
الفيرات عشرا ينزح ماء البئر كله بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان
اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس
وهو قياس من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار التي الخمس منها
قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف حينئذ في الحقيقة وان كانت البئر معينا
لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء
النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم تحفر حفيرة
مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص فينزح الماء حتى يملأ الحفيرة وهو مروي
عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم وهو عن ابي حنيفة ايضا الحكم به ذوا
عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالوا ان ما فيها ذلك
الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قاله في الهداية وفي
الكافي هو الاصح وروي عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة
دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في ابار بغداد كذا في المبسوط والمروي
عن ابي حنيفة انه ينزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة لقلة

الماء

الماء فيها كذا في الكفاية وهذا اي اعتبار غالب ابار البلد ايسر على الناس
واعتبار قول العدلين احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون
طهر الدلو والرشا بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها
ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذلك في كل موضع نزح مقدار ما وجب وفي
وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو كان نزحا للكل وحكم
بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع
او ذراعين يصير الماء طاهرا او طهورا وهو اوسع وذاك احوط ولو نزحوا
بدلو متخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي
ايضا وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق
اي البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس
والعلق وما شابه ذلك من الفرش
وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتا
فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع المائي والسرطان والحية المائية وان مات
في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف
واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف المتاخرون في كونه
يفسده او لا قال المصنف واكثرهم على انه ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن
وفيها في الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش
في الماء وفي الهداية الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم
المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء فطير الماء نفسد الماء
اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير الماء بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه
ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت فانه يكره شرب

ذلك الماء اما الحية البرية اذا ماتت في الماء تفسد الماء وهو مروي عن محمد
لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها معه ولم يحمل فيه تناول
الحرام يكره تناوله وفي التجنيس لو كان للضفدع اي البري دم سائل يفسد ايضا و
مثله لو ماتت حية برية لا دم فيها في اناء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس وهو
المص وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على غير الاصح و
الاصح عدم التنجس لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموي لا يعيش في الماء على
ما تقدم عن الهداية والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها
دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع
المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه **فصل** في الاسار
جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سؤر
الادمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا وجنبا او حائضا او محدثا
او طاهرا من جميع الاحداث اما لو نجس فمه بخمر وغيرها فشرب من فوره يتنجس
سؤره ولو بعدما رد ريقه في فمه وذهب الاثر فلا ينجس سؤره عند ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر
والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع
روايات ذكرها في المحيط الا ان قال المص انه في رواية نجس ليس منها ولم ار لغير
المصنف بل في المحيط في رواية قال احب الي ان يتوضا بغيره وهي رواية البلخي عنه وفي
رواية هو مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم
وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة
اكله لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه ماكول اللحم وبه اي
بكونه طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل المتاخرين وسؤر الكلب

والخنزير وساير سباع البهائم نجس باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس
خلافا لمالك في الكل وللشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير سباع الطير كالصقر
والبازي والشاهين ونحوها وسؤر في البيوت من الحشرات وغيرها
مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة
والهرة مكروه ويكره اكل ما بقي منها اي يكره التوضوء به عند وجود غيره وكذا
شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت
في مكان ورأسها وعلفها وماؤها خارجه بحيث لا يصل منقارها
الى ما تحت رجليها فلا كراهة لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت
لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة في سؤرها وان كان يصل
منقارها الى ما تحت رجليها لانها لا تجول في نجاسة نفسها وعن
ابي يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة في الشرح
وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث
وتلحس فمها يتنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس
بنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء
وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك فيه قيل الشك في طهارته
وقيل في طهوريته وهو الاصح ولهذا لو وجب عليه غسل راسه اذا وجد الماء
الطاهر بعد التوضي بالمشكوك وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره
جماعة منهم السروجي في شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره
كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعرق كل شيء
معتبرة بسؤره فما كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك وما سؤره نجس
فعرقه نجس وما سؤره مكروه فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه

او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض
ان الشك في طهارة سؤره وقوله عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة
انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هي رواية الطهارة
لان الامامين يخالفانه كذا ذكره القدوري اي ذكر ان عرقه طاهرا
في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس غليظ لكنه جعل عفوا
في الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة
هي الصحيحة انه طاهر ولبن الاتان الحمارة نجس في ظاهر الروايات
عن اصحابنا الثلثة وروي عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل
وهو صحيح لم ار تصحيحه لغير المص بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح
وان اصاب الثوب والبدن من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة
وان فحش اي ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره
الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه وان يدع الهرة تلحس بدنه
او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره
الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي وان اصاب الثوب او البدن
شيء من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروي
عن ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة
والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعا
وقد تقدم وان اصاب الثوب والبدن شيء من السؤر النجس يمنع
جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل اي فيما يمنع جواز الصلوة فيه
ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر درهم او دونه فهي عفو لا يمنع
جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي تمنع جواز الصلوة وان

وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغي ان يغسل وان كانت اي ولو
كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب حتى ان الثوب
والبدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل
ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة اي مع تلك النجاسة التي
اصابته اولا تصير للمجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة حينئذ
جواز الصلوة بالاجماع وقد روي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة
دم اصابته لونايته وورعه ومحافظة على داب الشريعة ودقايق التقوى
ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهليلي بكسر الشين منسوب الى
شهليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف اي مقعر الكف وهو داخل اصول
الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم
الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة المتجسدة ذات الجرم والجسد
كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة
الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المايع ونحوها فالمعتبر في الكثيف
وزن ذات النجاسة وفي الرقيق محلها وان اصابه اي الثوب دهن نجس
هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر
من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة
وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة به وحينئذ يمنع الصلوة
وبه اي بالقول الثاني يؤخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر
من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدرة المانع
في ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب اي سرى الدهن
في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن النجس او غيره من الادهان النجسة

اي المرأة اختضبت بالحناء النجس او غيره من الخضاب النجسة او الثوب
اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل شيء من الاشياء المذكورة ثلث
مرات طهر الجلد من النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس واليد والخضاب
من الدهن النجس والخضاب النجس وان بقي اي ولو بقي اثر الدهن من الدسومة
في اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق
زواله لا يضر وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك وذكر في المحيط يطهر
الثوب اي المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه بقاؤه
الماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضيخان في خضاب اليد
ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وان غسل اي
ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوهما فانها
تطهر اذ لم يبق في الملون الا يرى ان ما روي عن ابي يوسف في التطهير الدهن
النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن على
وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث
مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف وذكر
في الذخيرة رجلا ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه
لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه في ظهارته
نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار الموضعين
اكثر من قدر الدرهم يمنع تلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان البطانة مع
الظهارة في حكم ثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب
واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجه الآخر لا يضره فكذا هنا
وقيل ان كان الثوب مضربا بالاتفاق فالاولى ان يؤخذ بقول ابي يوسف
لا يمنع مع

في المضرب

في المضرب وبقول محمد في غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحد
واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اي
نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصيره رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصر
بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه
والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين
النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف في المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة
تنجس على ما حققناه في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في الثوب الطاهر
اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك تنجس وكذا حكم الثوب
الطاهر اليابس ايضا اذا بسط على الارض نجسة رطبة بالماء فظهرت
رطوبتها فيه لكن لا يتقاطر لو عصر فانه يتنجس وكذا لو كان الثوب
مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة
وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش عن عرقه فانه لم يصب بلل
الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه
ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة
بعدما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض
لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجليه لم يتنجس رجله جازت
صلوته لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك واما ان صارت
الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله فحينئذ يتنجس
رجله لا يجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قدرا مانعا وقال في الذخيرة
في رجل رمدت عينه فرمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها [illegible] وهو وسخ
ابيض يجتمع في الموق اي في جانب العين مما يلي الانف فانه يجب ان يتكلف

في ايصال الماء يعني الى تحت الرمص ان لم يضره ايصاله وما يجب ان تتكلف
في ايصال الماء الى الماق في حال الصحة وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل
اذا صب الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه
لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج
من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل
النجاسة وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا
ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب
الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها في مباحث النجاسة اما ما بعدها فليس
الا استطرادا وهو قوله القرحة اذا برأت وارتفع قشرها وهو الجلد الذي
كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان
يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد
المرتفع جاز وضوءه وان لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى تحته اي الى ما تحت
الجلد لان ملتصقه باطن وهو مامور بغسل الظاهر ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه
ولحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في محله الماء
الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف
وذكر في المحيط انه ان جف وبقي له اثر اي ريح او لون فهو نجس وقال في الملتقط
هو طاهر الا اذا علم انبعاثه انه من الجوف وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط
واما النجاسة الحقيقية وهي بول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلوة
بالكثير الفاحش الذي تستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وروي عن
ابي حنيفة انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ والصواب ان هذه
الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف انه مقدر بذراع في ذراع

وروي

وروي عن محمد يعتبر بالربع وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا وصححه في الهداية
والكافي لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية
اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك النجاسة
وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل
هو المعتبر في المنع وان كان عريضا او كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا
ارادوا به ربع ثلث الثوب الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب تجوز فيه
الصلوة وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب
صغيرا كان او كبيرا اما الشرط الثاني وهو طهارة من الانجاس هي جمع نجس
بفتح الجيم بنفس النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم بنجاسته والاول احسن فكل نجس
بالفتح نجس بالكسر من غير عكس يجب اي يفرض على المصلي اي من يريد ان يصلي
قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذي
يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن
والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ لا انفكاك عنهما وقد تنفك عن
الثوب اذا لم يوجد ولما يجوز ازالتها اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا
يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مائع طاهر
يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار والتراب لان المقصود
قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ
رأس الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال اثره طهر الرأس والسكين
بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر
لما قلنا وروي عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب
تخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المائعات فيقال للمصـ

بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المايع اوانه لا يجب
غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب الخف ونحوه من النعل والجرموق
وغيرهما نجاسة لها جرم كالعذرة والروث ونحوهما عن ابي يوسف انه قال
اذا مسح بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي على قول ابي يوسف
فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة ايضا يطهر بالدلك لكن
اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن
لها اي للنجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوها فلا بد من الغسل
بالاتفاق رطبا او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام كان صح
ابي بكر محمد ابن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب
او الرمل ولزق بعض التراب والرمل بالنعل وجف ومسح بالارض يطهر ايضا
عند ابي حنيفة وهكذا اي كما روى ابن الفضل عن ابي حنيفة روى الفقيه ابو جعفر
الهندواني عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف ايضا مثل ذلك
الذي روياه عن ابي حنيفة الا انه اي ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترط
ابو حنيفة بل بمجرد ما استجسد بالتراب او الرمل لو مسح يطهر كما هو اصله في ذات
الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت
النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة
بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا
يجوز ازالتها ازالة النجاسة في الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود الحجر
والفرك اي دلك بعضه ببعض اما الحك والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابه
نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد لقلعها بكل منهما اذا لم يبق اثر وذكر في المحيط ان محمدا رجع

الى قولهما

الى قوله
في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالريق عموم البلوى والحرج نافية
في اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل وان انتضح البول على البدن او الثوب
او المكان حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح
ليس بشيء معتبر في التنجس وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا نرجو
من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولو وقع الشيء الذي انتضح عليه ذلك يعني او وقع
في ماء قيل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح الغسالة
في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر في الماء لا يفسده وان
استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثاني
والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه
عفو ذكره قاضيخان واما الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب
من المني به بالفرك اذا يبس لقول عائشة رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المني نجس نجاسة مغلظة
عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي واحمد في رواية اخرى
فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق
الادلة في الشرح ولو بالهم يستنجي بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده
بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان تجاوز ولكن خرج المني
دفقا لانه لم يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو عن المني اذا اصابه بالحت والفرك
وقد روي عن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل
والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها
وعادته تاخير ما هو الراجح مع دليله انه لم يجب عنه وان كان اي ولو كان
الثوب الذي اصابه المني ذا طاقين اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة يطهر بالفرك

يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر في البطانة

لرقته لما قال الفضلي في المراة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق ولذا يجوز ازالة
النجاسة في الجملة باللحس كما اصاب الخمر يده فلحسه ثلث مرات تطهر يده بريقه
كما تطهر فمه بريقه خلافا لمحمد على ما مر اما اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان تكون
مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق
بان يحتاج في زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر
واذا زالت العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده هو الاصح
وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها
حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان يجب الغسل الى
زواله الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة
وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث
مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا
الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكروا الثلث في
الكتب وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر
في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية
ويتخرج على هذا الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر او التثليث
مع العصر كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي منها
ما روي عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث
اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة
الازار وان لم اي ولو لم يعصر وقال اي ابو يوسف في موضع آخر اي في رواية
اخرى ان صب الماء على الازار وامر الماء يكفيه فوق الازار فهو احسن وان لم
يفعل اجزاه لضرورة ستر العورة ولذا قال وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي

يوسف ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب
البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف
ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف
ايضا يغسله ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية
ايضا انه يغسلها اي النجاسة غير مرئية ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة
فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم في كل موضع
مرة شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب
بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في كل
شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو عصره هو
لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه
دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم
بطهارتها من غير عصر اما لعسر العصر او لتعذره فقال في فتوى ابي الليث
خف بطانته ساقه ذكر الساق اتفاقي بطانته من الكرباس فدخل في
جوفه اي في باطنه وفي بعض الفتاوي وغيرها في خروقه ماء نجس فغسل
الخف ودلكه باليد ثم ملاء الماء الخف ثلثا واهرقه الا انه لم يتهيأ له عصر
الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر
لتعسره وروي عن ابي القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي ويجري ماء
الاستنجاء تحت رجليه من غير ان يستنقع تحتها وهو متخفف فيصيب
ذلك الماء خفيه وليس بخفيه خرق اي فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين
و لذا ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لان بالماء الاخير من ماء الاستنجاء
يطهر الخف تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى وفي الملتقط

ان كان خفه اي خف المستنجي متخرقا واصاب الماء اي ماء الاستنجاء رجله
ولفافته وجب غسل الامرين بان تطهر الرجل واللفافة تبعا للموضع
الاستنجاء الايرى ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة
كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو كما عامة الكتب فانه اذا ترك
يوما وليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن
بشرط ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال على المسئلة
السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة
رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اي الابريق من النحاس كلما صب الماء
فاذا غسل يده التي يأخذ بها العروة ثلثا طهرت اليد وطهر العروة
تبعا لليد والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق والحصير من قصب
اذا اصابته نجاسة فجفت يدلك حتى تخرج النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من غير
احتياج الى التجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة رطبة تغسل
ثلثا ولا يحتاج الى شيء آخر هذا اذا كان من قصب وما شبهه في الصقالة
كالحصير المسمى بالسامان وان كان الحصير من بردي يغسل ثلثا ويجفف
في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه تتشرب النجاسة لرخاوته فانه
حينئذ يطهر عند ابي يوسف بناء على ان المكان تطهر بما لا ينعصر عنده وعليه
الفتوى خلافا لمحمد وفي النوازل اذا اصابت الخزف او الآجر غير المفروش
نجاسة ان كان الخزف او الآجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء
جففا او لم يجفف لانه تتشرب النجاسة وان كان حديثا غير مستعمل بحيث
يتشرب النجاسة فلا بد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط
يغسل الخزف والآجر المستعمل مقدار ما يقع اكبر رأيه انه قد طهر وقد طهر

وقد تقدم

وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام اكبر الرأي واشترط صاحب المحيط مع ذلك
ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها والى ان اشتراط حقيقة اكبر
رأي لا يحوج الى هذا الاشتراط لان اكبر الرأي لا يحصل مع وجود شيء من
ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة مع وجوده وان
وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة
عليه اكثر المشايخ بل ينبغي ان يكون فيه خلاف ولو موه الحديد اي ما يعمل
من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم موهه بالماء الطاهر
ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وانما تظهر فائدة الخلاف
في الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه
لا يتنجس ذلك المقطوع وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا تجفف
بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها
الشمس او لم تقع وقد تقدم مستوفى في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا
فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة
وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا تظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب
القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا
الحصى اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا
في الارض غير منفصل عنها فانه حينئذ مثلها في الحكم ولو كانت النجاسة
تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر
من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة بها ولو كان في موضع
سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم كذلك
ايضا وذكر في الفتاوى وكذا الثيل بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل

والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض ما دام
هذا المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا
سواء جفت بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الذندوستي
وغيره لان ما اتصل بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل
انه قال الحمار اذا بال في المثيلة اي المكان النابت فيه الثيل ووقع عليها على المثيلة
الطل اي الندى ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجففتها ثلث مرات فقد طهر
الثيل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى
ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والآجر
اذا كان مفروشا اي مثبتا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر لالحاقه
بالارض واما ان كانت الحجر او الآجر موضوعة على الارض وضعا بحيث تنقل
وتحول من مكان الى مكان فحينئذ لا بد في طهارتها من الغسل ولا تطهر
بالجفاف لعدم تبعيتها للارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست
جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع
آخر من فتاوي قاضي خان بعد ذكر هذه المسائل باسطر ان كانت الحجر التي تنقل
وتحول تشربت النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كان
الحجر ما تشربت النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف
كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا اختلطا و
كان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر
ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة
للطاهر فانهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض افتى به
وفيه نظر ذكره في الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرهما

فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه
بعد الطبخ ولو احترقت العذرة او الروث فصار كل منهما رمادا او مات
الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موتها وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها
فصار ملحا او وقع فيها الروث ونحوه في البئر فصار حمأة زالت نجاسة
وطهر عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد
جازت فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى
على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار
خلا ولكن قال المصنف لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس وهو ليس
بصحيح الا على قول ابي يوسف صرح به في التنجيس وكذا الآجر المنفصل عن الارض
اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه
حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء تنجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط
لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه
وعلى هذا لو حمله المصلي لا تجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة حمار بال في الماء
فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز
الصلوة حتى يستيقن انه اي ذلك الرش بول وكذا ان رميت العذرة في الماء
فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا هذا
هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوي
قاضي خان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب
الرش اكثر من درهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن محمد
بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل
الفرس نجاسة نحو السرقين اي الروث فمشى في الماء فخرج منه رشاش فاصاب

ثوب الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان
ذلك راكدا او جاريا وان لم يكن في حد نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول
لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو العباس عمن ينفض الدابة
فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها شيء او
ينفضه قال لا يضره قوله وان كانت اي ولو كانت في بولها وروثها
قال ابو حنيفة وتناثر فذهب عينه لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة اذا القي
الحجر الملطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان
اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي
في الثوب لون النجاسة وقال نصير يعني ابن يحيى يجب عليه غسله والاصح قول ابي بكر
لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه
طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو
الصحيح وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا تجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير
بن يحيى وليس بصحيح لانه شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم
نجسا وجرة البعير كسرقينه لاتصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح
ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر اولهما الزبل
مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والظبي حكمها حكم زبله مرارة كل
حيوان كبوله لانها ماء مرة صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع جلد انسان
في الماء ان كان مقدار ظفر افسده اي نجسه لان ما ابين من الحي فهو ميتة وان
كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر وفي
اسنان الادمي اختلاف المشايخ والصحيح الذي ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في فتاوي
البقالي قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ ولا ذكي لترقع بجراحة في راس اي جعل لترقع

فوقا

فوق الجراحة يعيد ما صلى به اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وجرى او بانضمام
نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس سؤره نجسا تجوز صلاته
مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك
والا فلا تجوز صلاته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة
مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جرو الكلب
ونحوه مما سؤره نجس ان حمله المصلي فانه لا تجوز صلاته لانه حامل للنجاسة التي هي
لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامل
وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة ينبغي ان تجوز صلاته لانه غير حامل للنجاسة واذا
لحست الهرة كف رجل او موضعا آخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان
ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان ياكل او يشرب ما بقي منها
مما اصابه لعابها وذكر في موضع آخر انها ان لحست عضو انسان فصلى به قبل
ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسل وهذا لا يخالف
ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه يستحب ازالته وفعل المستحب اولى من
تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم
فاستجمر اي استنجى بثلاثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال
الفقيه ابو الليث في فتاويه يجزيه من غير كراهة وان كان الغسل افضل وبه اي
بالاجزاء ناخذ بلا خلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح
قبل ان ييبس موضع الاستنجاء هل يتنجس من البلة الموضع الذي تمر به الريح
ام لا اختلف فيه المشايخ الاصح انه اي الموضع الذي تمر به الريح لا يتنجس خلافا
لما اختاره شمس الائمة الحلواني انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت
ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر في مواضع آخر انه عليه ان يعيد الاستنجاء

لالان الريح نجسة بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي
دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل المحل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا
مالم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويل مبتلة فخرج منه
ريح حيث لا يتنجس السراويل على الاصح خلافا للحلواني واذا ارتفع بخار الكنيف
اي الخلاء او بخار المربط اي المكان الذي تربط فيه الدواب كالاصطبل فاستجمد ذلك
البخار اي جمد في الكوة التي في السقف او الجدار او استجمد في البا ثم ذاب الجمد وقطر على
احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور
في الفتوى قاضيخان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس للضرورة
وعسر التحرز وكذا الحكم وهكذا في بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسة كلب مشى على طين
رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب تتنجس قدمه لتنجس ذلك
الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثلج والثلج رطب وهذا كله بناء
على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذي مشى عليه
الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف
لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس مالم يظهر فيه البلل ولذا لا يتنجس
بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب او كان غضبان ذكره
في الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه في حال التلاعب يتنجس لسيلان لعابه وفي
حال الغضب لا لجفاف فم الكلب اذا اكل عنقود العنب يغسل ما اصابه فمه ثلثا لتنجسه
بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلثا وكذا يفعل بعد ما بقي من العنقود وهذا عندنا
واما عند الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب ولما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب
لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعي واحمد وتحقيق الدليل في الشرح
ولو عصر رجل العنب فادمي رجله اي خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير

والعصير

والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول قول ابي حنيفة
وابي يوسف كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير
سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى
لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في
دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة
لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت
في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل في الخلافيات
للعلا العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل
لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا
من الشك والكراهة فحينئذ ليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه
لانهما طاهران الا انه يستحب ذلك لازالة الكراهة وما لزق من الدم
السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق من الدم غير السائل فليس بنجس
لان النجس انما هو الدم المسفوح في احتيا الجمهور وفي الايضاح الدم الذي
في العروق طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب وروي ان عليا
كان يرى في برمتها صفرة لحم العنق وكذا في القنية وفيها اصابه دم القلب
تنجس وذكر صاحب المحيط في المحيط قال رأيت في بعض الكتب الطحال والقلب
اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء اي ليس بشيء معتبر في التنجس
وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكن فيه فهو
طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق
اللحم انتهى وقال [illegible] في الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد
دماؤه تجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به وكذا الدم

غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط
في موضع اخر امرأة صلت وهي حاملة صبيا وثوب الصبي نجس جازت صلاتها
وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه فان غير المستمسك
بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها نجس اذا اصلح مصارين شاة
ميتة فان ازال عنها النتن والفساد بعلاج فصلى بها اي معها جازت صلاته
لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل
فيها اللبن او السمن وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة
جازت صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد والمسك
حلال على كل حال يؤكل ويجعل في الادوية ذكره قاضيخان امرأة صلت ومعها
صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته اي لم يصوت والمراد انه لم تعلم حياته
عند الولادة فصلاتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل
حال ولذا لا يصلى عليه وكذلك الحكم ان استهل بان علمت حياته بصوت او حركة
ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما ان كان قد استهل وغسل
فصلاتها حينئذ تامة للحكم بطهارته ذكره في العيون وهذا في المسلم اما
الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا بعدما غسل
فصلوته فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات وذكر في نوادر ابي الوفاء
قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز اساء وقال
ابو حنيفة ومحمد لا تجوز صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة وهذا هو ظاهر الرواية
عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها بالماء
اي صفارها دما تجوز صلاته لان النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى
لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلوته لانها جاسة

انفصلت

انفصلت عن معدنها رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة
ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام
ولياليها عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في الموجود في البئر والا اي وان لم يكن
في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن في موضع اخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع
ما صلى بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد
ما يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف
ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي
تشبها ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر قيده به
باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او ما يزيل او كان
معه ماء وهو يخاف العطش في الحال او فيما يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته
فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب
وليس له ما يستتر عورته غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار
عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا
او ثلثه او ثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي به
بلا خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع
الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة الثلثة والدليل من الطرفين مقرر في الشرح وان
صلى عريانا لعدم الثوب او لنجاسته يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء برأسه
ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روي
عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين
فان صلوا جماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري لذلك فكيف يقعد قال بعضهم
يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه

الي القبلة ويضع يديه علي عورته الغليظة اي علي مايري من ذكره وهذه الكيفية اولي
لزيادة الستر فيها سواء صلي نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في الصحرا
وحده هو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة
فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بستره الظلمة وان صلي قائما اجزاء سواء
ركع وسجد او اومأ بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل عزيمة وخللا
من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما هو فيه من ستر ولو قام علي شيء
نجس وصلي لا يجوز لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلي
علي شيء مبطن في باطنه قذر اي في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن
مخيطا اي مضروبا لا يجوز صلاته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب
واحد وان لم يكن مخيطا جاز صلاته لانه في حكم ثوبين لكن بشرط ان تكون الظهارة
بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط علي الارض النجسة ولو
سجد علي شيء نجس مانعة تفسد صلاته سواء اعاد سجوده علي شيء طاهر او لم
يعد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف الا ان اعاد سجوده حين علم انه سجد
علي النجس علي شيء طاهر لا تفسد صلاته وان كان موضع قدميه او ركبته طاهرا او موضع
وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روي عن ابي حنيفة انه قال يسجد علي انفه وتجوز
صلاته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز
الاقتصار علي الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا انه
لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا علي النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح وان
كان موضع انفه نجسا وسائر الموضع اي باقيها طاهرا جاز صلوته بلا خلاف
لان الاقتصار علي الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع
الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة

السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلاته لان وضع
اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة عنده فلا يشترط طهارة موضعها
وكان وضعها علي النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية جواز
الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها
الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال ان كان يعني النجس في موضع ركبته لا تجوز صلاته ولم
يذكر المصنف ما اذا كانت النجس في موضع اليدين والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا
كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها
علي النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدرا مانعا وحده او منضما الي غيره وان
كان موضع احدي قدميه نجسا لا تجوز صلاته اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه
تجوز صلاته لان الغرض وضع احدي القدمين لا كلتيهما وان كان تحت كل قدم اقل
من الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين و
الركبتين وهو مذكور في فتاوي قاضي خان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين
في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد علي الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا
او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه
فجعلهما علي شيء نجس وقام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار
اداء ركن جازت صلاته اتفاقا والا اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي
ركنا فلا اي فلا تجوز صلاته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد تجوز ما لم يؤد ركنا علي ذلك
الحال وكذا ان رفع اي حمل نعليه في الصلوة وعليهما قذر مانع ان ادي معهما ركنا
فسدت صلاته اتفاقا وان لم يؤده وان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركن لا تفسد اتفاقا
وان مكث قدر ما يؤدي ركن تفسد عند ابي يوسف لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف
في الجميع لانه احوط وقال في فتاوي اهل سمرقند لو كان للمصلي بحيث اذا سجد تقع

ثيابه على شيء نجس جازت صلاته اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث
بقدر مانع ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده وفي اختلاف زفر اي في الكتاب
المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة والآجرة وهو على ظاهرهما
قائم يصلي لم تفسد صلاته وكذا الحجر ونحوه اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا حلت
النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل
القطع اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر تجوز الصلوة
عليها والا فلا لانها بمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصابت الارض نجاسة رطبة
او يابسة ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز لانه حائل صلب كاللوح وليس
كالثوب فانه لو فرش على النجاسة رطبة لا تجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب
ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو اشتم احد يجد ريحة النجاسة
لا يجوز الصلوة عليه والا اي وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا حجمه كثيفا بحيث لا توجد
ريحة النجاسة تجوز صلاته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان
رقيقا يشف ما تحته او توجد منه ريحة على تقدير ان لها رايحة لا تجوز الصلوة
عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الباء نجاسة فقلب
وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة تجوز صلوته هذا اذا كان غليظا
يمكن ان يقسم حجمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا تجوز وان
كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه قال لا تجوز
الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز في اللبد
كله مذهب محمد وهو مذكور في المحيط والمختار قول ابي يوسف لانه بمنزلة
الثوب ولو بسط المصلي اي السجادة على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة
رطبة او لف ثوبا يابسا طاهرا في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة

النجاسة

في ثوبه

في ثوبه اي في مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلي
يتقاطر منه شيء يتنجس والا اي وان لم يكن التاثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم
الكلام عليه في فصل الاسار وقال شمس الائمة الحلواني لو كان تاثير الرطوبة بحال
لو وضع الانسان يده عليه تبتل يده يصير الثوب والمصلي نجسا والا فلا وهذا الذي
ذكره شمس الائمة قريب في المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر
قطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا فرع من تعلق النجاسات لم يذكرها
المصنف اذا عصر الثوب الذي غسل في الثالثة حتى لا يتقاطر منه شيء لو عصر
فاليد طاهرة والبلل الذي بقي فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فاليد تقطر
نجس وكذلك اليد ولا يشترط الصب في تطهير العضو كما لم يشترط في تطهير
الثوب وقال ابو يوسف يشترط الصب في تطهير العضو او ما يقوم مقام الصب
كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس في ثلث اجانات تنجس الجميع ولا يطهر ما لم
يغسل في ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس بشيء نجس كما اذا غسل الدم ببول
الشاة قيل يزول حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية وقال السرخسي الاصح
ان التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال وبكل
مايع طاهر فيفهم ان المايع النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب فنسيه
فغسل طرفا منه بتحر او بدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل
اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفي الظهيرية اذا نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب
كله وهو الاحوط ولو بالت الحمير على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فا
فالباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا تحريا لو قد حملت بير ماء او حفرت فقد
ما وصل اليه النجاسة طهر ما فوقها لاحوالنها فان وسعت فوق ذلك طهر
الكل كذا اطلقوه وينبغي ان يقيد اذا زالت في عمقها في الصورة الاولى

وعا فلم يظهر اثر النجاسة في الماء كلتا الصورتين والبعد بين بئر البالوعة
وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر
اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء قيل
ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من
طعم او لون او ريح توضئا ومشى على الواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر
لا يحكم بنجاسته رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله المشي
في ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجسة جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا
زاد على الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر
اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في الخثي لانه
لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان صلبا
يغسل ويؤكل والا فلا مشى في الطين او اصابه فصلى ولم يغسله جازت ما لم
فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت في دهن ان كان جامدا قور
ما حولها والباقي طاهر وان كان ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح
به في غير المسجد ويدبغ به الجلد وقال بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب
الفسقة وقال صاحب الهداية في تجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب
ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا تجوز الصلوة
في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في
بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية من صلوة الاثر
زعفران نذر في اناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا
فيطهر وقد قدمنا في فصل الاسار ان الاولى في مثله ان يغسل حتى يصفو
الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينفض ولا يتلون به الماء

اي ينمق

وهو طاهر

فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا في القنية الكيمخت
المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضره بقاء الاثر والجلود التي تدبغ
ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة
ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخف والمكاعب وغلاف
الكتب والدلاء منها رطبا ويابسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلي
ثلثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا والمرقة لا خير فيها
الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل صارت كالخل خامضة
طهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفف كل مرة
وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا يطهر ابدا قال في التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة
حالة الغليان في الماء لتنتف قبل ان تنظف وكرش قبل الغسل لا يطهر ابدا الا في
قانون ما تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه وكان
ولكن سكن عند الالقاء ولم تترك حتى يغلي عليها تطهر بالغسل ثلثا تلطخ
ضرع بسرقينها فحلبها بيده رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان
البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس
وهم اهل زماننا في الدهن الزكلابي الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره
في التجريد وشرح القدوري وصلوة الجلالي نص على طهارته وفيها عن الحسن
في بعرة وقعت في وقر حنطة فطحنت لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم تتغير
طعمها وكذا الدهن واللبن انه صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه
الآخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الآخر او لا هو الصحيح بخلاف
ما اذا كان لابسه او حامله والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك
بحركته لا تجوز والا جازت ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة

اي فينمق

اي على قول ابي يوسف

جماعة على انه لا يجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة
وفي رجليه خفاه او جوربان او نعلان لا يجوز صلاته الا ان يخلعهما او يقوم عليهما
وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا يجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان
اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز وجد ثوب
ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة ولا مطهر صلى في الديباج اما الشرط الثالث
فهو ستر العورة العورة اي ما يفترض في الصلوة ولا يجوز النظر اليه من الرجل ما تحت السرة
منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عليه السلام
الركبة من العورة لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه هو المختار
وروى محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا اي تصريحا بالقول انهما قالا
اذا كان اي المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته اي عورة نفسه لا تفسد صلاته وهذا
هو الذي مشى عليه قاضيخان في الفتوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه
ايضا شرطا وهي رواية هشام عن محمد حتى قالوا اي البعض المذكورون ان كان
المصلي المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث يستوعب لحيته جيبه بالستر تجوز صلاته
وان كان خفيف اللحية لا تغطي لحيته جيبه حتى لو فرض انه نظر في جيبه راى عورته لا تجوز
فصلاته فاسدة وبراي بهذا القول يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا
قول محمد والاول قولهما كما مر ولو صلى لابسا عريانا في بيت مظلم وله ثوب طاهر
كله او بعضه وهو قادر على اللبس لا تجوز صلاته بالاجماع وهذا يرجح القول الذي
افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة جازت الصلوة
في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة
مستورة في مسئلة الخلاف والرؤية بعد الستر بتكليف النظر من فوق او من
اسفل لا تضر وبدن المرأة الحرة كلها عورة لقوله عليه السلام المرأة عورة الا وجهها

وكفيها

وكفيها وانهما ليسا بعورة [illegible] في حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي والا قدميها
ولكن في القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليستا بعورة
قال الطحاوي لحاجتها الى المشي في الطرقات فظهور قدميها خصوص الفقيرات منهن
وقال في الخاقانية الصحيح ان انكشاف ربع القدمين يمنع اي جواز الصلوة كسائر
الاعضاء التي هي عورة وقال في الاختيار الصحيح انهما ليسا بعورة في الصلوة وعورة
في خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافي ما في المحيط ولا فرق بين
ظهر الكف وباطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة وذراعيها
عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروي في غير ظاهر الرواية
عن ابي يوسف انه روي عن ابي حنيفة ان ذراعيها ليستا بعورة واختاره
في الاختيار وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول الاول هو ظاهر
الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه اما الشعر المسترسل اي النازل عن
رأسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلاتها لانه
عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في فتوى الخاقانية المعتبر في
فساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما قال وهو
كذا ذكره اكثر الفتاوى
الصحيح وهو اختيار الصدر الشهيد والذي صححه صاحب الهداية وغيره هو
ان المسترسل عورة والدليل محقق في الشرح اما الخصيتان مع الذكر فقيل مجموعهما
عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح
حتى ان كشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة
وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم
الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام
في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل ركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت

وكذا الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة صح

صلوتها لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة كعب المراة تبع لساقها
لا عضو مستقل فالانكشاف غير مانع امراة صلت وربع ساقها مكشوف
تعيد صلاتها عند ابي حنيفة ومحمد وان كان المنكشف من ساقها اقل
من ذلك من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير
لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف
ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه في انكشاف النصف روايتان في رواية
لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى والحكم في الشعر المسترسل
من المراة الحرة والبطن والظهر من المراة مطلقا والفخذ من المراة والرجل كالحكم
في الساق فاي عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف والحكم في
العورة الغليظة وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا
انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم
يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي
ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر
عضو بمفردها وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف
جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخي
ولكن هذا غير الاصح بل كل الالية عضو والدبر ثالثها اما ثدي المراة فان كانت
مراهقة اي لم ينكسر ثديها وهو المعتبر في المراهقة فهو اي الثدي تبع للصدر
فلا يمنع الانكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر
ثديها فالثدي حينئذ اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا
كل اذن عضو مستقل غير الراس وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما
الجنب فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان رقيقا بحيث يصف

الثوب

ماتحته

ماتحته اي لون البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر فلو كان غليظا الا انه
التصق بالعضو ويشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى في قميص
ليس عليه غيره فلو قدر انه نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا الحال ليس بشيء
معتبر في منع جواز الصلوة لحصول الستر المامور به وذكر في الزيادات لو
ان المراة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد اي الذي ليس فيه خرق فاحش فلبست
ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء و
ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز
صلاتها فكانه بناه على ان الساق اصغرها فهو اختيار البعض ان المعتبر في
جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن
تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن واكثر والمختار الجمع
بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها ومن الاذن
ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها اما العورة من الامة فما هي عورة من الرجل
اي من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك
وهو من اعلى البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة بالجماع
الامة لانها محل الخدمة والامتهان لا يبالي بانكشاف ذلك منها والمدبرة
وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت
وهي في الصلوة مكشوفة الراس ونحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت
لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف عضو هو عورة في الصلوة فستره من غير لبث
لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى معه اي مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان
فيه او الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف صلاته وان لم يؤد مع الانكشاف
ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنته وذلك مقدار ثلث تسبيحات

فلم يستر ذلك العضو فسدت صلاته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع
الرجل المصلي للزحمة في صفة النساء او قع امام اي قدام الامام او وقع نجاسة
ثم القي اي تلك النجاسة ففي هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان
يؤدية تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف وهذا كله اذا
حصل شيء من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت في الحال اتفاقا و
من لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد
ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوءتين
ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء
ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية عريان قدر على
طين يلطخ بعورته ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر
ان يخصف عليه ورق الشجر **فروع** مع رفيقه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته
ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت
وهو قول ابي يوسف وهو الاظهر وان كان يرجوا وجود الثوب يؤخر ما لم
يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفي القنية صبية صلت مكشوفة الرأس
لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة
وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة
ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به كما يفعل القصار في حال عمله جازت من غير
كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار من غير عذر كره وفي الخلاصة امرأة
خرجت من الحرير فانه وعندها ثوب لو صلت قائمة ينكشف شيء من فخذها
او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها
تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها وتركت تغطية

الرأس

الرأس لا تجوز صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية
واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة اي داخل الفناء
في فن لان اما مقدرة يجب عليه اي يفرض عليه اصابة عينها اي ان يكون
وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث
لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي
وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا
يراد من الكعبة في كلام المصنف حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان غائبا
عنها ففرضه جهة الكعبة اي ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية
هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة
هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمه للغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة بناء على ما
هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار
قول الجرجاني وبعض المشايخ يقولون ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال
الحامدي اي ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجتماع الاراء
فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي اي ابن
الفضل لتعذر اجتماع الاراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب
عندنا من غير احتياج الى انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى
الخلاف فان عند الشافعي لا بد من انحراف من نظر الى انه ليس بمسامت
لها والى الاستواء سواء ذكر في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني
بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فلا عدوه والعكس
فان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلاته وان كان المصلي مريضا

مرضا لا يقدر معه علي التوجه الي القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان
صحيحا يقدر علي التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع يأتيه من
جهة اخري يضره في ماله او بدنه وكذا لو كان علي خشبة في البحر يخاف الغرق
ان توجه فانه لا يفترض التوجه الي القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الي اي جهة
قدر التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلي الفريضة بالعذر
علي الدابة بان كان لا يقدر علي النزول وان نزل لا يقدر علي الركوب او يخاف
من عدو او سبع فانه يصلي الي حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل الطين
فانه لا يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا
ينبغي في كل موضع جاز له صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه واذا
لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره في الخلاصة
او النافلة معطوف علي الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة علي الدابة بغير عذر
ايضا فله ان يصلي الي اي جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر اما في المصر
فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد وتكره وعند ابي يوسف لا تكره و
واختلفوا في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر
ما يجوز فيه للمسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل قبل تمامها راكبا
فالاكثر علي انه ينزل ويتم علي الارض واستقبال القبلة عند الشروع فيها لمن يتنفل
علي الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته
من اهل ذلك المكان من يسأله عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها
بما يغلب علي ظنه من الامارات والدلائل وتحري اي طلب ما هو الاحري والاليق
من الدليل والامارة عليها وصلي الي الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الي
انها هي القبلة وذلك الاجماع لقوله تعالي فاينما تولوا فثم وجه الله اي التي

امر بالتوجه اليها نزلت عندما اشتبهت القبلة علي جماعة من الصحابة وصلوا
الي جهات مختلفة وفي قوله ليس بحضرته اشارة الي انه لا يجب عليه طلب من يسأله
ولانه يتحرج الناس من منازلهم المسؤول عنها بخلاف ما اذا كان عنده
او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسألهم عنها فان علم انه اخطأ بعد
ما صلي فلا اعادة عليه لانه اتي بما هو الواجب عليه بالنظر الي وسعه وقدرته
وان علم ذلك الخطاء وهو في الصلوة استدار الي القبلة وبني عليها ما بقي منها
لما روي ان اهل مسجد قبا كانوا في الصلوة متوجهين الي بيت المقدس في
صلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا الي الكعبة واقرهم النبي صلي الله عليه
وسلم علي ذلك وسواء اشتبهت القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك
في ليلة مظلمة او في نهار لان الدليل لم يفصل وان تحري ووقع تحريه علي جهة
فتركها وصلي الي غير جهة التحري يعيدها وان اصاب اي ولو اصاب القبلة عند
ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة انه يخشي عليه الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب
لا يعيدها لانه يعيدها الي الجهة التي صلي اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه
جهة تحريه وقد تركها ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر وشرع في الصلوة فصلي
بلا تحر لا تجوز صلاته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة
انه اصاب القبلة استقبل يعني الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني
لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوي منها قبله وبناء القوي
علي الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا و
الفرق مذكور في الشرح ولو تحري فلم يقع تحريه علي شيء قيل يؤخر وقيل يصلي
اربع مرات الي اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان
بحضرته من يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحري وصلي

فان اصاب القبلة جاز صلاته لحصول المقصود والا فلا يجوز صلاته لترك
العمل باقوي الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمي اذا توجه الي
جهة وعنده من يسأل ان اصاب القبلة جازت صلاته والا فلا ولو كان
من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه
مجتهد مثله ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد ولو سال من بحضرته من ذلك
المكان فلم يخبره حتي تحري وصلي ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها
لا يعيد ما صلي لانه لم يقصر حيث سال ولو شك في القبلة فتحري وصلي ركعة
الي جهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة وتحري فوقع تحريه علي
جهة اخري فصلي اليها ركعة ثم وثم حتي انه اذا صلي اربع ركعات الي اربع جهات
بالتحري جاز كذا في الفتوي الخانية لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم
ما قبله في حق ما مضي واختلف المتأخرون في ما اذا تحول رأيه في الثالثة او الرابعة
الي الجهة الاولي منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول
اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصحراء
من غير ان يشك ولا تحري ثم شك بعد ذلك فهو علي الجواز حتي يعلم فساد
بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطاء او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة وذكر
في التاتار خانية الفتاوي ان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم
اشتراط نية الكعبة ويكتفي فيها فيما قاله ان نوي المصلي يعني وقت الشروع ان
قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة علي جهة القبلة وليس بقبلة فيكون
معرضا عن القبلة بنية لكن توجه الي الركن اليماني ناويا الصلوة الي بيت المقدس
فان نية القبلة وان لم يشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول
صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها

كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلاته بذلك
التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لانه صلي الله عليه وسلم حين سالته عايشة
عن الالتفات في الصلوة هو خلسة يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله عليه
السلام لانس اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة ولو
ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج
من المسجد لم تفسد صلاته عند ابي حنيفة لانه استدبار لم يكن للرفض
بل القصد للاصلاح وان علم لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت
صلاته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد مكان واحد
فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف
مكانه فان كان اماما فاستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان
الاستخلاف في غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا
وضوء فانصرف ثم علم انه متوضئا تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد
وكذا لو رأي المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب او ظن الماسح
علي الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج
من المسجد لان انصرافه علي قصد الرفض لا علي قصد البناء بخلاف الذي
ظن انه احدث وان صلي في الصحراء جماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد
حتي لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها
تفسد هذا ان ذهب الي الخلف وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة
الامام وعدمها ان كان له سترة والا فيقدر ما لو كان خرج لجواز الصلوة
وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها فروع
في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة والحيطان لو رفعت في موضع اخر

امام او كان له سترة

فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو
صلى في الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال
اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت بل يلزمه ان يستدير الى
القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين في الجهات ان صلوا
منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم يجز صلوة من خالف
امامه عالما بها حال الصلوة وجازت صلوة غيره لم يعلم ان امامه خلفه قوم
صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر
لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن للمسبوق صلاح صلاته
بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر
له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلاته لانه ان استدار
خالف امامه والا كان متما صلاته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد
فكذا اللاحق رجل تحرى في محله فاقتدى آخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت
صلاتهما والا جازت صلاة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء
رجل فاداره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسئله
فلم يسئله لم تجز صلاتهما والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدي والشرط
الخامس من الشروط الستة هو الوقت واول وقت صلوة الفجر
اذا طلع الفجر الثاني وهو الفجر الثاني البياض اي النور المشهور اي المنتشر
اي المنتشر في الافق اي في نواحي السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول
المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اي الذي يبدو طولا ممتدا الى جهة
الفوق غير آخذ في عرض الافق ثم يعقبه الظلام لا يخرج بعد وقت العشاء
ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى يحل للصائم فيه الاكل لقوله

عليه السلام

عليه السلام لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر
المستطير في الافق وقال في المحيط اما الفجر الكاذب فهو يرتفع البياض في جهة
واحدة ثم تيلاشى اي يصير لا شيء فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل
على الصائم وهذا امر مجمع عليه وآخر وقتها طلوع الشمس اي الجزء الذي يعقبه
طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة واول وقت صلوة الظهر
زوال الشمس اي الجزء يعقب زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع
وآخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال اي
سوى الفيء الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالا اي ابا يوسف ومحمد
وهو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وعن
ابي حنيفة من رواية اسد بن عمرو واذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء
خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغي ان لا
يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف
فيهما والدليل من الجانبين مذكور في الشرح واول وقت صلوة العصر اذا خرج
وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وعلى قولهما اذا صار مثله سواه وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء الزماني
الذي يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعي واول وقت المغرب اذا غربت الشمس
بالاجماع وآخر وقتها ما لم يغب الشفق اي الجزء الذي يعقبه غيبوبة الشفق
المذكور البياض الذي في الافق الكائن بعد الحمرة التي تكون في الافق عند ابي حنيفة
وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة ورواية اسد بن عمرو عن ابي
حنيفة ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها والدليل
في الشرح ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو الموافقة لقولهما قال

ابن الهمام ولا انتساء عنه رواية ولا دراية وتمام هذا في الشرح ايضا واول
وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين كما مر وآخره ما لم يطلع
الفجر اي الجزء الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني ووقت صلوة الوتر ما اي الوقت
الذي وقت العشاء هذا عند ابي حنيفة وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء
الا انه اي المصلي مامور بتقديم العشاء عليه اي على الوتر عند ابي حنيفة لوجوب
الترتيب لقوله عليه السلام ان الله تعالى امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر
فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا
لا تصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك
بلا قصد صح عنده حتى لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب آخر
ثم ظهر ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون
الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو
سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما في المسئلة التي وردت فتوى في زمن الصدر
برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء في بلدنا هل علينا صلوته فكتب ليس عليكم
صلاة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغيناني وقد وردت هذه الفتوى ايضا
من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على
شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير
سيف السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يسأله
في عامة جامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوة الخمس واحدة هل
يكفر فسأل واحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين ورجلاه
مع الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة
الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه ولابن الهمام عليه اعتراض

قدلجنا

قدلجنا عنه في الشرح ويستحب في صلوة الفجر الاسفار بها بان تصلى في وقت
ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافا
للثلثة لقوله عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبدأ
في وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو
ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل
خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها الا في صلوة الفجر
يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف
ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف لقوله عم اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب
ايضا عندنا تأخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس ويكره
ان يؤخر الى ان يتغير قرص الشمس لانه عليه السلام كان يصلي العصر والشمس
مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد
الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغير والا فلا كذا في الكافي
ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا
نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله
وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تأخيرها
الى ظهور النجم وفي القنية يكره تأخير المغرب عند محمد في رواية عن ابي حنيفة و
لا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر
والكون على الاكل ونحوهما او يكون التأخير قليلا وفي التأخير بتطويل القراءة
خلاف انتهى وتأخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عليه السلام
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث او نصفه وتأخيرها

الي ما بعده اي ما بعد ثلث الليل الي نصف الليل مباح لما نبينا في الشرح وتأخيرها
ما بعده اي بعد نصف الليل الي طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدي
الي تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما التأخير في الوتر فالاصل فيه
ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان يثق بالانتباه
فتأخيره الي آخر الليل افضل لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك
افضل واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها يعني
بالتأخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التأخير الشديد الذي يشك بسببه في
بقاء الوقت قال في المحيط المراد من تأخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب
والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر
قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس وتعجيل العشاء قليلا على
الوقت المعتاد كذا في المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر وروي الحسن عن ابي حنيفة
التأخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الي الاحتياط لان لا يقع قبل الوقت اما الاوقات
التي تكره فيها الصلوة فخمسة المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل
ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع
فالكراهة في الفرض كالفوايت تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات
الفائتة كسجدة التلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة
حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدي ناقصة والكراهة في التطوع
لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقق ذلك في الشرح وذلك المذكور من الكراهة
كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه عليه
السلام عن الصلوة في هذه الاوقات واستثناء عصر يومه لانه يصح عند الغروب

الغروب لانه

لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره من الفوايت
علي ما حققه في الشرح وفي كتب الاصول وروي عن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة
عنه انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة ودليله وجوابه في
الشرح ولا يصلي فيها اي الاوقات الثلثة المذكورة صلوة الجنازة ولا يسجد للتلاوة
اذا كانت حضرت وتليت في وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها السهو
لانه من اجزاء الصلوة ولو قضي فيها فرضا اي صلوة مفروضة يعيدها لعدم
صحتها علي ما قدمنا وان تلا فيها اي في وقت من الاوقات الثلثة اية سجدة
فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا في غيره من الثلثة فان سجدها في ذلك الوقت
لا يعيدها لانها ادتها كما وجبت وكذا ان سجدها في غير وقت تلاوتها من الاوقات
الثلثة يصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة في وقت الاوقات الثلثة
فصلي عليها فيه تصح والافضل ان تصلي ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا
الا لمانع لحضورها في وقت غير مكروه واما الوقتان الاخران من الخمسة
فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه
يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع
وركعتي الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها وهما اي الوقتان المذكوران
ان ما بعد طلوع الفجر الي ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل
كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعني ركعتين
وما بعد صلوة العصر الي غروب الشمس لانه عليه السلام نهي عن الصلوة بعد
الصبح حتي تشرق الشمس وبعد العصر حتي تغرب وما بعد غروب الشمس
قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتأخير المغرب بسببه
مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التاخير ولذلك يكره التطوع

اذا خرج الامام اي صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روي عن اكابر الصحابة
كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام
وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا في قاضيخان وصاحب الخلاصة
وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلوة
وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة والثانية او التشهد
على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن ان علم انه يدرك قبل الركوع في الركعة
الاولى ذكره السرخسي وعزاه الى التحفة بل يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف
او خلف الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد الصيفي اذا كان الامام في الشتوي
وبالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد شرع في صلوة التطوع قبل خروج
الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية للمسجد
او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على راس الركعتين وقيل اربعا
قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر انه
يسلم على راس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف
اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه
رجع اليه بعد ما كان يفتي بالاول واليه مال السرخسي والبقالي قال الشيخ كمال الدين
بن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها
بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو
الاوجه على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم على راس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء
شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا في اي حال
قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين
وعند خطبتيهما وكذا بعد خطبتها في المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه

وكذا

وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند
الخطب التي في الحج للاخلال بالاستماع والانصات في الكل ولو شرع في صلوة التطوع
في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا
عن الكراهة ولو لم يقطع بل اتم شفعا فقد اساء واثم لمخالفة النهي ومع هذا
لا شيء عليه اي ليس عليه اعادة ما صلى لانه اتى بها كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة
في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها
ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم
قضاء ما شرع فيه في الاوقات الثلثة وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم
ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة في وقت مستحب غير مكروه
ثم افسدها وفسدت لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد
طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضاها صحت مع
الكراهة وسقطت عنه وكذا ساير الاوقات المكروهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط
عنه بقضائها في وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر
لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر في المحيط
عن بعض المشايخ انه اذا خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن
ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة فيصير
شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير محاذيا ثم ينتقل الى العمل لعدم
الفائدة في ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد
صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس
وعلى كل حال فهو غير آت بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكلف وقيل
يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه

ولوشرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام
بعد طلوعه وصلى ركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد وهو اي
قولهما احدى الروايتين عند ابي حنيفة وهي ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى
بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر في الذخيرة
ولو صلى ركعتين على ظن انه اي الشان لم يطلع الفجر وقد تبين اي بعد ذلك انه اي الشان
كان قد طلع الفجر فعند المتاخرين تجزيه تلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا ايضا
هو ظاهر الرواية ولوشك عند صلوة تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه
لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت
قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلوة اي تحل هذا هو المذكور في الاصل وقيل
ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر
اليه تباح وقيل يدلي ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة وان
نظره فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال اي في اثناء صلوة الفجر
تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس
وهو في خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب بالسبب
الناقص وقد حققناه في الشرح الشرط السادس النية وهي قصد
كون الفعل لما شرع له ففي العبادات قصد كونها لله خالصا قال الله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق
نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها
ولكن في التراويح اختلف اي خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا
الاصح انه اي فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور
في فتاوى قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن المؤكدة وصحح انه

لا يجوز

فنوى الظهر لا يجزيه كما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجزيه ايضا ولو نوى الظهر اليوم جاز فاما المقتدين [illegible]

لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا في التراويح ولا في السنن وذكر المتاخرون
ان التراويح وسائر السنن يتادى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية
ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققنا في الشرح والمصنف تبع قاضيخان
حيث قال والاصح انه اي التراويح لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك
والاحتياط في نية التراويح ان ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة
الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا
عن الخلاف على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة ان ينوي
السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم ولو نوى
في صلوة الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة العيد فانه ينوي صلوة الوتر فيعينها
وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد اي يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق
النية وكذا جميع الفرايض والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع
وغيرها في صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ به
تتميز عن غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل في نية الظهر
او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره من الفروض ولا فرق في ذلك
بين المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت
قد خرج اجزاه ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر
بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة
جاز ولا يشترط نية اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو
نوى الفرض والتطوع معا جاز ما صلوة بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف
لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده
ولا عن التطوع ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية

[illegible]

حتى فرغ من صلاته فهي اي صلاته هي تلك المكتوبة التي شرع فيها ناويا لها
اذ لا يشترط استصحاب النية الى آخر الصلوة ولو كبّر ينوي التطوع ثم كبّر
ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض وتبطل نيّة التطوّع ولو صلّى ركعة
من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة تتعلق بافتتح فقد نقض
الظهر وصح شروعه فيما كبّر ناويا له وكذا اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة
كانت ثم كبّر ينوي الشروع في النافلة اي نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة
وشارعا في النافلة او كان من شرع في المكتوبة منفردا فكبّر ينوي الاقتداء
بالامام فانّه يصير شارعا فيما كبّر ناويا له من الصلوة مقيدا بارفضا للصلوة
منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة وان صلّى ركعة من الظهر ثم كبّر
ينوي الظهر فهي هي لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مقررا له
وهذا اذ نوى بقلبه امّا اذا قال بلسانه نويت ان اصلّي الظهر بطلت تلك
الركعة كذا في الخلاصة ويجتزي اي يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل
عليها باقي الظهر حتى انّه لو كان مقيما وصلّى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير
على ظنّ ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس الرابعة من صلاته
التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلاته لتركه فرضا وهو القعد الاخيرة
ولو نوى مكتوبتين معا احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها
بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية للتي
اي المكتوبة التي دخل وقتها لان التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها مانعا ولو نوى
فائتتين معا فهي اي النيّة للاولى منهما لترجّحها بالسبق وان لم يكن
صاحب ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا بان فاتته الظهر فنوى
في وقت العصر الظهر والعصر معا فهي اي النيّة للفائتة اذا كان في الوقت سعة

سعة

كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انّه لا يصير شارعا في واحد
منهما والمصنف اختار ما في المنتقى فلهذا قال الا ان يكون في اخر وقت الوقتيّة
فحينئذ تكون النيّة للوقتيّة لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلّي صاحب ترتيب
فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا يصح واحدة اذا كان في الوقت سعة للتزاحم
ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نيّة الانفراد فاقتدى
به يجوز الا في حق جواز اقتداء النّساء فان اقتدى هن به لا يجوز ما لم ينو ان
يكون اماما لهن اولمن تبعه عموما خلافا لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء
ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نيّة الفرض فيحتاج الى نيّة الفرض والتعيين اي
تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين نيّة الصلوة ونيّة المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام
ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضي خان انّه لا يجوز
وهو المختار لانّ الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النّفل فلا يتعين احدهما
بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلّي مع الامام قال بعضهم يجوز
والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلّي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لعدم شرط
نية الاقتداء في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبّر بعده يصح شروعه
في صلوة الامام وان لم يحضره نيّة الاقتداء لقيام الانتظار مقام النيّة وان
نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك
في صحّة الاقتداء والاصحّ انّه يجزيه قاله قاضي خان وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد
فيقول نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط في الخروج
من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام في اي صلوة هو فنوى صلوة الامام
والاقتداء به يجوز ولو عيّن صلوة والامام في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلّي
صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار لانّ الجمعة

لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء
بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو ان زيد ام عمرو صح الاقتداء للاطلاق ولذا
ان نوى الاقتداء بالاقتداء بالامام وهو يظن ان اي الامام زيد فاذا هو عمرو
يصح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تقييد الا اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد
او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو وحينئذ لا يصح لكونه نيته مقيدة بشخص
ليس هو الامام وفي الاول نوى الاقتداء بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء
بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط وهو قولهما
او عند ابي حنيفة الافضل مقارنة تكبير المقتدي لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء
حين موقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند
الشروع ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه اي الامام قد شرع
قبل شروعه فهو اي الحال ان الامام لم يشرع لم يجز شروعه في صلوة الامام
لانه قصد الشروع في الحال في صلوة ليس بمصل ومن صلى سنين ولم يعرف
النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعله الناس ان ظن ان الكل اي كل شيء
يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم
ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوة هي
تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان
في صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدي وان كان في صلوة قبلها
سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدي وان كان الرجل شاكا
في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج
يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضا
كما اذا قال وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا

كذا ذكره في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه واما نية ظهر عندنا هي
الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز صرح به في فتاوى قاضيخان وغيرها
وليس من القضاء بنية الاداء انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم
وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف
وان لم يعلم بخروج الوقت سهو ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة
والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه
او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر اليوم الثلثاء اي ظن ان ذلك
اليوم يوم الثلثاء وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء اي تبين
ان ذلك اليوم يوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره منه والغلط انما هو في تعيين
الوقت اي اليوم الذي الظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع
في صلوة ما اي صلوة من الصلوات هي عليه يظن انها سبتية اي من صلوات
يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة التي شرع فيها انما هي احدية اي من
صلوات يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك
النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا يجزي عن ظهر
يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم
قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هي
سبتية تصح لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب في النية ان ينوي
ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان بان يقول نويت ان اصلي صلوة كذا فالنية بالقلب هي الشرط
اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل التكلم باللسان
بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل
القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوي الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه

بالذكر يعني التكبير ويديه بالرفع والاحوط في النية من حيث الزمان ان ينوي
حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اي ان تكون النية موجودة في زمن التكبير
كما هو مذهب الشافعي فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده فلذا كان
هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج
من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك
الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب من غير تامل تجوز
صلاته والا فلا اي وان لم يكن بحال لا يمكنه ان يجيب من غير تامل تجوز صلاته
والا فلا اي وان لم يكن بحال لا يمكنه ان يجيب من غير تامل لا تجوز صلاته وهذا
هو المراد بما روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام
ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعني سوى المشي الا انه لما انتهى الى مكان
الصلوة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف
فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة
وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتاخرة في ظاهر الرواية
خلافا للكرخي فان عنده تجوز بالنية المتاخرة قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع
وقيل الى الرفع منه وهو في غاية البعد واما فرايض الصلوة اي اركانها التي توجد بها
هيئتها مجموعها فثمان فرايض منها ست فرايض على الوفاق بين ائمتنا ومنها
ثنتان على الخلاف بينهم وهي الفرايض الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهي
وان عدت مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها لا لانها
ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى لو كان حامل النجاسة عند
ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا عن القبلة او قبل دخول الوقت فالقاها واستتر
بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح وشرحه عندنا

خلافا

خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد
لاجماع الامة على ذلك ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك القعدة الاخيرة قط كساير
الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده اما الخروج من الصلوة بصنعه
اي بالفعل الناشي من المصلي ففرض عند ابي حنيفة خلافا لهما وتظهر فائدته في
المسئلة الاثني عشرية على ما سياتي ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل
الى فرض آخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل الاركان وهو
الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف
والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة
لا يقيم الرجل فيها صلبه ظهره في الركوع والسجود وفي المتن صلبه مكان ظهره
وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا تثبت به الفرضية وتحقيقه في الشرح ثم شرع
المصنف في تفصيل الفرايض بعد ما ذكرها اجمالا فقال ولا دخول في الصلوة الا
بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك وهي قوله اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف
فيه والله الاكبر وخالف فيه مالك والحمد والله الكبير والله كبير وخالف فيهما
الشافعي ايضا ثم عند ابي يوسف انه كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز
ابداله بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او
اعظم او الرحمن اكبر ولا اله الا الله او تبارك الله او غيره اي غير المذكور من اسماء
الله تعالى وصفاته التي لا يشاركه فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب
والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم لعباده اجزاه ذلك عن
التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
ولو افتتح الصلوة باللهم اي بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه
لان نداءه تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه

يا الله امنا بخير وكان سفيان لا يقول اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين ان معناه

يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي
او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء
الله لا يصح شروعه لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال
صريحا او تعريضا وكذا قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف
به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح
ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني
انتهى ولو قال الله تعالى من غير زيادة شيء يصير شارعا عند ابي حنيفة فقط في رواية
الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر
فيه خلاف محمد وفي الكافي ان قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى
وان قال الله اكبار بادخال الف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال فلك
في خلال الصلوة تفسد صلاته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه
جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلاته لانه اشباع
والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف اي الرخوة كما ينطق بعض البدو اختلف فيه البصريون
والكوفيون والصحيح انه يصير به شارعا الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو
في قوله اللهم على ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا بها
ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف
فظن المصنف ان الخلاف فيها ولو ادخل المدّ في الف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى الله
اذن لكم وشبهه تفسد صلاته ان حصل في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير
شارعا به في ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك و
قال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما اي بين المد وعدمه لا تفسد صلاته والا
يحتمل ان يكون المتقرب ان يكون لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصح
عذرا

عذرا والانسان لا يصلح ان يقرر نفسه ولو افتتح اي كبر مع الامام وفرغ من قول
الله تعالى قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا في اظهر الروايات وان وقع
قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من
قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجزئ شروعه ايضا لانه يصير اتما
شارعا بالكل اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضا و
قيل يصير شارعا في قول ابي حنيفة وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله في
حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو راكع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع
التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا في
صلوة الامام اتفاقا كما مر ولذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه في رواية النوادر
وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف
والاول قول محمد ولو انه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر
ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعا
في صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه في صلوة
نفسه والافضل ان يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها عند
ابي حنيفة لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اي الافضل
ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل
فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي
انه هل كبر مع الامام اي قبله او بعده يحكم بالتحري اي بغالب ظنه فان
استوى الظنان اي الامران اللذان وقع فيهما الشك فانه اي التكبير
والشروع يجزيه حملا لامره على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا ليزول
الشك والثانية من الفرايض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة

على القيام لا يجوز صلاته بخلاف النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة او
حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطي برؤه او يجد
الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب
القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر القيام
ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر
على بعض القيام لا كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان
ان يحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا اومى برأسه
لهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد
عليه من وسادة او غيرها لقوله عليه السلام لمريض عاده فراه يصلي على وسادة
فاخذها فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم
ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ورايته الحص وقعت بالمعنى
في قوله اذ قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك
ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح وتكون صلاته بالايماء
ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز وكذا في الذخيرة ايضا
لكن ان كان يجد فوق الارض تكون صلاته بالركوع والسجود والا فهي
بالايماء ايضا وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اي بالركوع والسجود ويجعل تحت
كتفيه وسادة ليمكنه الايماء بالرأس وان قدر على القعود مستندا
لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه
متوجه الى القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه

وان لم

وان لم يستطع الايماء برأسه اصلا اخرت الصلوة عنه في رواية ولم
تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل
اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وهذا
هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينيه وبحاجبيه لا بقلبه
وعن زفر يومي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا برأ اي زال عجزه
عن الايماء بالرأس وقدر عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض
والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي
قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اي وان لم يكن يعقل الصلوة فلا
يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم
وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة
سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز
عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت
عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس
ان كان لا يعقل الصلوة من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل لا تسقط و
ان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع وهو
الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان
يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برأ وصححه قاضي خان وصاحب المحيط واختاره
شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والدلائل في شرح
ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة فاذا زاد على المدة
ساعة سقط القضا وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت الفوائت
على خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف

بينه وبين ابي يوسف ايضا ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال
فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند
محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء
فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم
لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم
وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة وعند محمد لا يلزمه وان قدر المريض على القيام
دون الركوع والسجود اي كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه
القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان
عندهم يلزمه ان يومي قايما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع
دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان
يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء واكثر المشايخ على انه مخير
ان شاء صلى قايما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء فقوله عليه يفهم منه انه
يلزمه القعود وليس كذلك بل يخير ان شاء اومى قايما وان شاء قاعدا فلو
فلو قال وله ان يصلي قاعدا بالايماء كان اصوب وايماء قاعدا افضل لقربه
من السجود وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قايما وللسجود جالسا ولو عكس
لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود بها بل يصلي قاعدا
بالايماء وهو الافضل او قايما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون
من صلوة مع الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله وكان به
جراحة تسيل وان جلس صلى جالسا بركوع وسجود لا يسيل الجراحة ولا يسلس البول
فانه يصلي جالسا يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك ولذا لو كان بحيث لو سجد سال
بوله او انفلتت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا ولما لو كان بحال لو صلى

قاعدا

اى البنج

لا يصلها

لو كان يفيق ولا يكون لافاقته وقت معلوم كان مخففا عنه صح

قاعدا تسيل بوله او جرحه او نحو ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه شيء فانه
يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث
فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا ويكون القعود
بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قايما ضعف
عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة
كالصلوة مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعني بالذي
يضعف عن القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر بالقيام على القراءة اصلا اما الذي
يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار ما قدر قايما والباقي
قاعدا والتقييد بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف
ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه
يشرع قايما ثم يقعد فاذا حان فلما جاء اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع
وان قدر على ذلك والا فيصلي منفردا وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام
ولا اعادة في شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها
الى اخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى
لانه معهود في الصلوة وفي رواية محمد عن ابي حنيفة يقعد كيف شاء وقيل
يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد كسائر الصلوة
والظاهر الاول وعند الضرورة يقدر استطاعته وفي الذخيرة امراة خرج راس
ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت
راس ولدها في قدر او حفيرة وصلت قاعدا بركوع وسجود فان لم تستطعهما
تومي ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط
عنها ما لم يخرج اكثر المولد ويخرج الدم فتصير نفساء رجل قطعت ي

يبست يداه وليس معه احد توضئه او تيممه فانه يمسح وجهه وذراعيه
على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تاخيرها عن
وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا رخصة في ترك
الصلوة مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها العاقل وتامل في هذه المسائل
التي بينها الائمة رحمهم الله هل تجد فيها عذرا غير العجز التام لتاخير الصلوة
عن وقتها فضلا عن تركها واويلاه هي كلمة تفجع قيل معناها الفضيحة
استعملها على طريق الندبة وقوله لتاركها اي لتارك الصلوة تفجع وادعو
بالفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم
قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها
وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناه اخروها عن مواقيتها
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال الحسن عذابا
طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار اشدها حرا وابعدها
قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل ابار في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح
كذا في لباب التفاسير وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال
من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ
عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون
وهامان وابي بن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها
في الشرح وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به في اثنائها مرض وعذر
ابيح له القعود يتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود
ويومي قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع
القعود فيتمها بحسب قدرته وان صلى كان قد صلى كل صلاته قاعدا يركع

ويسجد

ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على صلاته
واتمها قائما عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تستقبل
الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده وعند محمد ويجوز عندهما
فكذا بناء القيام على القعود وان صلى بعض صلاته بالايماء ثم قدر على الركوع
والسجود قائما يستانف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد (قاعدا)
بالمومي غير جائز فكذا بناؤهما على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير
عذر عليه اجماع الائمة وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك
سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم يستثني التراويح ايضا والصحيح
جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود مامر وان افتتح (في المرض)
التطوع قائما ثم اعيي اي تعب فلا باس له ان يتوكا اي يعتمد على عصا او على حائط
ونحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره اما لو اتكا بغير عذر فانه يكره اتفاقا
اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة واختار
فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد
في الركعة الاولى والثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا
في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف فيجوز اقتداء
القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر
بالاتفاق وللمقيم اذا كان خارج المصر عند ابي حنيفة ومحمد وصلوة التطوع على الدابة (بالايماء)
الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر ليس بين ابنيته سواء كان
مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا
وذكر في الذخيرة عن محمد وليس بمشهور عنه وعن ابي يوسف انها تجوز
في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابي حنيفة في المصر اصلا

حافظ شمس الدين حضرتلرى ذكر
صلى الله عليه وسلم حضرتلرينك
اسم شريفنى اهل جنت عندنده عبد
واهل نار عندنده عبد الجباردر واهل
عندنده عبد المجيددر وعند الملائكه عبد الحميددر
وعند الانبياء عبد الوهابدر وعند الشياطين
عبد القهاردر وعند الجن عبد الرحيمدر وعند
الجبال عبد الخالقدر بر ده عبد القادر دكيز كرده
عبد المهيمن در يالقلر عندنده عبد القدوس در
يرحشرات عندنده عبد الغيا آندر حيوانلر
عندنده عبد الرزاقدر يرتجي حيوانلر
عندنده عبد السلامدر وعند البهايم
عبد المؤمندر وعند الطيور عبد الغفاردر
تورتيده ماذماذدر انجيلده طاب طابدر
مصحفلرده عاقبدر زبورده فاروقدر
عند الله طه ويسدر عند المؤمنين
محمددر صلى الله عليه
وسلم
م م م

فما ذكره المص غير سديد وتمام بيانه في الشرح ولو افتتحها خارج المصر ثم دخله
قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه
الاكثر ولو نزل بعدما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود ولو
صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد
وعن زفر يبني فيهما اما صلوة الفرايض على الدابة فتجوز ايضا لكن بالاعذار
التي ذكرناها في فصل التيمم من خوف المرض او العدو او السبع او الطين فاذا
خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه لا يجد
مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطوء برء
جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا
فبقدر الامكان وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث
لو نزل لا يقدر على الركوب او امراة ليس معها محرم ولا يستطيع النزول
والركوب بنفسها فانهما تصليان عليها اي على الدابة وكذا لو كانت
الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بتعب ولا تلزم الاعادة عند زوال العذر
في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض
من الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء وضع
عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز لان الصلوة على الدابة شرعت
بالايماء فذلك السجود لا يكون سجودا بل ايماء ولو كان على سرجه نجاسة
كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول
هو ظاهر الرواية **فروع راكب الدابة المتوجهة الى القبلة** انحرفت دابته
عنها وهو في الصلوة لا تجوز صلاته ذكره الحلواني يعني اذا كان انحراف قدر
ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز

تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فتكون كالصلوة
على السرير وان لم يكن تحته خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة
كما اذا كانت العجلة سائرة لا تجوز الفرض الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور
وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها
بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل
لسنة الفجر ولا تصلى على الدابة بلا عذر لتاكدها ولو صلى الفرض في السفينة
قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل
له دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك
الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل
عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف في السائرة
ومثلها المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب
شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز
اتفاقا وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز
لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج منها اذا لم تستقر
فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة
يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت
في حقه حتى لا يتطوع فيها موميا مع قدرته على الركوع والسجود والثالثة
من الفرايض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف
من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي
وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط
الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم

مالم تسمع اذناه ويسمع من يقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة
بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين مالم يسمع نفسه ومن يقربه
والقراءة في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لانه ثبتها
بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة
ونحوها اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات
الثلث كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منها حال كون
الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في الاولين او الاخرين او الاولى
والثالثة او الاولى والرابعة والثانية والثالثة والثانية والرابعة وعند
الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر
وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليس بفرض بل هي مستحبة والدلائل
في الشرح والافضل ان يقرأ في الاولين كذا ذكر القدوري في شرح مختصر
الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا
ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاولين واجب
واذا قرأ في الاولين وهو في الاخرين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح
ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة
والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة
وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة في الاخريين يجب
سجود بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا
يكره الاقتصار على التسبيح والسكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع
في بيان مقداره فقال واما التقدير اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة

فالفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة وان اي ولو كانت
تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر او ثم عبس وبسر وهذا عند ابي حنيفة
في اظهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القران ولم يشبه خطاب احد
فعلى هذه الرواية لا يجزي نحو ثم نظر وعندهما وهي رواية عنه ايضا ثلث
ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة تقدر
ثلث ايات قصار وذكر في الاسرار ان ما قاله احتياط واما اذا قرأ اية
هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص ون
فان كل حرف منها اية عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اي في كونه
مجزيا عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا به وان قرأ اية طويلة
نحو اية الكرسي واية المداينة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الى اخرها فقرأ البعض اي النصف منها في ركعة والبعض الاخر في الركعة الاخرى
فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية والاصح انه يجوز على قول
ابي حنيفة وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث ايات قصار والذي لا يحسن الا هذه
الاية وحدها لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك الاية عنده اي عند ابي حنيفة و
عندهما يلزمه التكرار ثلث مرات تعدل الاية الطويلة واما القادر على قراءة اية
لو كرر نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلث ايات لو كرر اية
لا يجوز عندهما والرابعة من الفرائض الركوع وهو اي الركوع المفروض طأطأة
الرأس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضوع
اللغة ولذا قال وان طأطأ رأسه قليلا اي قدرا قليلا ولم يعتدل اي ولم
يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه
الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء اعطي حكمه وان كان الى القيام

اقرب بان لم يحن ظهره بل طأطأ رأسه مع ميلان في منكبيه لا يجوز
ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قايما رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر
ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو الى الحال انه الى الركوع اقرب منه
الى القيام فصلاته فاسدة لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبير
الاحرام في محض القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع
يخفض رأسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وذكر
في عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعد
ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع المقتدي وسجد سجدتين
تفسد صلاته لانه انفرد بصلاة ركعة كاملة في موضع فرض فيه عليه
الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعدما ركع وهو بعد في السجدة الاولى
فركع وحده وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد صلاته وان كانت
لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسدة للصلوة
واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز
ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلاته مع الامام
فسدت صلاته وان ادركه الامام وهو في الركوع بعد اجزاه اي اجزأ
المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام وهو اي
والامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام رأسه
من الركوع لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها
وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام رأسه
الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان
مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى

بتلك

بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته لشرط
وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق
عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة على
ما بيناه وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلث تسبيحات
او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع
البلخي بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة
لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما ينطلق
عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء و
كذلك في غيره ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الاوسط
خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل
ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان
ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما تحصل به السنة ولذا كره
النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادنى والمستحب الايتار ناسب ان تكون
الاوسط خمسا والكمال سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار اما
الامام فلا يزيد على الثلث الا برضى الجماعة والخامسة من الفرائض السجدة
وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة على الارض او ما يتصل بها بشرط
الانخفاض الذايد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال
فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين لقوله عليه السلام
امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمهما واحد وان وضع
جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير

عذر يكره ذكره في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدائع انه لا يكره
والاول اظهر لما روي انه عليه السلام كان اذا سجد امكن انفه وجبهته
من الارض ولم يرفع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن
يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده
الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي
وذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان
عليه ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة
انفه لا يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى (وانما يجوز)
اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان اي ولو كان ذلك من علة
مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف بل اذا عرض العذر المانع يومي
بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود العذر
في محله وهو الجبهة والانف وضع اليدين والركبتين والسجود ليس بواجب
اي بفرض بل سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما
حتى لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام
احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح
ولو سجد ولم يضع قدميه او احديهما على الارض لا يجوز سجوده ولو
وضع احديهما جاز كما قالوا قام على قدم واحدة وقيل لا يجوز ايضا فيه
روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية
وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه على ما قررناه في الشرح والمراد من وضع
القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم
بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم منه

ان المراد

ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها
والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبه
له واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب الازدحام على فخذ جاز كذا
لو كان به منعه عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ في المختار
ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد
عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اي السجود على الفخذ
قول ابي حنيفة ولم يرو عن الامامين مخالفته وان سجد على ركبته لا يجوز
سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو ايماء وفي الزاهدي عن الحسن
الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد على
على ظهر رجل اي في ذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة التي يصليها الساجد
يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة التي فيها لا يجوز سجوده
لان الضرورة انما تتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص
بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اي اعلى من موضع
القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود
عليه والا اي وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود
عليه واراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين لبنة بخاري وهي ربع ذراع عرض
ستة اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع اثني عشرة
اصبعا وفي الزاهدي لو سجد المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح
والاقرب ما ذكره المصنف ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال كار
العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اي ادوار
او سجد على فاضل ثوبه اي الذي هو لابسه اذ وضع كور العمامة او فاضل

التوب على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فان
عندهما لا يجوز والدلائل في الشرح ويشترط في صحة السجود على كور العمامة كونها
ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل عما فوق الجبهة
لا يجوز ولا بد ان يجد في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود على القطن ونحوه
ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد
عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه المرغيناني وليس بشيء وان
اعاد السجود في هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه
او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام
انما هو في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح
عدم الكراهة وعن ابي حنيفة انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل
فقال له الامام من اين انت فقال خوارزم فقال الامام جاء التكبير من وراي
اي يتعلمون منا ثم تعلمونا هل تصلون على البردي في بلادكم قال نعم تجوزه الصلوة
على الحشيش ولا تجوزها على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود على شيء قال
مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمسح
والمنسوج من قطن او كتان فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد
بالطاهر انما هو لازم في وضع الكف لما مر اما غير الكف فانه لو بسط على نجس
نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر في فصل
النجاسة ثم البسط لدفع الحر والبرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان
لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع
عدم التضرر فانه يكره ومن ضيق القبا ونحوه يجعل موضع الكف تحت
رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه

فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان
الثلج بحيث يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اي صلابته جرمه لم
يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض وما يتصل بها وان لبده
جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القي الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان وجد
حجمه ان لبده حتى لا يتسفل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن
او القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم تستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز
سجوده وكذا كل محشو كالفرش والوسايد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه ينتفي
تخلخله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز وعلى الجاورس
وهو نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده لانها لملاستها ولزازتها
لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها ولو سجد على الحنطة
او الشعير يجوز لان حباتهما يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في
اجسامها لما الارز ونحوه من الحبوب والمحلوج وشبهه من المنفوش
اذا كان شيء منها في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق
بحيث لا يتسفل بالكبس وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير
هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض اي مع ذلك الحجر لانه
من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس ايضا وحد الجبهة
طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الجبين الى حرف القحف
وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز سجوده هو المختار لما تقدم
ان وضعهما ليس بفرض والسادسة من الفرائض القعدة الاخيرة
التي تكون في آخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولا وقدر الفرض في القعدة
هو القعود مقدار في قرأة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ

لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام باحد
الشيئين اما بقوله التحيات الى اخره واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد
التحيات الى عبده ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظا الشهادتين فقط وتظهر
فرضيتها اي ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل وهو حل صلى الظهر ونحوها
خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضيته اي
فرضية صلاته وتحولت صلوته نفلا ويضم اليها ركعة اخرى عند ابي حنيفة وابي يوسف
اما عند محمد فبطل اصل صلاته وخرجت من كونها صلاة وكذا لو لم يقعد على
ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى ركعة اخرى بالسجدة والثانية من المسائل او
المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلاة فائتة لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى
فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض بالمتنفل
وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح لان صلاته
تصير اربعا باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من المسائل اذا تذكر
المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها
اي الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اي زالت القعدة هذا اذا كان
قبل السلام اما اذا كان بعد السلام فلا يعود الى السجدة سجدة التلاوة فلا ترتفع
القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعدما سجد للتلاوة فسدت صلاته
لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل اذا نام في القعدة
الاخيرة كلها فلما انتبه اي فوقت انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد
فان لم يقعد فسدت صلاته لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر
لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائما
وركع او سجد نائما فهنا في القيام والقراءة والركوع والسجود مقرر واما

القعدة

واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء
العبادة فلا تتأدى بلا اختيار وهذه المسألة وهي وقوع بعض افعال الصلوة
حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس
عن هذه المسألة غافلون والسابعة من الفرايض وهي احدى المسئلتين
المختلف فيهما وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة
خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعدما
قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك
تمت صلاته بالاتفاق لتمام جميع فرايضها وان سبقه الحدث من غير
تعمد في هذه الحالة فكذلك تمت صلاته عندهما ولم يبق عليه الا شيء واجب
وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه
فرضا بقي عليه من فرايضها حتى لو لم يتوضأ ويخرج بصنعه تبطل صلاته وتبتنى
على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل
تلقب بالاثني عشرية وهي المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعدما قعد
قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة وعنده ان
امامه قادر على استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه
بعدما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل
يسير بحيث ان من رآه لا يظنه خارج الصلوة قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير
لا يتأتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد
القعود قدر التشهد بان تذكرها او رآها مكتوبة ففهمها من غير تكلف
حتى لو تعلمها من غيره لا يتأتى الخلاف لخروجه بصنعه او كان المصلي عاريا
فوجد ثوبا قدر على لبسه بعدما قعد قدر التشهد او كان المصلي موميا غير

قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد
او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب
ترتيب او احدث الامام القاري في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه
اي على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو
في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء
في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع
حتى استوعب وقت صلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر
الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثني عشرة فسدت صلاته
عند ابي حنيفة لخروجه من الصلوة بامر آخر غير صنعه وقالا تمت صلاته بناء
على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه المسائل
ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهيد قدر على ازالتها
وما اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت
وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور والثامنة من الفرايض
وهي الثانية من المختلف فيهما تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف فرض لما
ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم في اول فرايض وعندهما
تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرايض وسئل محمد عن ترك الاعتدال
في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلاته وكذا عن ابي حنيفة والسرخسي
من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال
ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض
هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت
مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني جابر قاله

ابن

بن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين
والطمانينة فيهما كلها فرايض عند ابي يوسف وعندهما هي سنن على
ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان تكون القومة والجلسة
واجبتين لمواظبته عليه السلام عليهما وقوله عليه السلام لا تجزئ صلوة لا يقيم
الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكره قاضيخان فيما
يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا
تجوز صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وفي القنية وقد شدد القاضي
الصدر الشهيد في شرحه في تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال
واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي
فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى تطمئن كل عضو
هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا
يلزمه سهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة
وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة
والمعتبر هو الاول كذا هنا انتهى وما سواه اي وما عدا تعديل الاركان
من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة
عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة في صلوة
في الركعتين الاوليين منها ومنها الاقتصار فيهما في الركعتين الاوليين
على مرة واحدة في كل واحدة اي يجب ان يكون الفاتحة في كل ركعة من الاوليين
واحدة حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا
للمخالفة المتوارث وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيها على مرة في الاخريين
ليس بواجب حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا

ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد الي التطويل علي الجماعة واطالة الركعة علي ما قبلها
ومن الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة علي السورة للمواظبة ومنها
ضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات التي تعد لسورة اليها اي
الي الفاتحة في الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة ومن
الواجبات الجهر في القراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة ونحوها ومنها
المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت
في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين الاولي والاخيرة وهو ظاهر
الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة الاخيرة فقط وفي الاولي
سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات
القعدة الاولي ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها
فهي من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتي لو اخرها عن محلها سهوا
يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو لانه لما وقع من الخلل في الصلوة
اكمالا لها وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير
ترك ايضا والمراد التكبيرات الزوايد واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبيرة
الركوع والسجود سنة الا ركوع ركعة الثانية فان تكبيرة واجب لاتصاله
بالواجب وهي الزوايد ومنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه الي الفرض
الذي بعده فانه واجب حتي لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب السجود السهو
لانتقاله من الفرض الي غير الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا اذا
سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض الي الثانية او الرابعة ثم
قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض وكذا رعاية
الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة علي

قراءة القنوت

جبره

ما بيناه

علي ما بيناه في الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجبان ايضا
ولم يذكرهما المص واما بيان صفة الصلوة من ابتدائها الي انتهائها
علي الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوي وهي شرط
كما مر واخرج يديه من كمه الا من عذر عند التكبير وهو ادب وليس بفرض
في شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه علي ما
بيناه في الشرح ثم اذا نوي كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل
كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه و
ذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال في الاصح انه يرفع اولا
ثم يكبر انتهي والمعية اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان و
اخرين وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل
يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم لا ان تركه احيانا
والسنة ان يرفع الرجل حتي يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي
فتاوي قاضيخان يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة الثلثة
يرفع يديه الي منكبيه ولا شك ان يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا
كانا حذا منكبيه يكون طرف ابهاميه حذا شحمة اذنيه ويفرج اصابعه
حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها علي العادة
ويوجه حالة الرفع بطون كفيه نحو القبلة اكمالا للاقبال عليها وقال
بعضهم يجعل بطن كل كف الي الكف الاخري واما المرأة فانها ترفع
يديها عند التكبير حذا ثدييها بحيث تكون رؤس اصابعها حذا
منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجل وفي
رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المرأة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي

يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير
الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ولا يترك رفع
اليدين ولو اعتاديا ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما
عندنا خلافا لمالك لما روي انه عليه السلام كان يأخذ شماله بيمينه وقبض
بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا
وكيفيته ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ
ويبسط الاصابع الثلث على الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي
على الصدر وهو رواية عن مالك ولاحمد والمرأة تضعهما تحت ثديها
بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء
والقنوت وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع
والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى
آخره اي تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم واكابر الصحابة وان زاد بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك
لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة
والاولى تركه الا في صلوة الجنازة ويقول بعد الثناء او قبله اني وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الى عند ابي يوسف
وتمامه ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية
عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية يقول بعد التكبير
وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه انه

يأتي

لكل

ايضا

قد

ولا يقول ذلك بعد النية

يأتي به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية
قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع
ان مراده في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه بثم بعد
الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الآية وقد تكلمنا عليها في المستصفى
ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الى وهو اختيار الفقيه
ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة
لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ
ينبغي ان يستانفها اما التعوذ فتبع للثناء عند ابي يوسف فكل من يأتي
بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاج
اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد وفي العيدين تأتي به
قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ تبع
للقراءة فكل من يقرأ يأتي به لانه شرعية لها بالآية فلا يأتي به المقتدي
لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة
بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه
محل قراءته وعنده يأتي به مرتين لانه يثني مرتين كما قال المص والمسبوق
تاتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق
به يأتي به ايضا كذا ذكر في الملتقط لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة
اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها
ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر المص قول
ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب
الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضي خان والهداية وشروحها

والكافي واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروع الامام وهو
يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت للاية وقال بعضهم يأتي بالثناء
عند سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان
بالسنة مع مراعاة الامر وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام
في الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد
ذكره في الذخيره وهو بعيد لمخالفته ظاهر الامر اما في الجمعة والعيدين قيد بهما
بناء على الغالب ان البعد عن الامام يقع فيهما اذا كان المقتدي حال الجهر
بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتاخرون فيه كما اختلفوا
في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد
والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام في
الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالثناء ان كان اكبر رايه انه لو اتى به اي بالثناء
يدرك الامام في شيء من الركوع فانه يأتي به قائما ثم يركع ليحرز الفضيلتين ومحل
الثناء هو القيام والا اي وان لم يكن غالب ظنه ادراك شيء من الركوع لو اتى
بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة في تلك
الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراكها
اذا اثنى يثني والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين قيد بالاولى
لانه لو ادركه في الثانية فانه لا يثني تكثيرا للمشاركة لقلة ما بقي من الركعة
ولا يأتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب له فيكون اشتغالا
بامر زايد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام
في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلوة
ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك

الصلوة

[illegible]

الصلوة وفي الذخيرة قال وان سوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام
راكعا صار مدركا اي لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر اي لا يشترط
المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من
الركن وان قل وادناه ان يستوي لاحد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع
وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيره قال بعضهم يكبر ويقعد
من غير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى وان كبر وتعوذ
ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدا بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية
لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب
ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فياتي بها اي بالتسمية في اول
كل ركعة احتياطا في حق الافراد يقرا فيها وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز
ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي وغيره ويبني عليه وجوب سجود السهو
بتركها سهوا وهي اية من القران انزلت للفصل بين السور ليست جزءا من الفاتحة
ولا من سورة سواها الا سورة النمل خلافا للشافعي فانها عنده هي اية
من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول ثم رواية عن ابي حنيفة انه ياتي بها في
اول ركعة من الصلوة والصحيح انه يأتي بها اول كل ركعة يقرا فيها احتياطا
لان اكثر المشايخ على هذا ذكره في الكفاية عن الحسن وبيناه في الشرح وهي
عندنا وعند احمد خلافا للشافعي فان عنده يجهر بها في الجهرية وتحقيق
الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها اي لا يأتي بها جهرا بل
يأتي بها سرا وان خافت يأتي بها اي مخافتة والمنفرد مثل الامام في ذلك
كله واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا يأتي
بها لا في حالة الجهر ولا في حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف وعند محمد يأتي

بها في اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقرا الفاتحة واذا قال الامام في اخرها ولا الضالين
يقول اي الامام امين والموتم ايضا يقولها والتامين سنة لقوله عليه السلام
اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
ذنبه يخفونها اي الامام والمقتدون يخفون امين خلافا للشافعي لانها
دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم انه يضم الى الفاتحة
سورة او ثلث ايات قصار قدر اقصر سورة وجوبا فان قرا مع الفاتحة اية
قصيرة او ايتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة التحريم لترك الواجب
وان قرا ثلث ايات قصار او كانت الاية والايتان تعدل ثلث ايات قصار
خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد الاستحباب فيكون فيه كراهة
تنزيه والمراد من الاستحباب سنة لما في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة
او الايات تاليها اي الى الفاتحة في الاولين والمستحب اي السنة على ثلثة
اوجه احدها ان يقرا في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة لهم بفاتحة
الكتاب واي سورة شاء او مقدار سورة من اي محل تيسر وثانيها ان يكون
في السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة فحينئذ يقرا في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة
البروج ونحوها ويقرا في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك
نحو الطارق والشمس وضحاها وفي المغرب يقرا بالقصار جدا كالعصر والكوثر
وثالثها ان يكون في الحضر وحينئذ اذا خاف فوت الوقت يقرا قدر
ما لا يفوته الصلوة كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرا
في صلوة الفجر في الركعتين باربعين اية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين
اية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روي ان النبي صلى الله

عليه وسلم كان يصلي في الفجر بقاف وانه كان يصلي في الفجر بالصافات وانه
كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية
انه يقرا بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين
الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين وان كان طوالا فمائة وما بينهما
وقيل ينظر الى طول الاي وقصرها وتوسطها ويقرا في الظهر مثله اي مثل
ما يقرا في الفجر او يقرا فيها دونه اي دون ما يقرا في الفجر كذا في الاصل وهو
المعمول به وفي الاختيار يقرا في الظهر ثلثين اية يعني في الركعتين وفي العصر
عشرين اية انتهى ويقرا في العصر والعشاء كذلك اي دون ما تقرا في الفجر
رواية واحدة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا في العشاء والتين و
الزيتون وقال القدوري يقرا في الفجر اي في كل ركعة بطوال المفصل اي بسورة
من طوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب
بقصار المفصل لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرا
في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل
اما الطوال اي طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط
فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر
القران هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل
من القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى
والباقي الى اخر القصار والمنفرد كالامام في جميع ذلك ويطيل الامام في صلوة الفجر
الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة
الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثي القدر المسنون فيهما
في الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث الاي ان تقاربت طولا وقصرا

فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ في الاوليين ثلثين من الثانية
عشرا او عشرين ولو قرأ في الاولى اربعين وفي الثانية ثلث ايات لا بأس به
وذلك انما هو بيان الاولوية وركعتا الظهر وركعتا ما سواها اي سوى
الظهر من بقية الصلوة وفي بعض النسخ وما سواها اي وركعتا ما سوى الفجر
والظهر سواء في قدر القراءة المسنونة لا تسن اطالة الاولى في غير الفجر عند
ابي حنيفة وابي يوسف بل تكره وقال محمد احب الي ان يطيل الاولى على الثانية
في الصلوات كلها اعانة على ادراك الركعة والاولى كما في الفجر فان الوقت
فيما سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انها وقت اشتغال بالنوم واما
اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت تلك الاطالة
بثلث ايات او بما فوقها وان كانت اية او ايتين لا تكره لانه عليه السلام بالمعوذتين
وثانيتهما اطول باية وفي القنية قرأ في الاولى العصر وفي الثانية الهمزة يكره لان
الاولى ثلث ايات والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روي انه
عليه السلام قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك
حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى سبع لكن التسبيع في السور الطول
يسير دون القصار لان السبع هنا ضعف الاصل والتسبيع ثمه اقل من نصفه
انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير
نظر الى عدد الايات وفي شرح المجمع ان خلاف محمد في اطالة الاولى على الثانية
فيما سوى الجمعة والعيدين اما في الجمعة والعيدين فيسوي بين الركعتين
اتفاقا اما في السنن وفي سائر النوافل فيسوي بين الركعتين ولا يطيل احديهما
على الاخرى اطالة بينة الظهور الا اذا كان ما يقرأ فيها مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم
او ماثورا عن الصحابة فانه حينئذ يصلي كما جاء في الرواية والاثر وسيذكر

في فصل

في فصل ما يكره ان شاء الله تعالى فلما اي فحين فرغ من القراءة يخر راكعا
وهذا يفيد انه تتصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف
انه تصل قال ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير
مقارنا للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور
ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اي
بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد ان يكون ما بقي
من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع
التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه
كل التفريج ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة ولا الضم الا حال السجود وفيما
سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة
من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي رأسه بعجزه ولا يرفع
رأسه ولا ينكسه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع سوى ظهره
حتى لو صب عليه الماء لاستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه
ويسن ايضا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع الى القبلة وهذا كله
في حق الرجل اما المرأة فتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها
بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي
عضديها لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث
مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي
الاعلى ثلث مرات ادناه وان زاد على الثلث فهو اي الفعل الذي هو الزيادة

وذلك

افضل من تركه قوله عليه السلام وذلك اشارة الى ادنى المسنون ولاشك
ان الزيادة على الادنى افضل واذا زاد فالمستحب ان يختم بالوتر ان الله وتر يحب الوتر
لوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت
صلاته لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا على
مرتين للاخلال بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود
ركن لو تركه لا تجوز صلاته وهو قول شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح
او غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانه اي التطويل المذكور
سبب التنفير عن الجماعة وان التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان
ثواب الجماعة الزائد على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم
بالزيادة لا تكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح لملالهم
لانهم غير معذورين فيه ولو اطال الامام لادراك الجائي تلك الركعة لا تقربا
اي ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو اي فعله ذلك مكروه كراهة
تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة
لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا بأس ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم
وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال
الركوع عند مجيء الجائي تقربا الى الله تعالى من غير ان يتخالج قلبه بشيء سوى التقرب
فلا بأس به اي بفعله الاطالة ولاشك ان هذه الحال في غاية الندرة وهذه
المسئلة تلقب بمسئلة الريا فينبغي التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا
احس بالجائي يطيل التسبيحات بان يتأنى في التلفظ بها من غير ان يزيد
في عددها ولا فرق بين هذا وبين ذاك ثم بعد تمام الركوع يرفع رأسه حتى
يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلي

مقتديا

مقتديا يأتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك
الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وفضليتها على ترتيبها كذا في الكافي
ولا يأتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي
منفردا يأتي بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل يأتي بالتسميع فقط عند
ابي حنيفة وصحح في المحيط عنه انه يأتي بالتحميد لا غيره وتصحيح الهداية اوجه
اما الامام فيأتي بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما اي قول ابي يوسف
ومحمد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية عنه انه لا يأتي
بالتحميد واختار كثير من المتأخرين قولهما وقد بيناه في الشرح وقول المص
وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع في حق
الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من الروايات لا عنهما
ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه تقديم وتأخير وقع من الكاتب
سهوا اذ موضعه قبل قوله اما الامام الى آخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد
اي ان كان المصلي منفردا تأتي بهما في رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد
ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال الصدر الشهيد
حسام الدين في واقعاته وهو اكثر العلماء وذكر السيد الامام في الملتقط
انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة وهو قول غريب وفي صلوة
الجنازة من اولها الى آخرها ووقت قراءة الثناء في سائر الصلوة ووقت
قراءة القنوت في الوتر يأخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم
لقول ابي حنيفة وابي يوسف وعند ابي حفص الفضلي يرسل في جميع ذلك اختيارا
منه لقول محمد وفي تكبيرات العيدين اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا

لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمأن بعد رفع راسه من الركوع
قائما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور
والباء بمعنى مع بان يكون ابتداؤه مع انتهائه وسجد وقوله يضع ركبتيه اولا
ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض في بعض النسخ بغير واو تفسير لسجد
وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير بيان لكيفية السجود على وجه السنة
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه
لقوله عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد
بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجل واما المراة فانها تنخفض في سجودها اي
تسفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض لانه استر لها
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل وتبرك
على وتركنا في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد مستويا و
يضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن قاعدا وسكن اضطراب اعضائه
كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدي
حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان
رفع راسه عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستوي قاعدا ثم سجد
الثانية نظر ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع
ولا ذلك السجود الثاني وذكر في الملتقط انه يجزيه وذكر في الهداية ان الاول
اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانها سجدة
واحدة وقيل اذا رفع قدر مر الريح يعتبر وهو القياس وصححه شيخ الاسلام
وهو ظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة لما لفقه ما واظب عليه النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم مدة حياته فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض قائما على
صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر
بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد تسن جلسة الاستراحة لما روي انه عليه
السلام كان يفعل كذلك ولنا ما روي انه عليه السلام كان ينهض في الصلوة على
صدور قدميه ولم يجلس وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة
الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها اي لا يقرأ الاستفتاح ولا يتعوذ
لان محله اول الصلوة او اول القراءة ولا يرفع يديه في شيء من صلاته الا في التكبيرة
الاولى وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي ورواية عن مالك
واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل من الجانبين في الشرح والرفع
مستحب عند استلام الحجر كالرفع في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء
وكل موطن من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي راسه
من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب
رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابعه اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس
المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي
واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج
اصابعه مبسوطة لا كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي تبسط اصابع اليسرى
ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه
اختلاف صحح في الخلاصة والبزازي انه لا يشير وصحح شارح الهداية انه يشير
وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام
والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض
الوسطى والبنصر والخنصر ويضع راس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط

ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه
ثم اذا قعد على الصفة المذكورة تيشهد اي يقراء الذكر الذي فيه التشهد ويقول
عطف تفسير لتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات لله قوليه اي ان يقول
عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات
هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات العبادات
المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه في الشرح ولا يزيد على هذا القدر
من التشهد في القعدة الاولى لما روي انه عليه السلام كان ينهض حين يفرغ
من التشهد في وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابي حنيفة فيما رواه
الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو وقال اللهم واكثر المشايخ على هذا
وفي الخلاصة المختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاول وهو زيادة
على محمد هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة
الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روي انه عليه السلام نهى ان يعتمد الرجل على
يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا باس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن له
عذر ويكون عند النهوض ذكره في الاختيار وصرح به الحديث الصحيح وان كانت
تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد
قرا فيهما بين ان يقراء وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وقد
مر الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة وان قرا يقرا الفاتحة فحسب
بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها لانه المتوارث

من فعله عليه السلام فان ضم السورة الى الفاتحة [ساهيا] يجب عليه سجدتا السهو
في قول ابي يوسف سهو التاخير الركوع عن محله وفي ظاهر الروايات لا يجب عليه
سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على
الفاتحة مسنون لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب
او نفلا غير الرواتب فيبتدئ في القيام من التشهد كما ابتدا في الركعة الاولى
يعني انه ياتي بالثناء والتعوذ احترز عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل
شفع من النفل صلوة على حدة ولذلك قالوا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة
الاولى ولكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منها صلوة واحدة
وقد صرح في شرح الهداية السروجي بانه لا يصلي فيها في التشهد الاولى ولا تستفتح
اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى من سنة
الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور
في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق
وقد تقدم والمراة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها
من الجانب الايمن لان ذلك استر لها وتشهد فاذا اتم التشهد
في القعدة الاخيرة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة في الصلوة عندنا و
عند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها ولا خلاف انها تفرض في العمر مرة وقال
الطحاوي تجب كلما ذكر وقال الكرخي لا تجب وقول الطحاوي اصح وهو المختار لقوله
عليه السلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عليه السلام من ذكرت
عنده فليصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عليه السلام في
مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار
بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس واحد

والتشميت كالصلوة وقيل يجب في كل مرة الي الثلث ولو تكرر اسم الله تعالى
في مجلس واحد وفي مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضي بخلاف
الصلوة علي النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء
فلا يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والمختار
في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين
والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب
ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة اي المنقولة عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما
اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت
على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ
القرآن كما تقدم وكقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء لا القراءة فهي تشبه الفاظ القرآن
وليست بقرآن حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه
كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني اللهم زوجني
فلانة او اعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسد صلوته
اما بعد القعود الاخير فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لتركه السلام الذي

الذي هو واجب فخروجه منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملا آخر مما ينافيها
وعند كثير فهي يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله في
الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي ولو قال ارزقني الحج فليس من كلام
الناس وروي عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وارحم محمدا فانه يوهم التقصير في حقه عليه السلام واكثر المشايخ على انه يقول
للتوارث فيه على ما روي في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم
في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم
محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
مجيد قال الرستغفني ويكون معنى قوله وارحم محمدا وهم امة محمد فالتقصير راجع
الى الامة ويقول ذا اي بهذه الصفة من الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت لانه قال
اولا وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث واما ان قال ورحمت
باسكان التاء فهو خطأ ولو قال بعد قوله ورحمت بالتشديد اي بتشديد الحاء
يجوز لانه له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد
لعدم وروده في الاحاديث ولو قال ذلك لا بأس به اي لا يكره وان كان تركه اولى
ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اولى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير
والاول المختار على ما قدمناه فان اشار يعقد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى
بالابهام اي يجعلهما حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية
بعد التشهد يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اي
سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكره في المحيط
بخلاف السلام الذي في التشهد فانه يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته وينوي في خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملائكة

والمؤمنين المشاركين له في صلاته دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره
مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي به من عن يساره من الملائكة
والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية
بين القوم في التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى
وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي من الملائكة
الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم ينوي جميع
من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه اي الشان قد تختلف الاخبار
في عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسا كذا في النسخ وقع وصوابه خمسة من الملائكة
بالتاء والخمسة واحد عن يمينه تكتب الحسنات وواحد عن يساره تكتب
السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد
عند ناصيته تكتب ما يصلي على النبي ويبلغه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا
وقيل مائة وستون وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه عموما
من غير تعيين عدد وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من نوى
فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اي اذا كان الامام بحذائه ينويه في التسليمة
الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة و
وقال ابو حنيفة ينويه في التسليمتين وينويه في التسليمة الاخرى اي الثانية
ان كان عن يساره والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين
هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المفرد
فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى
بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر
قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال قعوده الى حجره وهو ما

مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كل مقتضي الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينه
ازيد من مقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل ما خلقت عليه لا يجاوز
نظرها في الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه حال
القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام في السلام ان تكون التسليمة الثانية اخفض
من التسليمة الاولى في الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو
محتاج اليه في التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى يدل عليها الانتهاء
تعقبها غالبا ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا في بعض النسخ ولعل مراده
انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض الاولى من الثانية اي يخفض
الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاول والاصح انه يجهر بالثانية
دون الجهر بالاولى لان المقتدين يتيقظون فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد
له قبلها فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة
عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما
جائز لقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا
عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف
عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل
الناس بوجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة
بوجهه وروي انه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى
تطلع الشمس كانوا يتحدثون فياخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وهذا
اذا لم يكن بحذائه اي مقابلة الامام مصل فان كان قائم لا يستقبله [illegible] عن يمينه او
يساره سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول قريبا [illegible] او في الصف الاخر بعيدا عنه
اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا وهذا الاستقبال

والانحراف كما تري مطلق لا فصل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قاله بعض الجهال
انه لم تكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه في الشرح هذا الذي ذكرناه من التخيير
اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التي تمها تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلوة
التي كان لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة فان
كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الي التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقوم اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام وتكره تاخير السنة عن حال
اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر لما روي انه عليه السلام كان اذا سلم يقعد الا مقدار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام الي
التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا
او شمالا لقوله عليه السلام لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول او يذهب
الي بيته فيتطوع ثمه اي هناك يعني في بيته لانه عليه السلام انما كان يصلي السنن في
بيته والافضل في النفل جميعه ان يصلي في البيت ان لم يشغله شاغل ومن المشايخ
من عين للانحراف يمينا وقال ان كان المصلي اماما يتطوع عن يسار المحراب ويسار
المحراب هو يمين المصلي ترجيحا للتيامن وقال شمس الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر
من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تاخير الي اذا لم يكن من قصده الاشتغال
بالدعاء بان لم يكن له ورد معتاد يقراؤه عقيب المكتوبة فان كان له ورد قد اعتاده انه
يقضيه اي ياتي به بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه اي من المكان الذي صلى فيه فيقضي
ورده قايما وان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الي التطوع
كلاهما اي كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا في ناحية المسجد مروي
عن صحابة رضي الله عنهم وما ذكر في ابتداء المسئلة من انه يكره تاخير السنة عن اداء
الفريضة دليل علي كراهة تاخير السنن عن المكتوبات وذكر شمس الائمة دليل

علي الجوار

علي الجواز اي جواز تاخيرها من غير كراهة ذكره اي الكلام المتقدم في المحيط واذا اريد
بالكراهة كراهة التنزيه قرب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه قال لا باس بان
يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لا باس يدل علي ان الاولي غيره وان فعل لا تسقط
السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل والاول
اولي لما روي عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت
مستيقظة حدثني والا اضطجع حتي يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض الي اخر الوقت
قيل لا تكون سنة وقيل تكون سنة هذه الاحكام المذكورة كلها في حق الامام اما المقتدي
والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الي التطوع
في مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا في مكان اخر غير مكان المكتوبة
بان يتقدما او يتاخرا او يتحولا يمينه او يسيره ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل
انهم في الفرض فصل في بيان ما اي شئ يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره
فيها قال ويكره للمصلي ان يغطي فاه او انفه ذكره قاضي خان الا عند التثاؤب فانه لا يكره
تغطيته اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاؤب ان يكظمه اي يمسكه ويمنعه عن الانفتاح
ان قدر علي ذلك لقوله عليه السلام الصلوة والسلام اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم
ما استطاع فان الشيطان يدخل في فيه وان لم يقدر فلا باس ان يضع يده او كمه علي فيه
كذا روي عنه عليه الصلوة والسلام وكذا يكره التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار
وهو ان يلف بعض العمامة علي رأسه ويجعل طرفا منه اي من الثوب الذي لف بعضه
عمامة اي يترك بعض العمامة شبه المعجر الكائن للنساء يلف حول وجهه المعجر بوزن منبر ثوب
تلفه المرأة علي رأسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول اي دائر رأسه بالمنديل
ونحوه ويبدي اي يظهر هامته اي اعلي رأسه وهذا هو المذكور في فتاوي قاضيخان و
غيرها وهو الموافق لاعتجار المرأة وكراهة للتشبيه بها ويكره العقص اي عقص الشعر

اي

وهو ضفره وفتله واراد به في الجامع ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ وان
يلف ذوائبه تثنية ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال
في القاموس هي الناصية والمراد هنا خصلتا شعره حول راسه كما يفعله النساء في بعض
الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل اي من جهة القفا ويمسكه اي يشده
بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى
على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه
الكراهة نهيه عليه الصلوة والسلام ان يصلي الرجل وراسه معقوص ويكره وضع اليد
على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة قبلها اي قبل رفع اليد
اذا قام من السجود لمخالفة السنة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره ويكره ان
ينقر المصلي في سجوده نقر الديك اي كنقر الديك في سرعته لما فيه من ترك الطمانينة
ويكره ان يقعي في جلوسه اقعاء الكلب اي كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليته على الارض
وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب يديه امامه نصبا والاول اصح
قال في المستصفى اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين الى
صدره ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود افتراش اي كافتراش الثعلب وهذه الاشياء
الثلاثة ذكرها المص بلفظ الحديث فانه عليه الصلوة والسلام نهى عن نقر كنقر الديك
واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند
رفع الراس من الركوع لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به الصلوة في الصحيح لانه من جنسها
خلافا لما رواه مكحول عن ابي حنيفة انها تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اي يرسله
من غير ان يسبله وهو اي السدل ان يضع اي الثوب على كتفيه ويرسل اطرافه على عضده
او صدره وفي القدوري شرح مختصر الكرخي هو ان يجعله على راسه او كتفيه ويرسل اطرافه
من جوانبه وفي فتاوى قاضيخان وهو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل

جانبيه امامه على صدره والكل سدل فان السدل في اللغة الارخاء والارسال وفي
الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ولو صلى
في قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز له اعلام او باراني اي ممطر
على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه وان يشد القباء ونحوه
بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه في كميه قيل لا يكره واختاره صاحب
الخلاصة والبزازي واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه
حد السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القباء
وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني لو ادخل يديه في كميه وينبغي ان يقيد
بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل اما اذا زرها فقد صار كغيره من الثياب
في اللبس واما الاقبية الرومية التي يجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا
اخرج المصلي يديه من الخروق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولان
فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه
ولو ادخل الكم تحت منطقته زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره ان يكف
ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او
يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل او ان يرفعه كيلا يتترب
ويكره للمصلي كل ما هو لخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل
والخشوع والتكبر والتجبر ينافيها في الصلوة ويكره ان يصلي في ازار وحده او سراويل
فقط لقوله عليه الصلوة والسلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه
منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا اي كاشفا راسه
تكاسلا اي لاجل الكسل بان استثقل تغطيته وتهاونا بان لم يرها امرا مهما
في الصلوة ولا باس به اذا فعله اي كشف الراس تذللا وخشوعا لانه المقصود

في الصلوة وفي قوله لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ
الزينة المامور بها مطلقا في الظاهر وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء
وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة اي
الخدمة والعمل لما في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلاثة اثواب
ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار
في المقصورة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي حنيفة انه كان
يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمرأة تصلي في ثلاثة اثواب ايضا قميص وخمار و مقنعة
وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تسد
مسد الخمار وهي بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع
منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منهما بحيث يغطي به الرأس
وترسل اطرافه على الظهر او الصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع رأسه او ينكسه وهو في الركوع
لمخالفة الهيئة المسنونة فيه ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده العبث
فعل فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا كذا ان الكردري وقيل العبث
لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة ويكره ايضا ان يفرقع اصابعه بان يمدها
او يغمزها حتى تصوت لنهيه عليه الصلوة والسلام عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى
هذا فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه عليه الصلوة والسلام
عنه ان يفعل في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره ان يجعل يده على خاصرته
لنهيه عليه الصلوة والسلام عن الاختصار في الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح
ويكره ان يقلب الحصى بكل حال لانه لا يمكنه الحصى من السجود عليه بان يختلف
ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه مرة
او مرتين لان فيه روايتين في رواية يسويه مرة وفي رواية مرتين وهي الظاهر الروايتين

انه

انه يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عليه السلام لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت
لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر لمخالفة الجلوس المسنون
ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه عليه الصلوة والسلام كان جل قعوده في غير
الصلوة مع اصحابه التربع في جلوسه وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين اولى
لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عليه الصلوة والسلام عنه في الصلوة
ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا وشمالا لقوله عليه الصلوة والسلام حين سئل عنه
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان بموق
عينيه فلا يكره ه ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود وان يتنحنح قصدا
يعني بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حروف له اي
بذلك الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان فاكثر فانه يكون
مفسدا على ما يبين ان شاء الله تعالى اما السعال المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا
التنحنح اذا كان من ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره
والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية الادب اما اذا
كان يحصل له ضرر او شغل قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام
بالاشارة بيده او رأسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة تفسد كما اذا رده بلسانه
فيكره اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي
وغيره مما يشغله وهو في صلوته لقوله عليه الصلوة والسلام ان في الصلوة لشغلا ويكره
ان يتنخم اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد قصدا اي بغير عذر وحكمه كالتنحنح
في تفصيله ويكره ايضا ان يضع في فيه دراهم او دنانير او غيرها من لؤلؤ ونحوه
هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك
عن اداء الحروف ولم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بالبس

يقرأ فسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخا
لا يسمع صوته المبين له حرفان او اكثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر
فسدت والا فلا بل يكره ايضا ولا يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك
ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان صلوته تفسد
وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتامين
وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفته السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها
ويكره ان يعد الاي جمع الاية اسم جنس واحده اية اي يعد الايات والتسبيح وان يعد
السورة اذا كررها في الصلوة يعني بالعد المكروه بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا باس به اي بالعد لانه يحتاج اليه مراعاة سنة القراءة في بعض المواضع
ولا انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون ثم من مشايخنا من قال الاختلاف
في التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع لا خلاف في المكتوبة
بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة
والتطوع وفي الفتاوى الخانية ان غمز برؤس الاصابع يعني وهي موضوعة كما هي
على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في مواضع اخر من الخانية انه لو احتاج اليها
اي الى عدها يعني التسبيحات كما في صلوة التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة
او تقليبا اي بحفظها وبضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا للمصلي ان يتكئ
وهو في الصلوة على حائط او على عصا اتكا لا من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام
ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث
فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول السرخسي هذا اي الكراهة المذكورة
اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات
تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد في الاصل

ان المشي

ان المشي اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلاث خطوات
متواليات يفسد والا يكره ولا يفسد ويكره ايضا التمايل في الصلوة على يمناه مرة
وعلى يسراه اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلوة
وقتله ودفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصى
وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف يكره
كلاهما انتهى والاخذ يقول محمد اولى اذا اوقعته لئلا يذهب خشوعه بالمها ويحمل ما عن
ابي حنيفة وابي يوسف على الاخذ من غير عذر القرص ولا باس بقتل الحية والعقرب
في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب قالوا اي
المشايخ اي قال بعض المشايخ هذا اذا لم يكن يحتاج الى المشي الكثير كثلاث خطوات
متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك
فمشى وعالج تفسد صلوته كما لو قاتل في صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط
ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث
والاصح هو الفساد الا انه يباح له افساد لقتلها كما يباح لاغاثة ملهوف او
تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف
ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة
في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه ترك واجب او سنة مؤكدة
والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا
على قراءة سورة اخرى واما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة
وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع من غير قصد كما اذا قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس
فانه لا يكره ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع
ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان التطوع

مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا او مأثورا اي منقولا عنه عليه الصلوة والسلام فعلا
كالمروي من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون
في الثانية وفي فتاوى قاضي خان لو طول الاولى على الثانية في التراويح لا بأس به بل
المختار ذلك عند محمد وعن ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في
الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قال ههنا فيه خلاف محمد وتطويل الركعة الثانية على
الركعة الاولى في جميع الصلوات الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول
اصح اما اطالة الثالثة من ما قبلها فلا يكره لانه شفع اخر ويكره ايضا في الصلوة
نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين وهي ما يلبس في الرأس
وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع واللبس بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد ويكره
ان يشم بفتح الشين هو الفصيح اي ان يستنشق طيبا بكسر الطاء اي ذا رائحة طيبة
هذا اذا قصده اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا وان يرمي ببزاقه البزاق
بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق او يرمي بنخامته بضم النون
وهو البلغم الذي يدفعه الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او الصدر وانما يكره
ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال او تنحنح ضروري فلا يكره ويلقيه
تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى ان يأخذه بطرف ثوبه ويكره ان
يروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم
وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلاث مرات متواليات تفسد
صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين وكذا الى ما
دون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمر خارج الصلوة وشرع فيها
وهو كذلك اما لو شمره في الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع
يديه حال القيام او الركوع او السجود او التشهد في موضعها المسنون المذكور

اي ان ينقص عن ثلث تسبيحات في الركوع

في صفة الصلوة الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرأ
القرآن في غير حالة القيام في ركوع او سجود او قعود وان يترك التسبيحات في الركوع
والسجود لمخالفته في ذلك كله وان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق
بالمشروعة بعد تمام الانتقالات متعلق بيأتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد
الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء
الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اي في الاتيان المذكور
كراهتان احديهما تركها اي ترك الاذكار في موضعه اي في موضع الذكر والاخرى
تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضعه اي في غير موضع الذكر ويكره ايضا للمصلي
ان يمسح عرقه او يمسح التراب من جبهته في اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل السلام
لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينيه فيؤذيهما ونحو
ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روي
انه عليه الصلوة والسلام كان اذا فرغ من صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان
لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ
بالله من النار عند ذكرها او ان يسأل الله تعالى الرحمة عند ذكر آية الرحمة من الجنة
وانواع النعيم او ان يستغفر اي يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك
وان كان للمصلي المنفرد في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي واما الامام والمقتدي
فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل المشروع بالجماعة
كالتراويح ولا بأس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد او قائم يتحدث اذا لم يحصل
في حديثه لفظ يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي الى وجه انسان الا اذا كان بينهما
ثالث ظهره الى وجه المصلي لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي
اي ولا بأس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدا

احدا وعلى بساط فيه تصاوير اي صور والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل
يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذي روح اما اذا كانت صورة غير
ذي الروح كالشجر وغيره فبالاتفاق لا يكره وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها
اي على التصاوير لذي الروح للتشبه بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق
رأسه اي رأس المصلي في السقف او بين يديه اي قدامه قريبا منه او بحذائه اي في
مقابليه وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة في جدار او غيره او صورة موضوعة او
معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت
الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس واما اذا كانت مقطوعة الرأس يعني به اذا لم يكن
لها اي للشخص المصور رأس اصلا او كان له رأس لكن محاه بخيط نسج عليه حتى طمست
هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر اذا كان قائما
وهي على الارض اي لا تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره ح ان يكون بين المصلي ولا
فوق رأسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة الصور فرع لو محا وجه الصورة
فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها ورجليها والخط على عنقها بخيط وفي الخلاصة
المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لا بأس باستعمالها وان كان
يكره اتخاذها وان كانت على الازار والستر فمكروه وتكره التصاوير على الثوب صلى
فيه او لم يصل اما اذا كانت في يديه وهو يصلي فلا بأس به لانه مستور بثيابه و
كذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها انتهى ولعل المراد بقوله
ان كان في يده كونها معلقة في يده لا انه يمسكها بيده وفي قوله وان كان يكره
اتخاذها نظر ذكرنا وجهه في الشرح ولا بأس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء
وكسر الفاء جمع طنفسة وهي البساط ذو الخمل وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود
وسائر الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان الشيء المفروش

رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما انبتته الارض
كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج من خلاف الامام مالك
فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا بأس بان يكون مقام الامام
اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق
اي في المحراب ويكره ان يقوم في الطاق بان يكون قدماه في المحراب لان فيه التشبه
باهل الكتاب في امتياز المكان الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور في الشرح
ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم
معه لما فيه من التشبه المذكور وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف
المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون
امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع
الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار
ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد فرجة
يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل فبها
والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف في زماننا لغلبة الجهل فربما
يفضي الجهل الى فساد صلوة المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل
ان يقوم في خلال الصفوف بين المقتدين فيصلي صلوته التي هو فيها فيخالفهم
في القيام والقعود والركوع والسجود ويكره الصلوة في طريق العامة لانه عليه الصلوة
والسلام نهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة وتكره الصلوة في الصحراء من غير سترة
اذا خاف المصلي المرور اي من ان يمر احد بين يديه وتكره ايضا في معاطن الابل اي
مباركها وفي المزبلة وهي ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة اي موضع الجزارة اي

ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها وفي المغتسل وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث
ولان هذه المواضع مواضع النجاسة ويكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم
وذكر قاضي خان في الفتاوي انه اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه تمثال اي صورة
وصلى فيه لا باس به والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه لاطلاق
الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضي خان لا باس بها لانه لا نجاسة
فيه وكذا قال في الفتاوي لا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة
وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوي ويكره ان يقرا كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك
تلك السورة بغير عذر ويبدا القراءة من سورة اخرى وكذا اذا انتقل الى اية اخرى
من تلك السورة ويترك بينهما شيئا واما ان حصر عما بعد تلك الاية قبل ان يتم
سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى
للعذر هذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره
في القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له
كارهون لفضل [illegible] بسبب خصلة توجب الكراهة او لان فيهم من هو اولى منه بالامامة
اما ان كانت كراهتهم بغير سبب يقتضيها فلا يكره امامته لانها كراهة غير مشروعة
فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد على حد السنة
في القراءة وسائر الاذكار ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود
وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا ارتج عليه
في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرا مقدار المسنون او ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن
قرا ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه ويجب عليه اي على الامام ان يقرا ما تيسر عليه قراءته
من القران دون ما هو عسر عليه لحكم حفظه وان عرض له شيء من الحصر انتقل الى اية
اخرى او يركع ان كان قد قرا ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز به الصلوة

وقيل

وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه بعد الفريضة اشارة الى انه
لو قام عن مكانه فقرا ورده قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره لما هو قول
الحلواني بعدما سلم في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء
الا قدر ما يقول اي قدر قول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام بل بعدم المكث الا هذا القدر ورد الاثر عنه عليه السلام على ما تقدم ويكره
تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما
قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب ويلحق بهم
سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكن الاحتراز
عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله في الامور الدينية
وتقديم ولد الزنى بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله على التعليم حتى لو تحقق
منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي وان تقدموا جاز يعني جازت الصلوة
وراءهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك في الفاسق الا ان محمدا (?) يقول يكره تقديم
الاعرابي بالاعرابي الجاهل على ما قررناه ويكره النفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا
يكره بعدها في الجبانة اي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة
ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجد اي مسجد
محلة او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه السلام لا صلوة
بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول او الغائط يشغل
اي يشغله قبله عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع الصلوة ليؤديها
على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت
حرام وان مضى عليها اي على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزاه اي كفاه
فعلها وقد اساء وكان اثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذلك الحكم ان

احدث البول او الغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه
يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج
اي الخلاء او الى الحمام او الى قبر وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع
حائل كالحائط وان كان حائطا لا يكره وان صلى في بيته الى الحمام فلا باس لان الكراهة
في المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو
كانت النجاسة بين يديه فانه يكره ولو بيته ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله عليه السلام
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان
يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حائل
يحول بينه وبين المار نحو السترة الى العصا المركوزة امامه او الاسطوانة بفتح
الهمزة والطبلة وهي العمود ونحوها من شجرة او ادمي او دابة او غير ذلك فانه لا يكره
المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر في موضع سجوده
هو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال
قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره والاول مختار السرخسي وما
في النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلي على الدكان فان حاذى اعضاء المار
اعضاء المصلي تكره عليهما في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء اما ان صلى في المسجد
فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر
بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر
فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة و
رجح ابن الهمام ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي
للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها
قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها او خط

خطا

خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل
من جهة يمينه الى شماله واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون
على مثال الغرز ويدرء المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة
بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك
السترة في موضع يامن المرور فيه وفي القنية من قام في اخر الصف من المسجد
وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه
اسقط حرمة نفسه فلا ياثم المار بين يديه فروع يكره ايضا رفع البصر
الى السماء في الصلوة وتكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس او وضعه
قبل الامام وان يصلي وبين يديه تنور او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج
والقنديل وفي فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع
يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة لسنة او الواجب
وفي خزانة الفقه ومن المنهي العدو والهرولة الصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين
عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا
يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا تكره الصلوة مشدود الوسط
وقيل تكره والمختار الاول واما وهو مشمر الكم فقيل يكره لانه كف الثوب وقيل
لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده قدر ما ينكشف الكفان لا الرفع
الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر وتكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن
وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة فلا باس وابتلي بين الصلوة في ارض الغير
او في الطريق فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولا والا ففيها ولا يجب
في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لمهم فيقطعها كما يقطع لخوف
سقوط اعمى من سطح ونحوه او غرقه او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره فصل

في السنن المراد بها في هذا الموضع ما يسن في الصلوة من قول او عمل او لاجلها
من غير افعالها او لها اي اول السنن الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوة الخمس
والجمعة دون الواجبات كصلوة العيد ودون النوافل كصلوة الكسوف فاذا
صليت بجماعة سواء كانت في وقتها او فائتة فان صلوا فوائت متعددة
في جماعة اذن للاولى منها واقيم وفي كل البواقي ان شاء اذن واقام وان شا اقتصر
على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن وحده في بيته وللمسافر
الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك لجماعة الا لجماعة النساء و
حدهن وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة فان م الاذان والاقامة مكروهان
لهم لكراهة صلاتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا للثلثة
وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته ويريد
ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان
عندنا خلافا للثلثة فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي
واحمد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق
لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا في رواية
وفي ظاهر الرواية لا يكره اذانه ان كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس
افعال الخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف
عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث
فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح
في الاذان والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه
مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عليه السلام بلالا به وقال لبلال
اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره

ن الطرق صحيح

له التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستأنف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد
السلام ولو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا اذن
لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر
ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا رواية واحدة ومحدثا
لا يكره في احدى الروايتين الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد
الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية
وتكره الاقامة بلا وضوء في المشهورة وقيل لا ويستحب اعادة اذان المراة ويجب اعادة
اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل وان مات في اثناء الاذان او الاقامة
يجب الاستيناف وكذا ان جن او اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضا او
حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره
ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا استئناف ولا يكره اذان العبد والاعرابي
والاعمى وولد الزنى ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة الا من
عذر لتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان والاقامة فان مشى الى مكان
الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا بأس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل
في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكون ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها
ويكره مخالفة ذلك حتى لو طول الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها
من اولها في الاصح قاله قاضيخان وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف
مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن في
مسجدين شخص واحد واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام
بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف من له زيادة اشتغال بامور
العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما

والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة اثني عشرة اية
ونحوها واما في المغرب فعند ابي حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث ايات قصار
او اية طويلة وقيل قدر ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما قالاه
ولا عندهما ما قاله انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول
وقتها وجوزه ابو يوسف والليث في الفجر وتجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل
به الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي
ان يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن وعند حي على الصلوة وحي على الفلاح يقول
لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت
وبالخير نطقت فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم
واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس
لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول
سواء كان مؤذن مسجده او غيره وفي عيون قارئ سمع النداء فالافضل
ان يمسك ويستمع وقال الرستغفني يمضي في قراءته ان كان في المسجد وكذا
ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد
عنه عليه السلام انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وثاني السنن رفع
اليدين عند تكبير الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام عليه في صفة الصلوة
وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها
جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اي
قراءة سبحانك اللهم الى اخره وسادسها التعوذ وسابعها التسمية

وثامنها

وثامنها التامين وتاسعها الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من الثناء و
ما بعده اماما كان المصلي او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمين من اليدين
على الشمال منهما وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه على
الصدر للمراة وثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود
والرفع منه والنهوض من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه و
ثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها
اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهي سادس عشرها
وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى موجها
اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمراة وثامن عشرها
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها
الدعاء في اخر الصلوة بما يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة وتمام العشرين الاشارة
بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات لما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قراءة
الفاتحة في الاخريين في الفرايض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب
وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه
ويساره سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة
انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى ما بينا رجحان وجوبه وما ذكرنا في صفة
الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا من السنن فهو ادب ومراده انه لم ينص على انه
فرايض او واجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور في صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين
من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذالك وضع اليدين والبتين في السجود
وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو
القبلة فانها سنة ايضا **فصل** في النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة

الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة والمستحب والتطوع
الغير الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن المؤكدة حتى
روي عن ابي حنيفة انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عليه السلام لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل
ثم الاكد بعدها قيل ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر
والاصح ان التي قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السوا واربع قبل الظهر وركعتان
بعدها لما روي عنه عليه السلام انه كان يصلي كذلك واربع قبل العصر وان شاء ركعتين
وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى في يوم وليلة
ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء
وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهما مؤكدة للحديث المقدم انفا
وما ذكر من السنة قبل العصر والعشاء فذاك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء
ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عليه السلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر
واربع بعدها حرمه الله على النار كجوزني الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او تسليمتين
لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند
ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى
بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا واختلف
هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر
الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان
في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما فلا يكونان مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه
عليه السلام واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله

عليه السلام

112

لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف السنة
بعد الجمعة ست وهو مروي عن علي رضي الله عنه والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين
للخروج من الخلاف فروع لو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة قيل يأثم والاصح انه
لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا ان رآها حقا ولم يستخف
بها والا يكفر واما سبحة الضحى اي صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اي في قدرها
من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة روي عن ابي ذر انه قال اوصني
يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت
من العابدين واذا صليتها ستا لم تتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت
من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة وروي انه عليه السلام
قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة ووقت صلوة الضحى
من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلاة
الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده
اي عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة
وعند الشافعي الافضل في الليل والنهار الركعتان بتحريمة والدلائل مستوفاة في الشرح
والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة
نهارا مكروهة بالاجماع من ائمتنا لعدم ورود الاثر به ومن شرع في صلوة التطوع
او في صوم التطوع ثم افسده فعليه قضاؤهما عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر
الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه
في الشرح وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي
افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اي قضاء شفع عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية ولو افسد بعد اتمام شفع

فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان
كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع
فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء
اما اذا شرع في الاربع الراتبة التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع
الاول والثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة
ولذا لا يصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ولا تستفتح
عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع في الاربع من التطوع سنة
كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية اي ترك القعدة الاولى فسدت صلاته
تلك عند محمد وزفر لترك فرض وهي القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء
على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين
لصحتهما وقالا اي ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلاته في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء
شيء وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلهما
وما بعدهما مما لم يفسد لما تقدم ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف
فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع
عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة
في كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا مبني على قاعدة اخرى مختلفة
بينهم وهي ان ترك القراءة في كلا ركعتي النفل او في احديهما يوجب بطلان التحريمة عند
محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجب
عند ابي يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده
لزمه قضاؤها ايضا وقول الامام كالاول في الاول وكالثاني في الثاني ثم المسئلة
المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض

صورها

صورها في بعض فانها تنتهي الى ست عشرة صورة صورة واحدة منها لا يلزم
فيها قضاء شيء وهي ما اذا قرا في الجميع والباقي المبني على القواعد المذكورة
خمس عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا
تركها في الاولى فقط يقضي اربعا وعند محمد ثنتين قرا في الثانية فقط كذلك
تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في
الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا عند محمد يقضي ركعتين تركها في الاولى والرابعة
كذلك تركها في الثانية كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة
يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثالثة يقضي ركعتين وعند ابي يوسف
اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة لذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة
يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكم
القواعد لم يعسر عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر يبيح للقعود
في النفل جاز قعوده وصحت صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما وان نذر ان يصلي
صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل
وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر في الكافي ان
الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل من كثرة عدد
الركعات يعني اذا شغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل
عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من
صلوة اربع فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة والركوع والسجود يشتمل على كثرة الذكر
والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكره تركها في سنة
الفجر وكذا سائر السنن هو ان لا يأتي بها مخالطا للصف بعد شروع القوم في الفريضة
ولا خلف الصف من غير حائل وان يأتي بها اما في بيته وهو الافضل او عند باب

المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لايرى المصلون وان لم يمكنه ذلك ففي
المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفي
وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبههما
في كونه حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة
هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة لمخالفته
اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة فياتي بها في اي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة
وانما قيد المصنف بسنة الفجر لان غيرها لا يؤدي بعد شروع الجماعة في الفريضة
بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم
انه يدركه فيه يتركها ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل
طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضا خارج الوقت بالواجبات
الا ما ورد به الشرع وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض قبل
الزوال ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال
وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال
ولا خلاف في غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها وكذا ان
فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى التي قبل الظهر في وقت في الصحيح وتقدم على الركعتين
وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرا في اولهما
مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه المروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم هل الافضل تاخيرهما الى قرب الفرض وتقديمهما اول الوقت والاحاديث
ترجح الثاني واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن
وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل
ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روي عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت وقال عليه السلام صلوة المراة في
بيتها افضل من صلاتها في مسجدي هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة
المغرب في المسجد وقال البعض يأتي بسنة المغرب في المسجد دون ما سواها وقال
البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال المصنف وبه افتى الفقيه ابو جعفر
قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن
المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي
سنة مؤكدة في الصحيح واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي صلى الله عليه وسلم بين
العذر في تركه المواظبة وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
من بعدي وقال عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه واقامتها
بالجماعة سنة ايضا وعن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سننها
فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه
الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في
بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة
وتخلف عنها رجل من افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه كان ممن يقتدى به لا ينبغي
له ان يتخلف وان صلى في البيت بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا
فضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعائر الاسلام
وهكذا في المكتوبات اي الفرائض لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد
نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة
الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط
في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان
لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة قال

بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة وقال بعض المتاخرين بل
عامتهم يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين انه ظهر انه كان اي كشان
قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتاخرين ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر
وهو قولهما اي قول ابي حنيفة وعند البعض يجوز الكل عن تسليم واحدة وفي ظاهر
الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول المص ولا يكره لانه اكمل ذكره في المحيط مخالف
لما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها
اتباع سنة ولو لم يقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا من تسليمة واحدة
عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد
واذا شكوا اي الامام والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثماني عشرة ركعة
او عشر تسليمات ففيه اي في حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم
يصلوا ان بتسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون بتسليمة اخرى
احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى اي
يكونون بها فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل
الزائد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه يقرا في التراويح مقدار ما لا يؤدي
الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرا في المغرب لانه اخف الفرايض وقال بعضهم
يقرا كما يقرا في العشاء لانها تبع لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم
يقرا في كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة يقرا في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه يحصل
السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة وايات
القرآن ستة آلاف وشيء وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك
لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه الى غيره ومنهم

من استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل اخره قيل لا يكره له ترك
التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرا فيها ما شاء
وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض
في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام
اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم
يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في
كل شفع وفي شروح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
واذا غلط فترك سورة او اية وقرا ما بعدها فالمستحب ان يقرا المتروكة ثم يعيد المقروءة
ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الخوشخوان بل يقدم الدرستخوان
فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان
الامام لحانا فلا باس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن كذا في
قاضيخان ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى باخر في تراويح تلك الليل لا يكره له
ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلوة النفل
غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدي معا متنفلين وكان على سبيل
التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق ثلثة حتى لو اقتدى واحد واثنان لا يكره وفي ثلثة
اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح في مسجد
واحد مرتين او صلاها ماموما في مسجد واحد مرتين كره وان في مسجدين اختلف
فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز في قول نصير بن يحيى
وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي
هو الصحيح لانه فيه بناء القوي على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروعه
ملزم بخلاف نفل الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على ركعتين منها

قدر التشهد يجزي الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي
يوسف وهو المختار والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد على رأس الركعتين
جاز عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر بفكره ان علم انه
ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة
على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض
وعند الشافعي وبه تتأدى السنة عندنا ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا
عنها فتذكروها بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون
تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال
يصلي تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال يصلي اشارة الى
انه لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر اظهر ولو سلم الامام على رأس ركعة
ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قيل ان
يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير لان فساده
لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح لان
سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد ترك
القعدة على رأس كل من الاشفاع وقعد في اوساطها فروع فاتته ترويحة
او ترويحتان وقام الامام الى الوتر اوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض
مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح
لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام
الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح
وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة نام المقتدي
في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع

فيما

فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر
قيل لا يصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما يصح الجواز
عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد
الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ
ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر يتمه معه ويضم رابعة
ولو افسدها لا شيء عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا يقرأ الفاتحة
والسورة في جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح في الاولى وقل يا ايها الكافرون
في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى ابو حنيفة في مسنده عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع
في جميع السنة خلافا للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في
جميع السنة بل في النصف الاخير من رمضان فقط والدلائل مذكورة في الشرح
والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع
ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ونضم اليه قنوت الحسن
بن علي رضي الله عنهما اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني
فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك
انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت ويزيد ان شاء و
صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفر لي يكررها ثلثا و

وقيل يقول يا رب ويكرر ثلثا **تنبيه** لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال الامام
الشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر
قاله الطحاوي ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة
خارج رمضان لا انه لا يجوز وفي رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه
افضل الا ان سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت
مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت
بعدها اي بعد الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت بيقين وان
شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح احد الامرين
بني على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين
اي يقنت في كل من الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه
كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ
وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه وهو مناسب المقصود وكذا الحكم لو شك
انه في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في الذخيرة انه
ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو مخالف لمسئلة
الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر
بخلاف الشاك وفي الخلاصة عن صدر الشهيد ان الساهي ايضا يقنت ثانيا وهو
الاوجه وقد حققناه في الشرح وهل يصلي في اخر القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم
ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية
بها في حديث قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى لا باس بان يصلي فظاهر
هذا ان الاولى تركها وكلام ابي الليث يدل ان الاولى الاتيان بها وقيل ان
صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي

في الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام
بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت
العادة اي بالمخافتة في مسجد الامام ابي حفص الكبير ببخاري والظاهر انه مختاره
وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة
برهان الدين استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا
وقال في الشرح يعني شرح الاسبيجابي يكون ذلك للجهر اي جهر القنوت دون
جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره في الصفة مختار صاحب الهداية واكثر العلماء
هو المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما في الثناء والتامين وسائر
الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعليم والتكلم والمنفرد
مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما المقتدي فهو مخير ان شاء
قنت مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن وان شاء سكت كلها اي كل
المذكور من الامور الثلثة روي على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فقيل
عند ابي يوسف يقرأه وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف يسكت وقيل يخير
عنده ان شاء سكت وان شاء قرأه وعند محمد ان شاء قرأه وان شاء امن ومثله
عن ابي يوسف ايضا وعنه في رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعن محمد يقنت
الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي حنيفة
ومحمد بل يقف ساكنا في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت معه وان قنت المقتدي
المؤتم لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش غيره **فرع** اوتر قبل النوم ثم قام يصلي في ليلة واحدة
من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام لا وتران ولانه روي عنه عليه السلام انه كان يصلي
بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون
تتمات من النوافل صلوة الكسوف وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من

غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان
ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوة ويطيل فيهما القراءة فيقرا في كل منهما
نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابي حنيفة ثم
يدعوا بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك
في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح
او نحو ذلك وعند الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل مذكورة
في الشرح ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن
فيها الجماعة عند ابي حنيفة بل يصلوا وحدانا ان حبوا والاستسقاء عنده انما هو
الدعاء والاستغفار وعند محمد يسن ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة
يجهر القراءة في رواية وفي رواية لا يجهر وابو يوسف في رواية وهو الاصح وفي رواية
مع ابي حنيفة ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابي
يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس
او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي حنيفة واختلف
عن ابي يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات
ان تاخرت السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين لله
ناكسي رؤسهم وقدموا التوبة وردوا المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل
خروجهم وذكروا انهم يصومون قبله ثلثة ايام والدلائل والاحسن في صفة تقلب
الرداء ان ما امكن جعل اعلاه اسفل جعل والا جعل يمينه من يساره ويستحب ان يدعو
بما ورد عنه عليه السلام انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا
غدقا مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
ان بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم

انبت

انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من
بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا
وفي المحيط عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه وان شاء اشار بالمسبحتين
ويخرجون بالصبيان والبهائم ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا
وحدهم ولنا ركعتان شكر الوضوء على ما تقدم في ادب الوضوء ومنها ركعتا
تحية المسجد وفي مختصر البحر ودخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن
تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان
ولا تتكرر بتكرر الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة
الاربع والست وعنه عليه السلام من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا
في الجنة ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه فاقدره لي ويسره لي ثم
بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او
قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني
به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله
واجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعا ومنها ركعتا
السفر عن مقطعم بن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف احد
عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا ومنها ركعتا القدوم

من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر
الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة
التسبيح على ما رواه الترمذي من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقرا سبحانك اللهم
الى اخره ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ
ويبسمل ويقرا الفاتحة وسورة ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشرا
ثم يرفع من الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع من السجود
فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل
فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدا
في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك
ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا قال لا انما هي ثلثمائة
تسبيحة ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله ابن ابي اوفى قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضا وليحسن الوضوء
ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم
سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك
وعزايم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته
ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها
صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة
خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي
مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا
من صلوة الرغايب وصلوة البرات وصلوة القدر بالجماعة مكروهة على ما صرح به
البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره على ما

بيناه بتمامه

على ما بيناه بتمامه في الشرح **فائدة** قال في مختصر البحر لو اراد ان نوافل بنذرها
ثم يصليها وقيل يصليها كما هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر افضل
من ادائه دون نذره **فصل** فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة
بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلاته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين
او اكثر لا الكلام النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد وعن مالك واحمد
الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلوة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه في الشرح
وانما يفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم
اي ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام او شرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف
وان لم يسمع الكلام يعني يشترط وجود الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل
تصحيح ولا اسماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في
الحقايق انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد
حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي
في صلاته فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلاته كذا في عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام عدم
الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وان ان المصلي في صلاته بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة
او تاوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو ومفتوحة او بضم الهمزة واسكان الواو
او قال اه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان
ذلك الانين او التاوه او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة او النار او نحو ذلك
مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها اي لم يفسد صلاته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو
وان كان ذلك من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه
بمنزلة الشكاية فكانه قال انا وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن

محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم للمذكورين
قوله أوّه أي التأوه وبين قوله اه بالقصر أي الانين عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي
يوسف الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف اخرا لا تفسد صلاته في نحو اوه واف
وتف مما هو مستمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة يجمعها
قولك سألتمونيها السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء
والالف فقوله اه حرفان كلاهما من الزوايد وقوله اف وتف مخففا حرفا احدهما منها
اما لو كانت ثلثة احرف من الزوايد وغيرها او حرفين من غيرها او حرفين من غيرها
فتفسد بالاتفاق وذكر في الملتقطات المصلي اذا اصابته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم
تفسد صلاته عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة البكاء
بالصوت بسبب الوجع وروي عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة
الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او انّ او تأوه لا تفسد صلاته وكذا عن ابي يوسف
لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل به
حروف حيث لم تفسد صلاته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه وذكر في الفتاوي
التاتارخانية المنسوبة الى قاضيخان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله
لما يلحقه من المشقة اي الالم لا تفسد صلاته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابي يوسف وعندهما
تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي من قال أمع الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما
يسره او بما يسوؤه او بما يعجبه فقال جوابا للخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للخبر
بما يسره الحمد لله او قال جوابا للخبر يسوؤه فهو لف ونشر مشوش لا حول ولا قوة الا بالله
تفسد صلاته عندهما خلافا لابي يوسف له انه ذكر فلا يفسد الصلوة ولهما انه قصد
الجواب فصار ككلام الناس وذكر القاضي الامام فخر الدين خان في الجامع الصغير قوله
اي قول محمد اجاب بحي قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله قيل ولو اراد اعلامه انه

فحصت

[illegible marginal note]

في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل
تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد
صلاته لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة ان هذا الحمد
في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي
للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل اخر فقال المصلي الحمد لله يريد
اي مريد استفهامه اي طلب الفهم للعاطس اي يريد ان يفهم الحمد ويذكره اياه تفسد
صلوة الحامد لقصده التفهيم وهذا مخالف لما في الخلاصة وغيرها من انها لا تفسد
لانه لم يتعارف جوابا ولما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا في رواية
شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة فقال له اخر يرحمك الله فقال المصلي
العاطس امين تفسد صلاته لانه اجابه ولو كان بجنب المصلي العاطس مصل اخر فقال
رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان امين فسدت صلوة العاطس لانه اجاب
لا صلوة الاخر لان تامينه ليس بجواب كذا في فتاوي قاضيخان وان فتح المصلي على من ليس
معه في الصلوة سواء كان في صلوة او خارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه
تفسد صلاته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد
القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقاري لا تفسد وشرط في الاصل للفساد التكرار
بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد
قيل ان فتح بعدما قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ
الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا
صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لا صلاح صلاته الاحتمال
ان يجري على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة
لانه ممنوع عنها لا عنه وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال

ليس مع

فقد قيل تفسد صلوة القارئ وان لحن الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء
الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قال في الكافي الا ان الاولى
ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى وذكره
في الهداية والمراد بالاوان بعد قراءة ما تجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب
وهو الظاهر قال ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان يراد بعد قراءة قدر الواجب
وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلاته لانه تعلم وهو عمل كثير وان
اكل المصلي في صلاته او شرب عامدا او ناسيا انه في صلوة تفسد صلاته لانه
عمل كثير ولا نعذره ناسيا لانه هيئة مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير
والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا
يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك
بسببه الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك
انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير
ولو قدر انه عمل بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر
ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاولى
اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة ولكن
تعتبر القلة والكثرة اما باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين
او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول
الاول وهو المختار ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه
بيده الاخرى فدهن به رأسه او لحيته او غيرهما من جسده او سرح شعره سواء
شعر رأسه ولحيته تفسد صلاته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعله على شيء
من اعضائه ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسحه برأسه او بعضو اخر من غير

ان يأخذه باليد الاخرى لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وان حملت المرأة في الصلوة صبيا
فارضعته تفسد صلاتها لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي امرأة تصلي ينظر ان خرج
بمصه منها اللبن تفسد صلاتها لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط فيما تفسد
الصلوة الاختيار فان من دفع فمشى خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد
صلاته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة والاتي
وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلاتها هذا ان مص مصة او مصتين فان
مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضيخان وغيره وان صافح
المصلي احدا بيده يريد بها السلام تفسد صلاته ولو رفع العمامة او القلنسوة من رأسه او البرقع
ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص او تعمم وفعل
كل واحد من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد صلوته لكن يكره
ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر واما نزع القميص فكما
ذكروه وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح
وكذا المرأة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد
لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه
خوفا من البرد او الحر او نفضه لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة
فنزع لاجلها وذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة العمامة بعمل قليل اذا سقطت
افضل من الصلوة مع كشف الرأس بخلاف ما لو تخلل او احتاج في رفعها الى عمل كثير
ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير الة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلاته كذا
في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تأديب او ملاعبة وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي
على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير اي لطلب سرعة سيرها تفسد صلاته
وهو يتناول الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا

اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد صلاته وان ضربها ثلث ضربات متواليات
اي في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه
من التكرار ليصير كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم
او الاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فنخسها فهيجها
اي نشطها وحركها به للسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدل فنخسها
بزاي اصلحها للسير او نخسها لا تفسد صلاته بذلك اذا لم يتكرر ثلثا متوالية
وهو موافق للقول قبله ولو هزها اي بالشوط اي اشارها بالايماء الي
الطريق اي حركها لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفسد
صلاته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا او ان حرك المصلي الراكب رجلا واحدة
لا لعمل السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلاته وان
حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه
معا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بتامل لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروي
عن ابي بكر انه اجاب في مسئلة من قال له اي للمصلي كم صليتم فشار اليه المصلي بيده فاصبعين
منها الي انهم صلوا ركعتين او بثلث الي انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلاته لانه
عمل قليل ومثله مروي عن عائشة كتب المصلي ما يستبين اي يظهر حروفه ان كان
اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا يستبين حروفه
بان كتب على هواء او باصبعه على نحو ثوب او حجر لا تفسد صلاته بل يكره لانه
عبث وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظنه الناظر انه ليس في الصلوة وان زاد
في كتابه ما يستبين حروفه على اقل من الثلث بان كان ثلثا او اكثر تفسد لانه كثير
وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلاته اي اذا قصد اجابة المؤذن
خلافا لابي يوسف وقال في الفتاوي الخانية اذن في الصلوة يريد به اي بالتاذين الاذان

اي الاعلام بدخول الوقت تفسد صلاته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد
ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح لانه اعلام وعند ابي يوسف نحوه ذكر لكن الحيعلة
خطاب ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم
او سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اي قصد بذلك
اجابته اي اجابة ذاكر الاسم تفسد صلاته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب
بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف لا تفسد لانه لا ينافي الصلوة ولو انشاء
رتب ونظم شعرا او خطبة لكن له بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته لانها
لا تفسد بمجرد افعال القلب ولكن قد اساء اشد الاساءة لترك الخشوع واشتغال
قلبه بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلي السلام بيده او
براسه او طلب منه شيء فاومي براسه او عينه او حاجبيه اي قال نعم او لا فان صلاته
لا تفسد بذلك وكذا لو اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومي بنعم او لا لعدم العمل
الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا باس ان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى فنادته
الملائكة وهو قائم يصلي الاية وفي احكام القران للحلواني ولا باس للمصلي ان يجيب
برأسه اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانب المصلي فوسع
له فتفسد صلاته لانه امتثل فيها غير امر الله وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم
برايه ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال
اللهم ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد
الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لي ولوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين والمو منات
والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء لا تفسد وجعل في الهداية اللهم ارزقني
من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه
وان قيده بالمال ونحوه تفسد واما قوله اللهم اكرمني او انعم علي اختيار صاحب المحيط

لا تفسد لان معناه موجود في القران والمختار ان ما هو في القران او في الحديث تفسد ح
وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم اعف لاخي ففيه اختلاف
المتاخرين والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي او نحو ذلك تفسد
اتفاقا لعدم وجوده في القران ولا في الماثور وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم
ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم
ارزقني دابة او كرما او زوجة ونحو ذلك او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه
من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب ومكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم اي غير
قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلاته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما اي قاصدا للفهم
فقد ذكر في المنتقط انها تفسد وهو مروي عن محمد وذكر في الاجناس انها لا
تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في
الهداية والكافي وان قرا المصلي القران من المصحف او من المحراب تفسد صلاته عند ابي
حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبيه باهل الكتاب
وانما تفسد عند ابي حنيفة لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير ولان فيه تعلما وهو عمل
كثير ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرا قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرا
اية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قراه فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع
لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا تفسد صلاته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر
فرمى به الطائر او نحوه لا تفسد لانه عمل قليل ولكن قد اساء لاشتغاله بغير الصلوة
ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد كما لو ضرب بسوط او بيده لما فيه من
المخاصمة وقال في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد وكذا
لو رمى حجرين لانه قليل وان رمى بسهم تفسد لانه كثير ولو حك المصلي جسده مرة
او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير متواليات
بان لم تكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات تفسد لانه عمل كثير هذا

اذا رفع

اذا رفع يديه في كل مرة اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لا نحك واحد كذا في الخلاصة وكذا
في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اي بقتلات متعددة او قتل قملات متعددة ان قتل قتلا
متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلاته وان كان بين القتلات
فرصة اي مهلة قدر ركن لا تفسد ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة لو
روح بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات متوالية تفسد على نسق ما تقدم
ولو تنحنح المصلي يريد به اعلاما اي اعلام الطالب له انه في الصلوة وسمع حروفا اي حروف
التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان نحو اح بالفتح او الضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا
بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكره في الاجناس
وصوابه عند ابي حنيفة ومحمد كما هو في جميع الكتب والفساد قول اسماعيل الزاهد
ميل صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ
الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت لا تفسد اما ان كان بعذر بان كان مضطرا اليه
فلا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع البزاق في حلقه ولو استاذنه
رجل المصلي اي طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراة ليعلمه انه في الصلوة
او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلاته وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله عليه السلام
من نابه شيء في صلاته فليسبح وان قبلت المصلي امراته ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة
فصلاته تامة ولو قبل هو اي المصلي امراته بشهوة او بغير شهوة فسدت لان معنى
الجماع في غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلاتها
والفرق ذكرناه في الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد
صلاته في المختار للمصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان
ذلك الذي وسوسه في امر من الامور الاخروية لا تفسد صلاته وان كان في امر من امور
الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة لما فكانه تحوقل بسبب امر اخروي

في الاول ويسبب امر دنيوي في كثلي المصلي اذا اراد ان يسلم علي غيره ساهيا فقال
السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلاته لانه تلفظ علي قصد
الخطاب وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان اي الماشي حال المشي مستقبل القبلة
غير منحرف عنها لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحق لبعض من غير
مهلة ولم يخرج من المسجد ان كان المصلي فيه وان كان في الفضاء اي الصحراء لا يفسد مشيا
غير المتلاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشي في صلاته الي جهة القبلة
علي غير متدارك بان مشي قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشي قدر صف آخر هكذا
الي ان مشي قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز
الصفوف ان كان في الصحراء فان مشي مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة
واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلاته وان لم يكن
قدامه صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوزته موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند
علي
ابي النسفي وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل راي فرجة في الصف الثاني
اي بالنسبة الي الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه وبين صف فمشي اليها
اي الي تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلاته ولو مشي الي الصف الثالث وهو الذي
بينه وبين صف تفسد صلاته وهذا القول حمل علي الاطلاق اي سواء كان مشيه
الي الثالث متلاحقا او غيره متلاحق كان مخالفا لما قبله ولئن قيد بقوله متلاحقا
فلا لهذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشي في الصلوة مستدبر القبلة بان مشي قدامه
او يمينا او يسارا او قهقرا واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلاته سواء
كان مشي قليلا او كثيرا ولم يمشي كما اذا استدبر القبلة علي ظن انه رعف او سبقه
حدث اخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا حدث فان صلاته قد فسدت بالاستدبار
وان لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا
ولو مضغ

ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج في الصلوة تفسد وان لم يبتلعه وهذا اذا كثر
بان توالت ثلث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شيء يسير لا تفسد
ولو كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع دوبه تفسد وان لم يمضغه لانه يوكل كذلك
ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من الماكول ان كان ذلك زايد علي قدر الحمصة تفسد صلاته
وكذا ان كان قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلاته ولا يفسد صومه وقد
تقدم في فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه
لا يفسد لانه يسير جدا **فروع** ولو نفخ في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن
يكره وان كان مسموعا وان كان له حروف مهجاة كاف وتف تفسد وان عطس فحصل به
حروف كاصهب ونحوه لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشي فحصل به حروف كذا
الملتقط قاضي خان وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه فان لم يكن مدفوعا اليه
تفسد ولو تثاوب فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان
يريد الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد
وقيل له ما لك فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد وان جري علي لسانه
نعم فان كان عادة ليجري علي لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا
فلا لانه قران ولو قال بالفارسية اري فهو علي هذا التفصيل كذا في الفتاوي ولو
كان
قرا من الانجيل او التورية تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان
فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء اقل
تفسد
من ملء الفم فعاد الي جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع القبلة من السراج لا
وكذا لو ترقي برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا علي عاتقه
لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد
لا
ولو فتح الغلق اي القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنقل او خلع نعليه

ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا ان تعمم ولو
الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان
شد الازار او السراويل تفسد وان خلعهما لا **تذييل في الحدث في الصلوة** من
سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره
وتوضأ من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلاته عندنا
ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلاثة لقوله عليه السلام من اصابه قيء
او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك
لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة
الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان
يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان وضوئه
ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي
يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين
امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد والامام حكمه
حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه
الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل في الصلوة ثم اخذ
بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني شيء فلمست بيدي
فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث
في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان قرأ
في ذهابه او ايابه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب
لا تفسد والذكر لا يضر في الاصح ولو احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت
وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه او بدون نيته وان نوى به الانصراف

لاتفسد

لا تفسد ولو قهقه او سال الدم لشجة او عضة ولو منه لنفسه استأنف
لانه ليس بسماوي وكذا لو اصابته نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي
يوسف فان كانت النجاسة من حدثه بنى اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو تعمد
حكها وكذا لا يبني لسيلان دمل غمزها فان سال لسقوط شيء من غير مسقط
فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاسه
والاظهر انه يبني لكونه سماويا وان كان بتنحنح فالاظهر انه لا يبني ولو سقط
كرسفها بغير صنع مبلولا تبني بالاتفاق وان بتحركها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث
من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان اشتغل
بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى بعيد منه لا يبني وله ان يتوضأ
ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي
فتجاوز الى موضع اخر ان كان لعذر كضيق مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض
وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان كان اكثر فسدت
وان كان عادته التوضي من الحوض فذهب اليه ونسي ما في بيته بنى ولو كان بعيدا
ويقربه بئر ماء يترك البئر لان النزح يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره
وان عرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة لا يبني حتى لو كشفت
رأسها للمسح او ذراعيها للغسل لا تبني في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي للاستنجاء
في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه بد بنى والسنة ان ينصرف محدودبا ممسكا
بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل الى المحراب او يشير فيجره
اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف
حتى جاوزه او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوا هم قبل خروجه وفي بطلان
صلاته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون

الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف
من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امراة فقيل يتعين
فتفسد صلاته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلاته فحسب
ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال
من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه
بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا يجب اعادتهما بل تستحب وعن ابي
يوسف تلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده والله سبحانه اعلم

فصل في السجود

السهو سجدة السهو واجبة كصواب ان يقال سجود السهو واجب فكانه اراد
بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل
هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا تجب بترك
السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثنا والتامين وتكبيرات الانتقالات
والتسبيحات ولا بترك الفرايض لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد
او بتاخيره الواجب عن محله او بتاخير ركن عن محله اما ترك الواجب فهو
كما اذا بني اي ترك وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احدى
القعدتين الاولى او الاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح
وقيل هو سنة في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما
يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه
مخير وكذا الجهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب
عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر
كجهر الامام يجب وان بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود
السهو يجب بستة اشياء يجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرا او يسجد

قبل ان يركع

قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع قبل
القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفرض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة
السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب
سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتامل ويجب بتاخير ركن
هذا ثاني الستة نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب
لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك
سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها
فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او بتاخير القيام الى الركعة الثانية او الثالثة او
الرابعة وبان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم كما هو مذهب
الشافعي وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع او يؤخر القيام الى الركعة الثالثة
بان زاد على قدر التشهد في القعدة الاولى على ما مر ويجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة
نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب من صفة الى صفة وهو رابع
الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك
الواجب وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى او القنوت او تكبيرات العيد
او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة وهو سادس
نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال
تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية
كون التشهد الاول سنة وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب
وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بشيء واحد قال صاحب الذخيرة وهذا
جمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن في محله واجب ففي تقديمه
او تاخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده والباقي ظاهر ولو جهر الامام

في الفرايض

فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو
وهو اي التقدير بما تجوز به الصلوة الاصح والآية وان لم يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة
فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية
النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او اكثر وان خافت فيما يجهر
ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات قصار او اية طويلة
فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب عند ابي حنيفة خلافا لهما ففرق في النوادر بين
الجهر والمخافتة لان المخافتة في موضع الجهر اخف من عكسه لان المخافتة مشروعة في
بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوات المخافتة وتمامه في شرح
ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره في
القنية وقد تقدم في بحث القران ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او
قعد بعد رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة
فيه او الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوة يجب عليه سجود السهو
بمجرد القيام في صورة وبمجرد القعود في صورة لتاخير الواجب وهو التشهد او
السلام في صورة القيام وتاخير الركن وهو القيام في صورة القعود وان نهض
الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي
وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب
لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة
بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه
اليتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين الكردري انه ان انتصب النصف
الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب
لم يقعد بل يمضي على صلاته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه

واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف اختاره مشايخ
بخارى اما في ظاهر الرواية فما لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا قال الشيخ كمال
الدين ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله عليه السلام اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر
قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو
ثم لو عاد بعدما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلاته والصحيح انها لا تفسد وان عاد
بعدما استوى قائما فسدت في الاصح لتكامل الجناية برفض بعدما شرع فيه لاجل
ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد الامام يعني بعدما قام من القعدة الاولى لا يعود
معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم
الفساد بالعود فيها المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فتذكر بعدما قام
عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة لكن ادرك الامام
في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه
يتبعه لا يتشهد لامامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين متواليا او قرا
القران في ركوعه او في سجوده او في موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تاخير الواجب
وهو السورة في الصورة الاولى وللقراءة في غير ما شرعت فيه في البواقي والتحرز عن
ذلك واجب وان قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزم السهو وقيل يلزم وكذا لو
قرا الفاتحة الا حرفا ثم اعادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرا الفاتحة في احدى
الاخيرتين مرتين او ضم فيهما اليها سورة او قرا السورة دون الفاتحة او قرا التشهد
مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا في المختار
ذكره في الاجناس لعدم ترك واجب في ذلك كله لان الفاتحة لم تتعين وجوبها
في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود محل الثناء والتشهد
ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو وصححه السرخسي

وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في القعدة
الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد عليه سجود السهو بالاتفاق لتاخير الفرض
وروي عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروي عنهما انه
ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان
سكت في الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب عليه السهو
هذا بناء على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه بناء على
عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قرا القرآن بعد قراءة التشهد في
القعدة الاخيرة لا سهو عليه وان قرا مكان التشهد يجب لانه محل الدعاء والثناء
والقرآن مشتمل عليهما وان قرا مكانه التشهد يجب وان تذكر القنوت بعد الركوع
لم يعد الى القيام للقراءة ولا يقرا بعد الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكر وهو بعد
في الركوع ففيه اي في العود واتيان قيل يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في
الركوع وقال كذا طي سواء عاد ولم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد
او لم يعد قنت او لم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود
ويقرا ويعيد الركوع وان لم يعد تفسد صلاته لانه انتقض بالعود والقراءة و
ان عاد ولم يقرا ففي انتقاض ركوعه روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم على راس
الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد
للسجود لان سلامه وقع سهوا وان سلم على راس الركعتين على ظن انها اي صلاته
جمعة او فجر بستنا فسدت صلاته لانه سلم عالما انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا
فيكون قاطعا وان سها عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة
يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخيره
القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف

وبطلت صلاته عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير
متنفلا بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم مندوب
فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف
لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع راسه لانها لا تتم
الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضا ويتشهد
ويصح فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد
تحولها نفلا على قول بعض المشايخ والاصح لا يسجد قاله في النهاية وان كان قعد
في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد
للسهو لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم
الى تلك الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض
وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح انهما لا تنوبان والكلام
في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في
الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم
كراهة التنفل بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا في العصر في الصورة الاولى
وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع
من غير قصد وكذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها
ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتيه ويسجد للسهو
استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه في صلاة غير التي سها فيها وجه الاستحسان
ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه او بتاخيره وادخل فعلا زائدا
قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم تبعا له فان ترك
الامام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع ولا عليه

يصير مخالفا للامام وان سها عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه اطال
القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه
لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتاخيره الواجب وان سلم من عليه السهو يريد
اي مريد بسلامه قطع الصلوة يعني انه لا يريد عند سلامه سجدة السهو اي
ان يسجد السهو بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له بعدما سلم ان يسجد للسهو فله
ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي وما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان
نيته عند السلام ان لا يسجد لا يمنع وجوب السجود ولا يسقط ما لم يعرض ما ينافي
الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح لا فتفكر في ذلك وطال
تفكره قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اي غلب على ظنه في الصورة
المذكورة انه لم يكبر فكبر للتكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم تاخير
الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر ام في العصر
مثلا او انه يصلي ثلثا او اربعا من الفاتحة وتفكر في اي سورة يقرء ونحو
ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه
عن اداء القراءة اية وثلث او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه
السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب
في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يتفكر عن القراءة او عن
من التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن
تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح
وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اي على اثر سلمته الاولى كسائر المقتدين
فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو حال المقتدي لا يوجب السجود وان
سلم بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد ما

يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة

صار

صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه
مقتد وبعده يلزم لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر
الوقوع وذكر في الملتقط انّ المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق تكبير
مع امامه سهو فعليه السهو لما قلنا انه صدر منه بعد تفرده المسبوق تابع
امامه في سجود السهو وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته
ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففي رواية
لا تفسد صلوة المسبوق وبه اخذ الصدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه
لاقتدائه به في موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرا وركع ولكن
لم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد
صلاته ولكنه يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه لان انفراده
لم يستحكم بعد فلزمه متابعته ويلزمه اعادة فعله قبله حتى لو اعتبره وبنى
عليه ولم يعده فسدت صلاته وان كان قد قيد الركعة التي قام اليها بالسجود لا يتابع
الامام في سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلاته واذا لم يتابع المسبوق
الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا
لانه اخر صلاته وان سها المسبوق فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا
لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها
هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين لان السجود لا يتكرر بتكرر السهو ولا ينبغي
للمسبوق اي لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام
الا ان يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد كما اذا خشي ان انتظره ان
تطلع الشمس قبل تمام صلوته في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة
مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او يبتدره الحدث او تمام مرور الناس بين

يد به ونحو ذلك فلا يكره ح ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم
قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي قبل
ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة حينئذ على وجوه مبناها على ان ما يؤديه من قيام
وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه
اول صلاته في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين
او بثلث ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته
بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة على اختلافهم جازت صلاته
لو مضى ذلك والا اي وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز
به الصلوة فسدت صلاته ولا اعتداد بما قرأه قبل ذلك لان قيامه وقراءه قبل فراغ
الامام من التشهد لا تعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذ لم يبق
من صلاته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا
بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان
مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلاته بعدم وقوع ما تجوز به الصلوة من قراءته
بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين
مما يقضيه مقدار ما تجوز به الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى
عليه تفسد صلاته ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما
فاته الركعة الاولى معه واللاحق من فاته شيء منها معه بعد اقتدائه والمدرك من لم يفته
مع الامام شيء من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع
مسائل احديها لا يجوز الاقتداء به اما لو نسي احد المسبوقين المتساويين قدر
ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح وثانيها انه لو كبر ناويا الاستيناف
لا يصير مستأنفا ما لم ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها وثالثها ما تقدم انه

يسجد

يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره
ورابعها انه ياتي بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق
حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلاته والفتوى
ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما
قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت
صلاته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت
صلاته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة
صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة
تفسد في الروايات كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب
يقرأ في الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في اولهما لانه يقضي اول
صلاته في حق القراءة واخرها في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه
سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم ويقضي ركعة
بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة فقط ان شاء
ولو كان امامه ترك القراءة فقضاها في الاخريين وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة
فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة التحقت بمحلها من الشفع الاول فخلا الشفع
الثاني منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل
يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل ياتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل
ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح انه لا ياتي بالثناء في الصلوة الجهرية
حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه يسكت
قولا واحدا وان قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة
فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد الخامسة

بالسجدة واما اللاحق فقد يكون سبب ما فاته النوم او سبق الحدث والاشتغال
بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان
لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقرا ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما ولذا لو
سهى لا يسجد وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلاته لا يسجد معه بل يسجد
بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه مثله فنوى الاقامة لا تصير صلاته اربعا بخلاف
المسبوق في جميع ذلك وذكر في الفتاوى الخانية فقال رجل صلى ولم يدر اثلثا صلى
ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سها استقبل قيل اول ما سها في هذه الصلوة
وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سها في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي
ذلك الشك اي صادفه وقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع
تحريه على انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين يضيف اليها ويسجد للسهو فان
وقع تحريه على انه صلى ركعتين في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه
ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد
مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض وقال في الذخيرة لو
شك في ذوات الاربع انها اي الركعة التي عرض فيها الشك هي الركعة الاولى او ثانية
يقعد على راس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها
ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ
به ثم اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخر صلاته فيعمل
بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا ربعي تردد المصلي بين الثانية و
الثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي قام منها هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد
وهو الصحيح لانها كانت ثالثة فظاهر لان القعود في الثالثة بدعة والقعود في الثانية

ان

ولجب

واجب ولا يدخل البدعة في صلوة لاجل الواجب وان كانت ثانية فقد تقدم
انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود
فيهما فرض فيهما فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية
ولو شك في الفجر في قيامه ان التي قام اليها ثانية او في المغرب والوتر انها ثالثة
ام رابعة او في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فياتي
بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعها او بعده قبل تقييدها بالسجدة
اما لو شك في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلاته على قول محمد لان تلك الركعة
ان لم تكن رابعة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك
في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم
يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعدما رفع من السجدة الاولى بطلت صلاته
اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة وان بدأ المصلي بالسورة
قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فعليه السهو وان قرا حرفا واحدا كذا
في الخانية لانه اخر واجبا ولم يعف القليل لان السهو فيه غالب بخلاف الجهر وصحح
ويعود فيقرا الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكره بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر
في الركوع و سجدة السهو اي سجود السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام
وعند الشافعي واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعد وان بنقصان
فقبل وهو رواية عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا
على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ
الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر
الاسلام اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صححه في الظهيرية والمفيد
والينابيع ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روي انه عليه السلام فعل كذلك

ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلوة
وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوي وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في قعدة
السهو قال في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف في قعدة الصلوة و
عند محمد في قعدة السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف
في الاتيان بالصلوة والادعية سواء وللمصنف فرق بينهما في الخلاف بقوله يأتي بالصلوة
في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما ولو سهى
في سجود السهو لا يجب سجدتا السهو واذا وقع الشك بين الركعة والركعتين فانه
يجعلها ركعة فان وقع الشك بين الثالثة والرابعة فانه يجعلها ثلثا الا انه يقعد
في الثلثة لجواز ان يكون احتياطا ثم يقوم ويضم اليها ركعة اخرى وعند الشافعي يبني
على الاقل في الاحوال كلها ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره والله سبحانه اعلم **فوايد**
صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة
اخريين لئلا يكون سجوده في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا فساد و
يعيد السجود في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسها وسجد للسهو
ثم نوى الاقامة فانه يتم صلاته وان بطل به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلاته نسي
التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت
صلاته عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة او السورة
فتذكرها في ركوعه فعاد لفواتها فلم يقرا وسجد قيل تفسد صلاته والاولى ان
لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة
جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اراد ان يقرا
سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه
السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان سجد

للسهو عاد

عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويتفرع على هذا انه لو اقتدى به احد
بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا
فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلاته اربعا عند محمد مطلقا
وعندهما ان سجد ولو قهقه ينتقض وضوءه عند محمد لا عندهما **فصل**
في بيان احكام زلة القاري الواقعة في الصلوة الاصل فيه اي في الزلل والخطاء انه
ان لم يكن مثل اي مثل ذلك اللفظ في القران والمعنى اي والحال ان معنى ذلك اللفظ
بعيد من معنى لفظ القران يتغير به معنى لفظ القران تغيرا فاحشا قويا بحيث لا
مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلاته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان قول هذا
الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القران ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه كما اذا
قرأ يوم تبلى السرائل باللام في اخره مكان الراء في السرائر وان كان مثل في القران والمعنى
اي معنى اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم او متغيرا باللفظ المقروء
تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ
لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثله في القران ولكن لم يتغير
به المعنى نحو قياما مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابي يوسف لا عندهما
فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القران عنده والموافقة
في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتاخرون
كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني
وابن الفضل والحلواني فاتفقوا على ان الخطاء ان كان في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان
مما اعتقاده كفر لان الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان تعالى وما قاله
المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون تعمده
كفرا لا يكون من القران قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد

كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطا بابدال حرف بحرف على ما بيناه في الشرح ويأتي بعضه ولا تقاس مسائل زلة القاري بعضها ببعض مما ليس مذكورا من الائمة المتقدمين والمتاخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحشا او غير فاحش وما ليس كذلك على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره على قول بعض المتاخرين وان بدل القاري حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اي في ذلك التبديل انه ان كان بينهما اي بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلاته ونادى في المحيط قيد الابتداء وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاحرف ان الجيم والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من الاخر كما اذا قرا اما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرا لئلاف كريش مكان قريش اما اذا قرا مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرا وتلظ الاعين مكان تلذ او مما ظرا مكان ذرا او قرا الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة وعلى القلب كالمعظوب مكان المغضوب وضفر مكان ظفر فتفسد صلاته وعليه اي على القول بالفساد اكثر الائمة للتغير الفاحش في بعضها وعدم المعنى في البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كانا من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط وروي عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اي في الجواب في الابدال المذكور ان يقول اي المفتي ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا بين بعض هذه الحروف وبعض وكان في زعمه انه اي الكلام على وجهها لا تفسد صلاته وكذا اي مثل ما ذكر المحسن روي

عن محمد بن

عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وهذا معنى ما ذكر في فتاوى الحجة انه يفتى في حق الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه اي في ابدال احدهما من الاخر بلوى عامة نحو ان يأتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقرا في تذليل مكان تضليل ونحو ان يأتي بالزاي المحض اي الخالص مكان الذال المعجمة او الظاء اي يأتي بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا فصل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلثة من غيره منها ولم اعثر على مسئلة ابدل فيها الزاي والنون مما ذكره قاضيخان من هذا الفصل قرا والعاديات ضبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيض بهم الكفار بالضاد او ليغيذ بالذال مكان الظاء لا تفسد حضرا بالدال المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء او الذال تفسد ولا الضالين بالظاء المعجمة او الدال المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد هضيم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد قل موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء في كل منها تفسد وجاءكم النذير بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم بالضاد او الذال المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة والثانية بالعكس لا تفسد تذرى بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد وذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد وللناهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد في تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذ اعوانه بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة

مكان الضاد لا تفسد فرض عليكم القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع عاندون
بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد أئذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد
نفس فرض فيعض الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم
بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا لله مما ذرا بالضاد او الظاء
المعجمتين مكان الذال تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة
تفسد واما ابدال الزاء بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل فيه ما في الالثغ لما يأتي
ان شاء الله تعالى واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال
ال فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي
وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل
ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان
وعلى هذا لو فعل قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها
مفسدا فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضي خان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ
مطلع الفجر فلما قال الفجر انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وفرق بعضهم بين الاسم
والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرأ يشكرون فقال يش وترك
الباقي تفسد لان اللام في الاسم زائدة بخلاف الفعل لكن بهذا الفرق انما تستقيم
صحتها في اللام وحدها اما لو ضم اليها شيئا آخر كما في الفجر او لا فلا تستقيم وقال بعضهم
ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد والا تفسد
والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما صححه قاضي خان وبهذا
التفصيل الاخير في العمد اما الوقف في غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا يوجب
ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى
في حق العوام والعجم هذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير فاحشا

عنوان تقرا

عنوان يقرأ لا اله ووقف وابتدأ بقوله الا هو هذا مثال الوقف وقرأ ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدأ بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرأ
يخرجون الرسول ووقف وابتدأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة
كان يقف على وقالت اليهود وابتدأ عزير ابن الله او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين
قالوا وابتدأ ان الله هو المسيح ابن مريم وان الله ثالث ثلاثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد
في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من آخر كلمة بكلمة اخرى فان قرأ اياك نعبد واياك
نستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين او قرأ انا اعطيناك الكوثر بوصل
كاف انا اعطيناك بلام الكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر الله وما
اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد على قول العامة من العلماء قال قاضي خان وان تعمد ذلك
وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال آخر الاولى باول الثانية
قال في فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف
على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين وعلى قول بعض
المشايخ تفسد صلوته والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو عند السكت على ايا ونحوها
والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا
وقالوا ان علم القاري ان القرآن كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية
الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك
اي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلوته لان ما قرأه ليس بقرآن نظرا الى
ما اراده والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات باردة وانما اتسق النظم فلا عبرة
بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرأ في صلوة الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قرأ قل
هو الله احد بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك ونحوهم
لا تفسد وكذا لو قال الحمد لله بالخاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ

على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرا قل اعوذ بالدال المهملة مكان المعجمة او قرا فمسا
صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلوته لان اعود بمعنى ارجع وكلمة بمعنى الي فكانه قال
ارجع الي رب الفلق ولان صباح المنذرين بكسر الذال اي الرسل بمعنى تصبيحهم قومهم المكذبين
وكذا لو قرا يحبون برجال بالمهملة وقوله فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال
اي في نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قرا الالثغ لب باللام مكان رب بالراء لا تفسد لان الالثغ
بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول
اللسان من السين الي الثاء او من الراء الي الغين او الي اللام او الي الياء او من حرف الي حرف
ذكره في القاموس والمحتاط في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر
في تركه فان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف التي لا يحسنها يجوز صلوته
به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز هو عنه وان امكنه اقتداء بمن يحسنه
لا يجوز صلوته منفردا وان وجد قدر ما تجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز
عنه لا تجوز صلوته مع قراءته ذلك الحرف لان جواز صلوته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم
بانعدام الضرورة هذا هو التحقيق في حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم انفا وعن ابي حنيفة
فيمن قرا واذ ابتلي ابرهيم ربه بضم الهاء وفتح الباء او قرا الخالق البارئ المصور بفتح الواو
او قرا وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاولى وكسرها في الثانية انه لا تفسد صلوته على
ان المراد بابتلي دعا وبالمطعم وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول البارئ وهذا اذا
لم يرفع المصور فان رفع تفسد وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد القاري في الصلوة حرفا نظر
ان لم يغير المعنى بان قرا وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الف في اللفظ او قرا ومن
يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلوته اتفاقا وان
غير المعنى نحو ان يقرا والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرا وان سعيكم
لشتى وهو كذلك فعن قالوا تفسد صلوته لانه جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد

لانه ليس بتغيير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول
ابي حنيفة ومحمد كما لو قرا ومما رزقناهم بحذف الراء او الزاء او قرا وليقولوا درست بغير
دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي
الي ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان
الحذف على وجه الترخيم بان قرا يا مال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن
من اصول الكلمة بان قرا الواقعة بغير هاء او من الاصول ولم تتغير المعنى بان قرا
تعا جد ربنا بغير تاء وذكر في كتاب زلة القاري للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد
بن اسعد النسفي انه لو قرا الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته وهو
اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض
المتاخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر واعلم ان الصاد
والسين والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما ورد وما في
فان مبنيا على قول المتقدمين منها اذا جاء نصر الله بالسين او يعوق ونصرا بالصاد
لا تفسد المسمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي لا تفسد اساطير الاولين بالصاد
مكان السين لا تفسد خاسئا وهو حسير بالصاد لا تفسد لا انفصام لها بالسين
مكان الصاد تفسد فهل عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك فان عصوك
مكان عصواك لا تفسد للخائنين خصيما بالسين مكان الصاد تفسد نحن سورناكم
مكان صورناكم لا تفسد لعلكم تسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد نحس
بخس مكان نخس لا تفسد في اليحي ضربا مكان سربا تفسد هذا نصبا مكان نسبا
تفسد الي السخرة مكان الصخرة تفسد وطفقا يخسفان مكان يخصفان تفسد
في اي صورة مكان سورة لا تفسد صوط عذاب مكان سوط عذاب تفسد فرت
من قصورة مكان من قسورة تفسد هو فصيح حسين لسانا مكان فصيح لا تفسد

ليسئل الصادقين عن صدقهم مكان الصادقين عن صدقهم لاتفسد وفيه
نظر وكانوا يسرون على الحنث مكان يصرون لاتفسد وقولوا قولا سديدا مكان
سديدا تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد وتواصوا بالصبر مكان و
تواصوا بالصبر تفسد حملة الشتاء والصيف مكان الصيف تفسد حاصل
اذا حصل مكان حاسد اذا حسد لاتفسد ثم عموا وسموا مكان وصموا تفسد
بالناسية ناسية بالسين فيهما مكان بصاد لاتفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا
عصوما مكان حسوما تفسد لبنا مكان خالصا لاتفسد وكذا سائغا مكان
سايغا وفيها نظر قل كل متربص فتربسوا مكان الصاد تفسد ان تؤتي سحفا مكان
صحفا منشرة تفسد ولو قرأ عتى بالعين المهملة مكان حتى لاتفسد لانها لغة فيها ولو
قال سمع الله لمن حمده باللام مكان كنون يجيا ان لاتفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه
حكم الالثغ ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال وترك التشديد في العين
لاتفسد لعموم البلوى وفيه نظر ولذا حكم عليه قاضيخان بالفساد في تسكين الدال بخلاف
ترك التشديد لانه لا يغير المعنى ولو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصلحت ووقف وقرأ
بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم والمناسب هم شر البرية او قرأ والذين كفروا وكذبوا
باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على
احد الفريقين بضده لاتفسد لصيرورة الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول
فلم يتغير الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل عامة المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر
بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبدالله بن المبارك وابي حفص الكبير
البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المزاورة جمع مروزي نسبة الى مرو على غير قياس
انه على الشان لاتفسد صلوته لانه فيه ضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر المازري
قال قاضيخان والصحيح هو الاول ولو قرأ ان الله برئ من المشركين ورسوله بكسر اللام

لاتفسد

لاتفسد عند المتأخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان فيه الفساد لان اعتقاده
كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة والجر في رسوله على القسم او الجوار ولو قرأ انا كنا
منذرين بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين بفتح الزاي
او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرأ
ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم
بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك يفسد عند المتقدمين لا المتأخرين وذكر في فتاوى
قاضيخان لو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها
لو قرأ يتخلون بالتاء مكان الدال في يدخلون تفسد ولو قرأ نحن جعلنا في اعناقهم
اغلالا مكان جعلنا او قرأ اياك نعبد بترك التشديد لاتفسد صلوته عند المتأخرين
هذان فصلان الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه ان تقاربت الكلمتان معنى ومثله في القران
لاتفسد وان تقاربتا ولم تكن المبدلة في القران فكذلك عندهما وعن ابي يوسف
روايتان وان لم يتقاربا والمبدلة في القران تفسد على قياس قولهما لا على قول
ابي يوسف وان لم يكن للمبدلة مثل في القران وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان
لم يكن ذكرا وان كان في القران لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ
وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لاتفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا فمثال الاول
العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه والتابين
مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت
وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان
فاعلين الفصل الثاني تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه انه ان كان
لا يغير المعنى كان قوله وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف في قتلوا
والساعة وكذا يدرككم الموت ورادوه اليك ونحوه لاتفسد وان غير المعنى بان ترك

التشديد يعني رب الفلق وهو اوظللنا عليهم الغمام اوفي لامارة بالسوء فاختيار
عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد الا في رب
العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم
تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قراء افعيينا بالتشديد لا تفسد
اهدنا الصراط المستقيم باظهار اللام لا تفسد وكذا ما يشبههما ودعك بالتخفيف
لا تفسد تنبيه ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغير النسب فلو قراء عيسى بن لقمان تفسد
ولو قراء موسى بن مريم لا تفسد ولو قراء موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف
وعليه عامة المشايخ وكذا لو قراء موسى بن لقمان ولو قراء عيسى بن سارة تفسد
وكذا لو قراء مريم بنت غيلان جميع هذا تخرج على ما تقدم من الاصل ولو قراء الا ما اضطررتم
بالزاء او بالظاء او بالذال مكان الضاد تفسد ولو قراء ما اضطررتم بالتاء مكان الطاء
لا تفسد ولو قراء الا من خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى
وهذا فصل اخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلثة التاء والدال والطاء بعضها من بعض
فلنورد ما ذكره قاضي خان من ذلك قراء الطحيات والتحيات مكان التحيات قال ابو علي
النسفي لا تفسد بدلها اشتق من القنوط او اشتق من القنوت او بالعكس
تفسد وعند الوجوه مكان وعنت الوجوه تفسد لانتم شدد هبطا بالطاء مكان
التاء لا تفسد بتشتت الكبرى بالتاء مكان الطاء فيها تفسد اظلم واتقى مكان
واطغى لا تفسد اهدنا الصرات مكان الصراط تفسد من ديارهم بترا مكان بطرا
لا تفسد ونحن تلعها هضيم مكان طلعها لا تفسد وامترنا عليهم مترا مكان امطرنا
عليهم مطرا تفسد والتور وكتاب مكان والطور وكتاب مستور مكان مسطور لا تفسد
ولا ان ربطنا مكان ربطنا تفسد لوط مكان لوط لا تفسد وما ينتق عن الهوى
مكان ينطق لا تفسد كصاحب الحوط مكان الحوت لا تفسد المحيتك تيما مكان

يجدك تفسد ولا يستطتنون مكان لا تفسد تفسد حمالة الحتب مكان الحطب
تفسد رحلة الشتاء مكان الشتاء تفسد فاما نطا ثقة مكان امنت لا تفسد
ولو قراء تائقة تفسد كاذبة حاتئة مكان خاطئة لا تفسد هل طرى مكان ترى من فتور
مكان فطور لا تفسد والطين مكان والتين تفسد لعلي اتلع مكان اطلع لا تفسد
لا تفسد فتاف عليها تائف مكان طاف عليها طائف تفسد تحتون مكان يدخلون
تفسد ولو قراء فصل عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد وقد تقدم ولو قراء
الشيتان بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم ولو قراء قل هو الله احت بالتاء
مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قراء لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال ولو قراء
اللهم سل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه من السلوان وعلى معنى
ابعد اي سلنا محمد عن غيره من امور الدنيا ولو قراء اما ودعك بترك التشديد لا تفسد
لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد في الرب تفسد وقد تقدم ولو قراء الم يجعل
كيدهم في تطليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قراء بالذال المعجمة مكانها لا تفسد
للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قراء حمالة الحطب بالتاء مكان الطاء
تفسد وقد تقدم ولو قراء من الجنة والناس بنصب الجيم اي بفتحها لا تفسد لانه
ماخذ الاشتياق واحد والله اعلم فوايد ولو قدم بعض حروف الكلمة على بعض بعضها
لبعض مكان عصفا وسرخ مكان حضر تفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة [illegible]
فان لم تغير المعنى كما لو قراء وما تدري نفس ماذا تكسب غدا فترك ذا او قراء ولئن
اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قراء وجزاء سيئة سيئة
مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قراء فما لهم لا يؤمنون
وترك لا او قراء واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلوة عند
العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح وان زاد كلمة في اية فان كانت الزيادة في القران

ولا يتغير المعنى بان قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبر اوذي القربى
او قوله ان الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد وان تغير المعنى بكتفائي القران بان قرأ
من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرأ اما من بخل واستغنى
وامن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته وكذا ان لم يكن في القران
وتغير المعنى لما ان لم يكن في القران ولا يتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصد
او قرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلوته الكل من فتاوى قاضي خان
تتمات فيما يكره من القراءة في الصلوة وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة وفي سجدة
التلاوة ولا بأس بقراءة القران في الصلوة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز
عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ
بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرأ اخر
سورة في الركعتين او سورة تامة فالتامة افضلهما وان اراد ان يقرأ اية طويلة او ثلاث
ايات فالصحيح ان الثلاث اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل وان قرأ اخر سورة في ركعة
قيل يكره ان يقرأ اخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضي خان وكذا
لو قرأ في الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة اخرى او من
اولها او سورة قصيرة الصحيح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال
من اية الى اية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما ايتان او اكثر لكن الاولى ان
لا يفعل بلا ضرورة ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره الا
ان يكون السورة اطول من التي قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى
اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلاث سور لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره
هو الصحيح ولو جمع بين سورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل
لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة من اية الى اية

يكره وان كان بينهما ايات بلا ضرورة فان سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات
وان كرر اية واحدة مرارا ان كان في تطوع يصليه وحده لا يكره وفي الفرض يكره في حالة الاختيار لا في حالة
العذر والنسيان كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها في الاولى يكره
الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل علي بن احمد عمن قرأ في الاولى من الظهر
سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ
برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة افتتح سورة وقصده سورة اخرى
فلما قرأ اية او ايتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره واذا قرأ في الاولى
قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون
من القران منكوسا وفي الولوالجية من ختم القران في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الاولى
يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة وفي فتاوى
الحجة القراءة على ثلاثة اوجه في الفرايض على التؤدة والترسل والتدبر فاحرفا وفي التراويح
يقرأ بقراءة الائمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم
والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات
الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة ابي جعفر وا
ابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها
صحيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوى الحجة
اما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما تجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة
الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القران سنة وسنة عين افضل من صلوة النفل
وقراءة القران من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف والمستحب
ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ويتعوذ ويسمي
والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو سلم او اجاب المؤذن

وسبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوي الحجة ولا يسمي في اول البراءة
وقيل ان ابتداها يسمي وان فصلها بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل ثم قيل الاحوط
ان يختم القران في اربعين يوما وقيل يختمه في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حقه
يختمه في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبني ان يختم
في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القران في اقل من ثلثة
ايام لقوله عليه الصلوة والسلام لا يفقه من قرا القران في اقل من ثلاث وقراءة قل هو الله
احد ثلاث مرات عند ختم القران لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شيء
استحسنه اهل القران وائمة الامصار فلا باس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد
على مرة ولا باس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا او هو في عمل ان علم
يشتغل المشي والعمل قلبه لا تكره والا تكره وسئل ابو البقالي عن قراءة القران في الاوقات التي يكره
فيها الصلوة افضل ام الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر والتسبيح فقال الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمه احد مكشوف
العورة وكان الموضع طاهرا يجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه فلا
باس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره عند
القبور عند ابي حنيفة ولا تكره عند محمد وبه اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القران
ولا يمكن للكاتب الاستماع فالاثم على القاري لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم
وعلى هذا لو قرا على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر صبي
يقرا في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة
والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القران ولو كان القاري في المكتب ولعل يجب على المارين
الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرؤا القران
جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا باس به الكل في القنية والاصل فيه ان

ان الاستماع للقران فرض كفاية على ما حققناه في الشرح رجل يقرا والى جنبه رجل يدرس او
يكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع للقاري فالاثم على المتاخر ولا يكره قيام القاري للقادم ان كان
مستحقا للتعظيم ذكره في القنية واستماع القران افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال
بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقران افضل ان لم يكن عنده مشغول
ما لم يخالطه رياء وتعلم المراة القران من المراة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل
يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكروه ولا باس بتعليم الكافر القران او الفقه رجاء
ان يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا عند ابي يوسف ومن تعلم القران
ثم نسيه ياثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرا ويلحن يجب على السامع
ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والا فهو في سعة من تركه
ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القران عند عامة المشايخ لانه يتشبه بفعل الفسقة
هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا اختلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته
بقلم دقيق وكتابة القران على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة
ولا باس بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لا يقرا فيه يجعل في
خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القران وقيل ان كواغد الاخبار
يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ
ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة **واما سجدة التلاوة**
فاذا قرا اية السجدة وهي اربعة عشر موضعا اخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء
ومريم واولى الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق
فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين
وعند الشافعي ثانية الحج منها وص ليست منها وعند مالك الثلث الاخير ليست
منها وعند الائمة الثلث هي سنة وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام

وتجب على التالي وعلى السامع سواء قصد السماع او لم يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة
امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع له
ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة
وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة وتجب على من سمعها منه ممن
ليس في صلوته اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوته يسجدها بعد الصلوة
ولا يسجدها في الصلوة ولو سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة وتجب
على من سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا من نائم في الصحيح
ولو سمعها من الطائر والصدى لا تجب ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعه
وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير التلفظ واذا تلاها او سمعها راكبا جاز
اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها راكبا الا من عذر
يبيحه في الارض ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز بمرض ونحوه
جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجدها
من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون
خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث كانوا ولو قبله او سجدوا
او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها
اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا يجب على الفور
حتى لو سجدها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تاخيرها من غير ضرورة
ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه
ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا وهذه لاية كذا و
يبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد
وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي

لها سجد معه وان اقتدى بعدما سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت
فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجوده لها بعد الصلوة كما
لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها في صلوة
فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرا بعدها اكثر من ثلاث
ايات وفيما اذا قرا ثلاثا خلاف فان قرا اكثر من ثلاث فلا بد من السجود لها قصدا
ولا تتادى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها وان لم يفهمها
اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم على من سمعها ولم يفهمها اذا
اخبر بها عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة
ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان
وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتاخرين وقيده بعضهم بما اذا لم تكن في صلوة
الفرض ولو كرر تلاوة اية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع
التلاوات او بعد بعضها فلو تبدل المجلس والاية تكررت السجدة وتبدل المجلس
حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء او ما هو في حكمها بثلاث خطوات او اكثر
وحكمي بان يشرع في عمل اخر بان اكل ثلاث لقمات او شرب ثلاث جرعات او تكلم
ثلاث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن
بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشى
اقل من ثلاث خطوات في نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما
عند تكرار الاية كفته سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او
لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية
اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية
الثوب والدياسة والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات

اوشرب جرعة او عقد نكاحا او بيعا ونحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة
ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار
السجود ولو كررها راكبا سايرا يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها
في الصلوة لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح وعند
محمد ان كررها في ركعة اخري يتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع
دون التالي تكرر الوجوب علي السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع
تكرر علي السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الاول
وفي الهداية وفي فتاوي قاضي خان الثاني وعليه الفتوي واعلم ان حكم الصلوة
علي النبي صلي الله عليه وسلم عند ذكر اسمه الشريف علي القول بوجوبها كحكم السجدة في
عدم تكرر الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة دون تكرار
السجود والفرق ان الصلوة علي النبي عليه الصلوة والسلام يتقرب بها
مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير
تلاوة ولو قرا اية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من
ان يتبدل المجلس وقراها فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين
وان سجد الاولي لم يكف تلك السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولي ولا الثانية
حتي خرج من الصلوة سقطتا وفي النوادر ان الاولي لا تسقط والاول اصح ولو
تلاها في الصلوة اولا وسجد لها ثم قراها بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا يكفيه
الاولي وقيل يكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها يكفيه الاولي وان
تكلم لا ولو قراها في الصلوة ولم يسجد لها حتي سلم فقراها مرة اخري يكفيه
سجدة واحدة وسقطت عنه الاولي ولو قرا سجدة ثم سمعها في ذلك المكان
من اخر ثم من اخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة او لا

علي ظاهر الرواية

علي ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قراها فيما يقضي لا يسجد علي
مقتضي قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقا واذا
تلا السجدة في الصلوة ولم يقرا بعدها فوق ثلاث ايات فان شاء نواها في ركوع
او السجود وان شاء سجد لها استقلالا وان قرا بعدها فوق ثلاث ايات فلا بد من
السجود لها استقلالا ثم اذا سجد لها علي سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من
غير ان يقرا بعدها شيئا بل يقرا شيئا ثم يركع وان كانت بختم السورة يقرا ايات من
سورة اخري وان بقي منها ايتان او ثلاث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي
ان يوصل بها سورة اخري وان لم يوصل لا يكره ويكره للامام ان يقرا اية السجدة في
صلوة يخافت وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا ان تكون في اخر السورة بحيث تؤدي بركوع
الصلوة او سجودها وينبغي ان لا ينويها في الركوع لتؤدي بالسجود من الجميع
ويكره ان يقرا السورة ويترك اية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان
ان يقرا اية السجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرا معها ايات
اعلم
واية دفعا لتوهم التفضيل الملحقات منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة
مؤكدة وقيل واجبة وفي البدايع تجب علي العقلاء البالغين الاحرار القادرين علي الجماعة
من غير حرج انتهي والادلة تساعد علي ما ذكرناه في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف عنها
المرض الذي تبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر
والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا الاختفاء من سلطان او غريم
وهو معسر او لا يستطيع المشي او اعمي واولي الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا
اي في العلم فاقرؤهم فان تساووا فيهما فاورعهم اي اكثرهم تحرزا من الحرام فان تساووا
في الاوصاف الثلاثة فاكبرهم سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد
بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا في الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل

انسبهم فان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريمة وعند مالك لا يجوز
تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمي
والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط لا باس بان يؤمن الاعمي والبصير اولي ولو علم
ان العبد والاعرابي او ولد الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا علي خلاف معتقد
شيئا علي خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقد
الي الكفر فان ادي الي الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة
او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين
بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين
اما من يفضل عليا ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى
جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء
بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر في دقائق علم الكلام وقيل من يريد ذلة خصمه عند
المناظرة في الكلام فانه كفر لانه محبة كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة
وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة علي راي المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل
بالمراة ولا بالصبي في الصحيح والاقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القاري بالامي ولا الامي
بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا
او علي جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر اخر فان اتحدا في العذر
جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا اخر ويجوز اقتداء المتنفل
بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة
التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالناذر دون العكس ومصليا ركعتي الطواف كا
كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالاخر ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما
بالاخر في القضاء بخلاف ما افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما

بالاخر ولا بالتاخر ولو صليا الظهر ونوي كل امامة الاخر صحت صلوتهما ولو نوي كل
الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة
قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يري الوتر واجبا بمن يراه سنة عن
محمد بن الفضل والاوجه عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم
والقائم بالقاعد خلافا فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذي بلغ حدبه حد الركوع
ولو لم تصل الي حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة
المراة لهن لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يجب ان تقوم الامام عليهن
بل تقف وسطهن كما اذا ام العاري العراة ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس
والاخرس مع الامي كالامي مع القاري وفي المحيط ان القاري اذا كان علي باب المسجد
او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلوته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان
القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري
بالاتفاق اما اذا صلي القاري في ناحية والامي في ناحية وصلوتهما متوافقة فقد
ذكر ابو حازم عدم الجواز علي قول ابي حنيفة وفي رواية الجواز والاول بناء علي ما لو اقتدي
قاري وامي بامي حيث تفسد صلوة الكل عند ابي حنيفة وعندهما صلوة القاري فقط
ولا يجوز تقدم المؤتم علي امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتي لو كان المقتدي اطول
من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب
المقتدي غير متقدم علي عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز
ومن صلي مع واحد يقف عن يمينه وان صلي مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد
يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف انه يتوسط الاثنين فلو قام الواحد خلفه
او عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره وتوسط الاكثر يكره ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال

والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح لما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت امرأة
او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلوتهما مطلقة مشتركة تحريمة
واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونويت امامتها فسدت صلوة الرجل فشروط
المحاذاة المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع
مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت غليظة وسمينة فلو لم يكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم
وغيره والثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد والثالث ان يكون المحاذاة
قدر ركن عند محمد واداء الركن معها شرط عند ابي يوسف والرابع ان يكون الصلوة مطلقة
اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة صلوة الجنازة وسجدة التلاوة والخامس كون
الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبني المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل او يبنيا تحريمتهما
على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما
بامام لم يقتد به الاخر والسادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما
لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتديين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ
الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء ما سبقا والسابع اتحاد
المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والاخر على الارض لا تفسد والثامن اتحاد الجهة
فلو اختلفت بان كانا مصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الاخر لا تفسد
المحاذات والتاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة
التي تسع انسانا كالحائل والعاشر ان ينوي الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها
لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذات الامرد مفسدة كالمرأة وهو
غير صحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط
فان كان قصيرا دون القامة ذليلا او عرضه غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان
فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مشدودا

او الكوة

او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام
برؤية او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على
خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط لكن
بينهما او بين المقتدي وبين الصف الذي قدامه نهر فان كان اقل مما يمكن فيه صف
وتمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع
وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال من ورائهم
بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان
عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة في ذلك وفي حكم انقاد
جمعة الامام معهما وفي حكم محاذات النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد
بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال
الصفوف لا يجزء ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء
الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام
جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على
دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي
في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن
فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم **فصل فيما يتابع**
المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية
واما الركن القولي وهو القران فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت سواء كان الامام
يجهر بالقراءة او لا وعند الشافعي تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركوع
وعند مالك واحمد في المخافتة دون الجهر اما تجويز القراءة خلف الامام فقال محمد في السرية
وعندهما يكره فيها كراهة تحريم وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي به المقتدي

كما ياتي به الامام وبقي على لزوم المتابعة في الاذكار ان المقتدي لو رفع راسه من الركوع
والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام راسه من الركوع
او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل
ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يقوم وان لم يتم وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة
الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يسلم ولو سلم ولم يتم جاز ولو سلم قبل اتيان
المقتدي بالصلوة والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام عامدا بعد
القعود قبل اتمام المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة
فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلوته والا فلا ولو ركع
في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرا شيئا يقرأ
قدر ما لا يفوته الركوع معه وفي نظم الزندويسي خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها
القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة
اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات
العيد وكان المقتدي يسمع التكبير منه او زاد على الاربع في تكبيرات الجنازة او قام الى الخامسة
ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظر قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي
معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه
وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولا يفيد المقتدي تشهده وسلامه
وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام
الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير
الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير
التشريق **فصل** في قضاء الفوائت من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء تركها
بعذر غير مسقط او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة

والوقتية

والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان وبضيق
الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه
فسادا موقوفا عند ابي حنيفة وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده انه ان لم يقض الفائتة
حتى صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاتته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر للفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة
فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت
الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وهذا معنى
قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اديت
قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة
كالتذكر في اولها في الحكم المذكور واذا استمر النسيان الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان
وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو
صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية مسقط للترتيب فيقدم الوقتية ولو كانت الفوائت
متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاتته
العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة
ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء
ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع
وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صح فجره والا فلا كذا في شرح
الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد تضيق اصل الوقت
لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل
بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد لا عندنا
ومحمد يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب

...يا وبضيق
...نسد فرضه
...لم يقضي الفائتة
...والعصر والمغرب
...من الخمس فاستر
...ط الفائتة صحت
...الخمس وهذا معنى
...ثاني اذا اديت
...لتذكير في خلال الصلوة
...سقوط الترتيب بالنسيان
...بل كان يجب لو
ولو كانت الفوائت
...ثم ذلك حتى لو فاته
...يقضي الوتر عند ابي حنيفة
...ظن من عليه العشاء
...س وفرضه ما بين الطلوع
...خيره والا فلا كذا في شرح
...مراد تضييق اصل الوقت
...وعلم انه لو اشتغل
...س بن زياد لا عندنا
...ما سقط الترتيب

فرحم الله من نظر كتابة كتاب السلف وعرف قدر
قصور الخلف وليس وراء عبادان قرية بأس انصف
حق الانصاف نظر كيف كتب وبم كتب ولم كتب كاتب
هذا الذهن زاد الله عمره حامدا لله تعالى على نعمه ومصليا على محمد

بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد المغرب ولو شرع في العصر والشمس
حمراء ذاكرا الظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب ثم
العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة فاطال حتى
تضيق او خرج لا تصح قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا
بالتخفيف في قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما تجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب
صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة
والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة
اتفاقا واختلفوا في القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الفوائت
حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزه البعض وجعل الماضي من الفوائت
كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب
عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ستة ثم صلى الوقتية ذاكرا الباقي
لم تجز عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب في هذه الصورة
ما لم يقض جميع الفوائت ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد
صلوات يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد
صلوات يومين وكذا لو نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام او اربعا من اربع قال عمر ابن ابي عمرو سألت
محمدا عمن نسي سجدة صلوتية ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس
صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوات خمسة ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع
الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سألها اباحنيفة فاجابه بذلك
فقضاها ومن فاتته صلوات في الصحة قضاها في المرض بحسب حاله من تيمم او قعود
وايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة في البيت ستر الذنب
شك في صلوة انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء

عليه

عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى الكفارة صلوة لزم ويعطى
لكل صلوة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان
لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطي ثلثة
اصوع من صلوات يوم وليلة مع الوتر مثلا الفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم
يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوة ويجوز اعطاؤها لفقير واحد
دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى عن صلوته في مرضه لا يصح كذا
في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوات التي صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها
فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل **فصل** في صلوة المسافر
اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي
الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث وصحح صاحب
الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ
فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال
العتابي في جوامع الفقه هو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا
وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب
الى موضع بينه وبين المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما
خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به
لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه وبحذائه محلة من الجانب الاخر
يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه وبينه اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر
مجاوزته ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد
مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات
الاربع من الصلوات فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر عندنا عزيمة حتى انه يكره الاتمام

وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزاه والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتاخير
السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لترك فرضا كما
في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى
يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه
ولا يشترط فيه الاقامة في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا
يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما لكن بموضعين كمكة ومنى الا ان يكون بيتوتته
في احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي
سنين عديدة وفي الغاشية للمسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير
مقيما الا اذا كان مقصودا يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان
لم ينو الاقامة ولا تصح نية الاقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث
تصح منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل اخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووها
وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا النفاذ
الى موضع بينه وبين الاول مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا الكافر في دار الحرب
اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف فغزونهم يريد سفر ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا
في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند
والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه ولا
فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون مرتزقا من الامير او من بيت المال وقد امر السلطان
بالنص معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب
به فان سأله فلم يخبره يتم حتى يسير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي
ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وساله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي
كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة

السؤال

السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه فان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة
وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة
نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه اذا كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن
نفسه على ادائه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان تهايا بان خدمته يتم في نوبة المقيم و
يقصر في نوبة الاخر وان لم يتهايا فيفرض عليه ان يقصر على راس الركعتين ويتم احتياطا وعلى
هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في انه ان طاف
في ولايته بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكره
في الخلاصة لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ابو بكر وعمر وعثمان وعلي كانوا يقصرون اذا ذهبوا
من المدينة الى مكة كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده
اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده
اقل من ثلاث والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحايض اذا طهرت
وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلاث تتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا
فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج تقررت في الذمة
على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا بحيث
لا يبقى عنه قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع
بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان اتم الاقتداء فلو اقتدى
المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزم الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر صلوته
في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض
بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلوته فانه يصلي ركعتين
لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر
ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة ويستحب

المسافر فاذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر او اني مسافر ومن فاته صلوة
وهو مقيم مسافر قضاها اربعا ومن فاته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين
لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان وموضع
تاهله ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده
وهو بالغ ولم يتاهل به فليس ذلك وطن له وفي المبسوط هو الذي نشا فيه او تو
طن فيه او تاهل فيه فقوله معا توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال
وان لم يتاهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير
وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في
احديهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا تبقى وطنا له وقيل تبقى ووطن الاقامة ما نوى
فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن السفر
ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك ويسمى وطن السكنى
والمحققون على عدم اعتباره وطنا ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل
عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم
ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن
اقامة اخر وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يمر عليه وطن
اقامة اخرى ثم السفر ليس بشرط ثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا الثبوت وطن الاقامة
في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى
اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير
مدة اقام بقرية لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير في الصورتين ويرخص للمسافر
ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهندواني انه يفعلها افضل حالة النزول والتر[ك]
افضل حالة السير الا سنة الفجر والعاصي والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا

وصنفا الثلاثة

الشافعي ليس للعاصي بسفره كالابق او في سفره كقاطع الطريق انه يرخص بالرخص المشروعة للمسافر
ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
بمزدلفة وعند الثلثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد
بعذر السفر او المطر تقديما او تاخيرا بان يصلي المتاخرة في وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة
فيصليها في وقت المتاخرة والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح **فصل** في صلوة الجمعة
صلوة الجمعة فرض عين على من اجتمع له شروط الوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات
من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط للاداء زائدة على شروط
سائر الصلوات من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب
على المرأة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر الثالث الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له
المولى فيها تجب عليه وقيل يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل للمستاجر
ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان
بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء والرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض ان خاف
زيادة المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعي الخامس سلامة
العين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه السادس سلامة الرجلين
فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والمرض كالمريض ان بقي المريض ضائعا
بذهابه على الاصح فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعات وكذا الخوف
من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط لا تجب
عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجزأتهم عن الفرض الوقت كالفقير اذا حج واما شروط
الاداء فستة ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير
المصر والصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود وصرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون

شرائطها ٥

الموضع المذكور فاسكك ورساتيق صرح به فيها ايضا الان صاحب الهداية
تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة
الحدود ولا يكون الا في بلد له رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس
بشرط فتجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا للمصالحة من ركض الخيل وجمع
العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وتجوز اقامتها
بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز صلاة الجمعة بخلاف ما اذا لم يكن الا
امير الموسم اي امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلى بها العيد اتفاقا ايضا
للاشتغال فيه بامور الحج وانما تجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل
وهو الاصح وعن ابي يوسف تجوز بموضعين لا غير وعنه بموضعين الا ان يكون بينهما
نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ
والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا
ومن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي
اربع ركعات بنية اخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان
عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع
بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها
والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرا السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية
اخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا
فقراءة السورة واجبة ومن هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية
متصلة فعليه وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه
وان كان يسمع النداء وعن محمد يسمع النداء فعليه الجمعة وان خل القرى

المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله
لا تلزمه وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه فهو مختار
قاضي خان الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان
ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي لا منشور له اذا
كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي
بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف يجوز لصاحب
الشرطة ان يصلي دون القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان
الاخر جاز وكذا لو صلى القاضي وصاحب الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع
الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك
لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة
الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المامور بها فيها ثم حضر اخر مكانه مضى عليها
ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمراة اذا كانت سلطانا تجوز امرها باقامتها
لا اقامتها والمامور بالجمعة له ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي
ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه في الشرح والاذن
في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس الشرط الثالث الوقت فانها لا تصح بعد خروجه ك
سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد
بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها استانف
الظهر ولا تبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي الشرط الرابع الخطبة وعليه
الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب
وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم عندها لا استماعهم
لها بعد ان تكون جهرا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزات وركنها مطلق

ذكر الله تعالى بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها
مع الطهارة والقيام وستر العورة وسننها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل
كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة اية
والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرايض
عند الشافعي فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزا اذا كان
على قصد الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف ما لو عطس فحمد الله فانه لا يجزي عنها ويكره
للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء اخرون
فصلى بهم اجزاهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى
فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل في التغدي لا استقبل ولو خطب جنبا
فاغتسل استقبل الكل في شرح الهداية للسروجي الشرط الخامس الجماعة واقلهم
ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي اربعون وهو ظاهر
مذهب احمد وعند مالك من تقرى بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة
رجالا عقلا فلا تنعقد بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا ومقيمين فتنعقد بالعبيد
والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فعنده لا تصح
امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة فلو
نفروا قبلها او نقصوا يستقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة
فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد
فيها الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره وصلى
فيه بحشمه لا تجوز جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا
ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن ثيابه ويجب السعي
وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الاذان

الذي

الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة
النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره
والخطيب يخطب قراءة القران ورد السلام وتسميت العاطس وكذا الاكل والشرب
وكل عمل واذا قرا الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية فعن ابي حنيفة ومحمد
انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت
وفي المجتبى لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر
وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار براسه او عينه
او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه في الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات
الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا
افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه
الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه
ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني
ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الان انهم يستقبلون
القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي فاذا
فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف يقرا قدر ما يقرا في الظهر
مسائل متفرقة ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة
ولو ادركه في التشهد او في السجود سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع
الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد
الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلد فتح بالسيف
يخطب فيها بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب
فيها بلا سيف في الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره ما شذ

الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وفي الكتب
ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره خلافا لزفر والثلثة
لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل
الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا
لم يدرك الجمعة وبدا له ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل ظهره ما لم يشرع في
الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل
لا تبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان
في الجامع فسمع الخطبة ثم قام وصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي انه ان شرع
في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء
كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة
لرجاء البرء في تلك الساعة والاولى ان لا يصلي الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر
الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان كان في الوقت سعة فان
فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر المسجد فلا
ان يتخطى يؤذي الناس بالتخطي وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس
بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ
الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي
احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا
اما اذا لم يجد وفي التقدم مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة
بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر
بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح **فصل** في صلوة
العيد واجبة على من تفترض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع

جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة
بعدها ويستحب يوم الفطر ان يأكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر
والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل هذا في حق من يضحي لا
في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك ويستحب
اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره
الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر
لا يجهر به عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة
فمنفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح
الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع
الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة
يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين تكبيرتين
بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن
ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى
الركعة الثانية يبتدي بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيره في
الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلث عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير
وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى
ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا
وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدأ
فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير
التشريق وهي سنة وليس فيهما ما ليس في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها
ويستحب الرجوع في طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك صلوة

العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال
صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده
بخلاف الاضحى فانها تصلى في يوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني
وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة ولا تصلى
بعد الزوال على كل حال **فروع** الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم
الجامع عليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفنائه في موضعين والاكثر ويجوز
الخطبة قبل الصلوة وتكره ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن ان يدركه
في الركوع ويكبر براي نفسه براي الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر
للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا
كبر في ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في
الركوع ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف رايه الى ان جاوز اقوال الصحابة
وهو يسمع تكبيره وانما سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوي بكل تكبيره
الدخول في الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأي الامام بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى
حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة و
السورة يكبر ولا يعيد القراة سبق بركعة يقرأ في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل
بالعكس والاول هو ظاهر الرواية النساء ان اردن ان يصلين صلوة الضحى يصلين
بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتاخيرها في الفطر
وفي القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة وينبغي لمن
اراد ان يضحي تاخير تقليم الاظفار وحلق الرأس واللحية ان استلزم التأخير
الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره
ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم

لم يفضل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل
والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا باس بقول الرجل لغيره يوم
العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع
عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة
ليس بشيء قيل اي ليس بشيء مندوب ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق
عقيب الصلوة قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة
وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة فلا يجب على
مسافر ولا عبد ولا امراة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر
وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر
بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه
فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر واخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون
ثمان صلوات وعصر اخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين صلوة
والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان
بعده وعند الشافعي قبل التهليل ثلث تكبيرات امام نسي التكبير وقام
وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم
وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده ترك صلوة
في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها فقضى
فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو تركها فيها فقضى فيها من عام اخر لحدث عمدا
سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير
والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقطا

التكبير والسهو الكل في الكافي والله اعلم **فصل في الجنائز** يستحب ان يوجه
ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والايسر كذا يوضع مستلقيا وقدماه
الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان
تذكر عنده دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى
عنه فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه
وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل
عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع
ثيابه ويجعل سريرا او لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد ولا يوضع على
بطنه المصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل في شرح الهداية
للسروجي وفي المحيط لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله
يستحب ان يضعوه على سرير او لوح فجمر اي اديرا لجمر بالبخور حوله وترا ثلثا او خمسا
او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من
ثيابه عندنا وعند الشافعي في قميصه وتستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية
وفي رواية تستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح الماخوذ به ويلف الغاسل
على يده خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف لا يستنجى اصلا ثم يوضئه فيبدا بغسل
وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه ولهاته
وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح
وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما
الذي لا يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي العراقي
من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلى بسدر او خطمي او اشنان قبل طحنه
وهو الحرض والصابون ان تيسر شيء من ذلك والا فمحض قراح ويغسل

يوضع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم على
شقه الايمن فيغسل ظهره الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم
يقعده بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه
مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدايع
يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل به النجاسة التي عليه وفي الثانية بماء السدر
او ما يجري مجراه وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا
من ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس باخذه وليس في غسله استعمال القطن
وقيل يحشى فمه ومسامعه به ويوضع على وجهه وقيل تحشى مخارقه كانفه وفمه وحشى
بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا قاله قاضيخان واذا تم غسله نشف بثوب
ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته ويكره الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل الكافور
على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت
وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية ولو ماتت امراة بين الرجال تيمم ولا تغسل
فمحرمها ييممها بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء ييمم ولا يجزئ الغرق
عن الغسل والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد
فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا راى ما يعيب الميت ستره ان يستره
ولا يحدث به من العيوب الكاينة قبل الموت او الحادثة بعده كسواد وجه ونحوه
الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكره ذلك تحذيرا للناس من بدعته
وان راى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك تستحب له
اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمراة في
خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها والكفاية في حقها ان
يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض في حقهما ثوب

يستر البدن واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم
والدرع هو القميص التي فتحته على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة من اصل الثدي
الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على
بساط او حصير ونحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه
الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويحنط
ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف
انتشاره والمراة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها ثم يعطف الازار
فوق الدرع ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار واللفافة
كما مر ثم يربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة والامة كالحرة والمراهق
والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب
واحد اجزا وقيل الصبي بثوب والصبية بثوبين وقال قاضيخان الاحسن ان يكفن
فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف
في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل ييمم والجديد في الكفن والغسيل ولو
خلقا سواء ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود ان كان لها اعلام
ما لم تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد
للرجل الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون الكفن في
النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيد وما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر
اوسط ما يلبسه في الحيوة وفي المرغيناني ان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة
اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة ويجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت
فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد لا يغطى
راسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدم على الدين والوصية والميراث الا ان يكون

البركة

عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين
واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على
الزوج عند ابي يوسف ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده
وقال محمد والشافعي على من تجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه على
ما حققناه في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه
من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء شهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة
عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرايط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته
ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على دابة
او غيرها لاختلاف المكان ولا ميت موضوع تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا يجوز
قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه
يتحمله الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه تكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء
والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على
ترتيب الارث وله ان ياذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم
بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده
من السلطان ومن دونه وعند ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي
ورواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان
يقدمه الاولياء وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يقدم فيحضر الوالي
ولا القاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى ان يقدم
وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان
لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا
امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي

والخليفة والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي ثم الاولياء فابي الاولياء ان يقدموا
احدا من هؤلاء وارادوا ان يقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم
احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزعم به احد الحسن
انتهى ثم عدم جواز الصلوة بغير الولي بعد منهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل
ان يصلي ولو في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها وهي اربع تكبيرات يقرا
دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما بعد التشهد عقيب
الثانية ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من
غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الى اخره وينوي بالتسليمتين
الميت مع القول وقيل لا ينوي الميت وقيل ينويه في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء
بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة
والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجتنب غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت
وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله
لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له و
للمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم
به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابرهيم الحق بصالحي المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي
ان يقيد بالمجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا
حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عنده تكبيرة تحريمه
سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة

الافتتاح

الافتتاح ويقول ناخذ فمن جاء بعدما كبر الامام الرابعة تكبير فاذا سلم الامام
قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر في
المحيط ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات
متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلاته فاذا رفعت على الاكتاف
قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقيل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت
عن الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في التكبير الاولى في ظاهر الرواية وكثير
من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام
بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعند ابي حنيفة انه يقوم بحذاء
وسط المراة وكذا الرجل في رواية والمختار هو ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا ثلثة
صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراءهم
اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف سائر الصلوات و
لو اخطاؤا في الوضع فوضعوا راسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوا
فقد اساؤا وجازت وتكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي
واحمد لا باس بها ولو وضعت خارج والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد
والصفوف متصلة لا تكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم في المسجد
اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن
انه تفسخ ولا يصلى على عضو ولم يصلى الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت
والنصف ومعه الراس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ
ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب او
زارها يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم
قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه بخلافا

الا يوسف ومن علمت حياته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلي عليه
وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلي عليه وان سبي صبي ومات وان لم
يسب معه احد ابويه يصلي عليه وان سبي مع احدهما لا يصلي عليه الا ان اسلم
احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة
عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي ويستحب ان يحملها
من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت
عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبدا بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك
ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى من حمله
على الدابة ولا باس ان يحمله رجل واحد بيديه او يحمله على يديه وهو راكب ولا باس ان يحمله
في سقط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة ويسرعون في المشي بها دون
الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير
ان تضطرب ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب يسير
خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذي باثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم
اهل الجنازة اذا مرت بهم الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها
منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلي عليها وبعد ما صلي قالوا لا يرجع الا باذن وفي
المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي لمتبعها
ان يكون متخشعا متفكرا في ماله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث
باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له
اتضحك وانت في جنازة لا اكلمك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت
فيها بالذكر وقراءة القران كراهة تحريم وقيل ترك الاولى ولكن يذكر في نفسه ويقرا
في نفسه لا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا ويحرم

النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله عليه السلام ليس
منا من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا باس بالبكاء بارسال
الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عليه السلام ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن
القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صائحة
او نائحة تزجر وان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة كذلك وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة
الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام
ذكره قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل في القبر اللحد ان امكن
والا فالشق وذلك بان يكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر
حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر و
يبنى جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب
ولا يمس السقف الميت قال في المنافع اختار الشق في ديارنا لرخاوة الاراضي
حتى اجازوا الاجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون
التابوت من راس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرهما
مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا
مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد
وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم يكن الارض
رخوة ومقدار عمق القبر قيل نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة
فان زاد فهو افضل وان عمقوا قدر القامة فهو احسن فعلم ان الادنى نصف
القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة
عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل راسه مخا
لفا للشافعي واحمد ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في عدد

الواضعين من وترا او شفعا بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع
المراة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امراة ولا كافر وان كانا
قريبين ذكرا كان الميت او انثى وتسجى تسجية قبر المراة بثوب حال الوضع حتى يستوي
اللبن موضوعا على اللحد ولا يستحب في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر
الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقد في ينابيع السنة ان
يفرش في القبر التراب يعني في الارض قال السروجي في كتب الشافعية والحنابلة
يجعل تحت راسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة
او مخدة ويسند الميت من ورائه بتراب ونحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد
اي يعم اللبن عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا باس
بالقصب قال الوبري يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد واختلف في وضع البوريا
فوق اللبن قيل لا ويكره الاجر والخشب وقيل لا باس به عند حاجة الدفن ثم يهال
التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر وتكره الزيادة وعن محمد لا باس بها
وسيحثى التراب عليه ثلثا ولا باس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح
عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط تسنيم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدايع
قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روي انه عليه السلام نهى
عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وفي منية المفتي المختار
انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك
ويكره وطئه والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا نوع في الشهيد والمراد به الحكمي
اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما
الشهيد الحقيقي الذي وعد الله الثواب المخصوص فليس ممن تتعلق به الاحكام
المذكورة غير الاعتقادات الذي قتل في سبيل الله ومن المقوم والله اعلم بمن قتل في

سبيله والشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا
لم يجب به مال ولم يرتث حيا قولها يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل
لمن قتله اهل الحرب والبغي باي شيء كان وباي سبب كان ولمن قتله غيرهم انما لم يجب
بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة
وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عند العمد وتسبب
ذلك وخرج من قتل من البغاة قطاع الطريق واهل العصبية والمقتول حدا او قصاصا
لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله
القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة او لم تجب
هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء
على قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث ان ياكل
او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا او ياوي خيمة او نحوها وهو حي او
يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل ولو اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث
اتفاقا وان كان من امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما
اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل الخلاف بينهما
محمول ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن
الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه حيا
يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها
فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه
وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا
السراويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار
او لفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا للمالكي

والشافعي والثلاثة في الشرح من الجنائز لا باس بالاذن
في صلوة الجنازة اي اذن الولي لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ لا باس بالاذان اي اعلام
بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات المسلم وله قريب كافر
ليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلف في خرقة ويحفر له حفرة يلقيه فيها
من غير مراعاة السنة في ذلك وان رفع الي اهل دينه جاز وان كان له ولي من الكفار
لا ينبغي ان يتولي امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله
اذا لم يكن كفره بالارتداد واما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل و
تكفين ولا يدفع الي اهل الدين الذي انتقل اليه رجل مات وليس له مال ولا من يجب كفنه
عليه وجب كفنه علي الناس بطريق الكفاية فيجبي من بيت المال فان لم يكن او منع ظلما
سئل او امر من الناس فان فضل مما سئل او شي صرف الي كفن اخر ان لم يعرف
صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد تصدق به نبش الميت
وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلي الورثة لا علي الغرماء
كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان
الميت لا يملك خرج من الميت شي بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل منه شي عندنا يجوز
ان تغسل المراة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا
خلافا للثلثة ولا ان تغسل لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا لو
بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت والمطلقة
الرجعية تغسله خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو
الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة تغسل وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن ونسوا
عضوا لم يصبه الماء نقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا
عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا

ولا يخرج ويسقط غسله وعادت الصلوة عليه للجواز وفي المبسوط [illegible]
ويصلي علي قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل
التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لاحمد ولو علم ذلك قبل التكفين
غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة
يخرج وان وقع في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب ينبش ولا يخرج ولا يجوز نبش
القبر لغير ما ذكر مات فلم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه
وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والحي اولي بالثوب المشترك بينه وبين الميت
او الموروث ان كان مضطرا لبرد او سبب يخشي منه التلف والا فالميت اولي وكذا
الماء ان اضطر اليه للعطش قدم علي غسل الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين
في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن اثنين
او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة ويجعل بينهما حاجز من التراب وصي ان يصلي
عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا باذن الاولياء وكذا الوصية بغسله
وادخال القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلي النساء وحدهن علي الجنازة
جازت وسقط بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة و
لو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل
الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثي
ثم النساء وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلي علي كل واحد علي حدة وهو
الافضل ولو كبر علي جنازة فجي باخري يكمل الاولي ويستقبل الاخري واذا اختلط
موتي المسلمين وموتي المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين
الختان والخضاب وقص الشارب ولبس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم
يكن فيهم يهود واما لبس السواد فكثير في الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون

علامة وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي توفير الشارب
في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلي عليهم
وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصلي عليهم وان كانوا
سواء قيل يصلي وقيل لا واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين
وقيل في مقابر علي حدة وتسوي قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف في
كتابية تحت مسلم ماتت حبلي لا يصلي عليها بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها
قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن
عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر علي حدة وهو احوط وفي بعض كتب المالكية
يجعل ظهرها الي القبلة لان وجه الجنين الي ظهرها قال السروجي وهو حسن ولو
وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيما تحمل ابنا وان نفي في رواية يغسل ولا يصلي عليه والصحيح
انه يصلي عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو
حضرت الجنازة في وقت المغرب تقدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل
تقدم السنة ايضا علي الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت العيد ثم هي الخطبة
ولو حضر الميت صبح الجمعة يكره تاخيره الي وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم ما لو خافوا
فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه واتباع الجنائز افضل من النوافل ان كان بجوار
او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار علي حمل الجنازة وحفر القبر
ولا يجوز علي غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب في القتيل والميت
دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا باس
ودل هذا علي ان نقله الي بلد اخر مكروه وقيل يجوز فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة
السفر ايضا ولما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان تكون الارض حقا لغيره وحينئذ
ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوي القبر وزرع فوقه وفي القنية مقابر بلي اهلها

خطم جيفهم لا يجوز تعليم الموضع لحرز ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء
كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن اخر ما لم يبل الاول
فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فحينئذ يجمع عظام الاول ويجعل بينهما
وبين الاخر حاجز من تراب ومن مات في سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن
وصلي عليه ويلقي في البحر ويكره قطع النبات الرطب من علي القبر دون اليابس
ولو رأي طريقا وظن انه محدث وان تحته قبرا كره المشي فيه ويكره النوم عند القبر
وقضاء الحاجة بل اولي وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء
عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون اسئال الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس القارين عند القبر
والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امراة ماتت واضطرب
في بطنها ولد وغلب علي رايهم انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لولوة او مالا لانسان
فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولي ولا تكسر عظام اليهود
اذا وجدت في قبورهم قاله قاضيخان ويستحب زيارة القبور للرجل وتكره
للنساء ويدعوا قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي
وكذا الكلام في زيارته عليه السلام في القنية قال ابو الليث لا نعرف وضع اليد
علي القبر سنة ولا مستحبا ولا نري به باسا وقال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء
انه من عادة النصاري انتهي ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عنه عليه السلام
ولا عن احد من الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولي ويكره
في المسجد ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك
ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل
الميت علي ما قالوا وانه يستحب لجيران الميت والاقربا الا باعد تهيئة طعام لهم وان يلح

عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث
وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القران
وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص قال والحاصل
ان اتخاذ الطعام عند قراءة القران لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا
انتهى ولا يخلو عن نظر جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش واللبن
ونحوها ان كان في الارض سعة لا باس به والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها
مقبرة ولو حفر قبرا فاراد اخر دفن ميت فيه ان كان المقبرة واسعة كره وان
ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا او مصلى في مسجد
او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا
فلا باس به ويوجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئته نحو الكفن لان
الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعـ وما تدري نفس باي ارض تموت
وذكر البزازي عن الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهدنامه يرجى ان
يغفر الله سبحانه للميت وعن المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره
بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم روي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت
في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم
قالوا امنت من العذاب والله سبحانه اعلم **فصل** في احكام المسجد تجب صيانة
المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل والكراث
فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم وعن حديث
الدنيا وعن البيع والشرا وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة
والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان
لغير الصلوة ونحوها جميع ذلك ورد النهي منه عليه الصلوة والسلام ويباح البيع

والشرا بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر
ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضؤ فيه الا ان كان فيه موضع اعد
لذلك وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم
اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره
والوجه كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل
ان يتخطى الرقاب او يمر بين يدي مصل لا يكره الاعطاء والاول احوط ولا يبزق
على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا المخاط لكن يأخذه بطرف ثوبه
ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصى وفوق البواري اخف
لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد
او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا باس وان
مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا باس ايضا والاولى ان لا يفعل
وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به ولا يحفر في المسجد بئر ماء وان كان
قديما ترك ويكره غرس الشجر فيه الا ان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاسطين
ولا باس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصر ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم
فليرجع اعدا ما لحق ويكره ان يطين بطين نجس او يصبح فيه بدهن نجس والكلام
المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه
والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز فيه من خروج شيء من ريح
ونحوه ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد
يكره فوقه ايضا وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت
المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضيخان في غيره
ان الاقدم افضل فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا وقوم جمعا

اكثرها فان كان فقيهها يقتدي به يذهب اليه لان جماعته اقل وغير الفقيه يتخير
والافضل اختيار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع
وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا اخر يدركها فيه
فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يستثنى
المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد اخر فمسجد حيه اولى قضاء
حقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة
وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت
احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه
وان كان امامه يصلي العشاء قبل البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض
وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وقد ذكر قاضيخان
اذا كان امام الحي زانيا او اكل ربوا له ان يتحول الى مسجد اخر وكذا ينبغي اذا كان خصلة
تكره بها امامته وان دخل مسجدا واقيم في مسجد اخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره
الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به
امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد اخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد
ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتهم
بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا مباح في هذين الوقتين ومصلى العيد والجنازة
له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عندنا السرخسي وفي قاضيخان
له حكمه عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق
المرور وحرمة دخول الجنب والحائض وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه صح و
ان لم تتصل الصفوف ولا امتلا المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمته
دخول الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق في المساجد

التي

التي على قوارع الطرق فليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار
فيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة من فيها ولا يمنعون احدا
من الصلوات قبله فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح
فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس
بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق
تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له
حكم المسجد اصلا ولا باس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك
الا اذا شرط الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب
بضوءه قبل الصلوة او بعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد
امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان
له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي حنيفة لو كانت
الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم تكن على الهيئة
الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا
في ارض غصب لا باس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا
على سور المدينة لا ينبغي ان يصلى فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني
في ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة
جبرا ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط
الحصير ونحوها والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا وان لم
يكن فالراي في ذلك اليه وكذا الباقي عشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع
الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان ما اختاروه اولى من الذي اختاره
الباني فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار الباني اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى

الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا
الي احدهما فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره غلق
باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه عن السراق ولا باس بنقش
المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوهما بخلاف تحلية المصحف لكن تركه اولي لان منهم
من كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقايق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة
هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الي احكام
البناء حتي لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية **فصل في مسائل شتي**
من كتاب الصلوة وهي الخاتمة الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك في الفرض
فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الي ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الي جنب
الامام او وجهه الي وجهه جاز الا انه تكره المواجهة توجه الامام وهو اقرب الي الجدار منه
واذا صلي الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير
جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن في جهته والصلوة فوقها تجوز عندنا مع
الكراهة وقال مالك لا يجوز اصلا وعند الشافعي واحمد لا يجوز ما لم يكن بين يديه سترة
ذكر الزاهدي في شرح القدوري السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة
سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله علي
سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف و
سجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي
معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح ولا بدعة وعن محمد كرهها قال ولكن
نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه الشافعي فيكبر مستقبل
القبلة ويسجد فيحمد الله تعالي ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب
فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها

سنة

سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهي وفي الفتوي علي ان سجدة
الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروه واما ما ذكر في المضمرات ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال لفاطمة ما من مومن ولا مومنة يسجد سجدتين الي اخر ما ذكر فحديث موضوع
باطل لا اصل له علي ما حققناه في الشرح وذكر قاضي خان لا باس ان يصلي علي البسط
والفرش واللبود والصلوة علي الارض لما تنبته الارض افضل واذا اراد ان يصلي في بيت
غيره فالافضل ان يستاذنه وان لم يستاذن فلا باس ولو صلي في بيت رجل بغير
باذن من له السكني رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة
بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر مانع ولم يجد
ما يغسله به صلي في الديباج شرع منفردا في صلوة جهرية فقرا الفاتحة مخافتا ثم
اقتدي به يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر جهر المنفرد في موضع المخافتة
يكون مسيئا ولا يلزمه السهو لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية
الشعبي يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم ويكره
ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي الحجة الصلوة بالنعلين تفضل علي
صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود سها الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر
بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر يتمها جهرا و[illegible] ان ضم السورة
ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر علي ادني الفرض وحضر فجر الاسلام بالفجر وقيل ترك
سنة القران في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعي قدر الواجب في غيرها اعلم
قرا فانتقل الي موضع اخر فان كان كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان قرا ما كانكم تشكرون
قليلا ما تشكرون يعود الي الترتيب الاول وكذا ان كان اية او اكثر انتقل الي ما فوقه والا
فلا وقيل يعود الي الترتيب قراءة علي كل حال كذا في القنية اصابه جرح من [illegible] لا يمسك شيئا
فيه وضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلي بغير قراءة ويعيد بشرط انه قرا الفاتحة ام لا

ان كان قبل المسبوق بعد قيام الامام للسهو وان كان بعد المسبوق لا يعود وقرأها ان الظاهر قرأها وان كان له ان يعود اي الى سجدة
سجود فيصل الى السهو ناسيا ركع ركعة وسجد لها سجدة صلاته ولو سجد لها اخرى فسدت لاشتغاله بسجدة صلاته وتركها افضل
من لا يبلغ الصفوف بينهما والصحوة [illegible] الركعة الاولى [illegible] ثم [illegible] الجماعة [illegible]
بالشمائلية لا يعود في الحنفية ويقنت مع من يأتي بانه يتبع القنوت وكذا لو تابع القوم في رفع رأسه وقرن بركوعه تابعه
فسدت صلوتهم اذا [illegible] الامام ركعتان قام في صلوة العيد يرد الركعة وان مشى الى الاولى لا يعيدها الا [illegible] وان كان
بحيث لو مشى فاتته الركعة وان قام من صلاته لا تفسد ولا يقوم وفي القنية اعلم بتركه الامام لزيادة فبادر به في السنة
[illegible] والصيرة واستترك لا بأس به ومشى عرفا في العادة والسهو انتهى الظاهر ان المراد قوم دون الرأي السنة
سرة بين يدي الامام ان صلى بغير وضوء يجب على الامام الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب انه يصلي سنة الفجر في بيته [illegible] جمعها
فات الجماعة وان اقتصر على الفاتحة يسبح في ركوعه وسجوده ويعيد الفاتحة بقدر القيام ولكن ترك الاثنان في التعوذ و
مثله سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا يعاد لانه تشرع في النفل على ظن سعة
الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت الفرض يقطع كما شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قائما ثم
ثم انسد قضاها قاعدا جاز ولو قسا قبل القعود لم يجز فقام التطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود لو كان سنة
الظهر وعن ابي يوسف انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة ولا يعود عند محمد ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن
نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد يفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت
لا بعده وقيل مطلقا وهو الصحيح صلى خلف امام لحن ينبغي ان يعيد لم يجد الاجنبية غير مرفوع لا يستتر
بالنجاسة الاصلية بخلاف الثوب المتنجس يجد خرقة بعض الصلوة ان خلو صناعة بلا لم يكن في نجاسة والافضل
ان يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه بشيء في الصلوة باخلاص ثم خالط الزيادة العبد لسابق امكنه
لنظر في العلم نهارا والصلوة في الليل فعل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم
افضل الصلوة لمن يردها الخصوم لا تقبل بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته
جاء في بعض الكتب يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة كذا في البزازية ترك تكبير القنوت قيل
يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة

الضحى

الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التي وردت فيها الاخبار فتلك بنية النفل وغيرها بنية القضاء
كذا في فتاوى الحجة تلا من اول السجدة اكثر من نصف الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ
الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف الآية يجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ حرف
السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه لفظ السجدة يسجد وان كان بحرف لا يسجد هذا
اقرب وفي الملتقط تأخير سجدة التلاوة يجوز وان طال المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا
ان تأخيرها مكروه وفي الجمعة يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان صلى ثلاثة بالسجدة ثم اقيمت
الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة
ويقوم الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليها بالطهارة بغير
قراءة لزمتا بالقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر
لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعند محمد يلزمه ركعتان ولو قال لله علي
ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان يصليه في غيره كان شاء وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امرأة
ان تصلي كذا او ان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي
بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا وفي الحديث ولكن ينبغي ان يضربه اذا بلغ عشرا عن ازاد
وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها
والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب طلقها وان لم يكن قادرا على مهرها لان
يلقى الله ومهرها في ذمته خير له من ان يعاشر امرأة لا تصلي قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك
رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ونسأل الله تعالى حسن العاقبة ولاخواننا واحبائنا ولجميع المسلمين انه خير مسئول
واكرم مأمول وله الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية وعلى كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم دائما متصلا الى يوم الحشر والمئال تم الكتاب بعون الله الملك المنان في [illegible] المحرم في [illegible] الضحى
المبارك

محسوب اولدر بو قدر انك اسمی
عنبین اولدر التی او لمز قیتی
خصی اولدر بو قدر انك خشقی
جماع اتسه اول لمز انك او شقی

رسول الله صلی الله تعالی و سلمك مجلس شریفلرنده بر كلی اتراكن
بر طاص اكلرین قند قنده بیاض طاص ایچنده عسل بر
ایچه شعر كرنلر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بز بونك بر معنی ویرالم دیدند صكره
الكه ایدلر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نور امتی نورلودر بو طاصده امتی مه
شفاعت اتمك ططلودر بو عسلدن قبول اول مسی ایچدر بو قلدن
ابو بكر رضی الله عنه قال پیغمبرلك نور نورلودر بو طاصده پیغمبره محبت
ططلودر بو عسلده پیغمبرك یرینكمك ایچدر بوندن قال عمر رضی الله عنه
اسلام نوری نورلودر بو طاصدن ایمان لكمك ططلودر بو ندن پیغمبر
ایچدر بوندن قال عثمان رضی قران نوری نورلودر بو طاصدن اوقمسی
ططلودر بوندن قران یرینكمك ایچدر بوندن قال علی رضی الله عنه مسفر
محبت اتمك نورلودر بو طاصدن مسفر خاطر یرینكمك ایچدر بوندن
قالت عائشه رضی الله عنها حلال نوری نورلودر بوندن حلیله سوس مك
ططلودر بوندن حلالك خاطر یرینكمك ایچدر بو قلدن

[illegible]